مختصر تشييد البنيان

للعلامة

عمر بن محمد بن طه الصافي السقاف
١٠٥٤هـ - ١١١٩هـ

بإشراف العلامة

السيد عبد القادر بن أحمد بن عبد الرحمن السقاف

من علماء حضرموت وصلحائها

تقديم ومراجعة وتحقيق

عبد الرحمن عبد الله عوض بكير
من قضاة حضرموت الشرعيين - سابقاً
ج. ي. د. ش.

جدة - المملكة العربية السعودية

الطبعـــة الأولى
ذو القعــدة ١٤٠٧هـ ــ الموافق يونيو ١٩٨٧م

مختصر تشييد البنيان

للعلامة

عمر بن محمد بن طه الصافي السقاف

١٠٥٤هـ - ١١١٩هـ

بإشراف العلامة

السيد عبد القادر بن أحمد بن عبد الرحمن السقاف

من علماء حضرموت وصلحائها

تقديم ومراجعة وتحقيق

عبد الرحمن عبد الله عوض بكير

من قضاة حضرموت الشرعيين - سابقًا

ج. ي. د. ش.

جدة - المملكة العربية السعودية

بسم الله الرحمن الرحيم

تقـديم :

مختصر تشييد البنيان

بقـــلم:

عبد الرحمن عبد الله عوض بكير

٢٣ شوال ١٤٠٦هـ - ٣٠ يوليو ١٩٨٦م

بسم الله الرحمن الرحيم .. والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين وبعد :

هذا كتاب متخصص في الفقه الإسلامي بل إنه متخصص في فقه مذهب الإمام الشافعي — رضى الله عنه — بل إنه متخصص في معتمد فقه مذهب الإمام الشافعي .. وهو فوق ذلك متخصص فيما انحط عليه الإعتماد مِمَّا حققه المشايخ الشافعية المتأخرون ، بزعامة الشيخ زكريا الأنصارى وتلاميذه من أمثال : ابن حجر ، والرَّملى ، والشربينى — غالباً — ممَّا استفادوه هم من دراسات من سبقوهم من كبار علماء الشافعية كالإمامين : النووي والرافعي ، من مؤصِّلي مذهب الإمام الشافعى ، وواضعي قواعده ، وراسمى منهج دراسته ، وحارسي أدلته من كتاب الله سبحانه ، وسنة نبيِّه عليه أفضل الصلاة والسَّلام ، وإجماع الأمة ، ثم بما قاسوه على تلك الأدلة والأصول والقواعد ، مما يسميه رجال فنِّه : المعقول ، أو العلَّة التى تنتج المعلول .

والكتاب ليس كتاب دراسة مدرسية بمقدار ما هو كتاب مرجع ، وبمقدار ما هو كتابٌ جمع عيوناً من عيون المسائل في العبادات ، وبالذات : ما يحتاجه المتمذهبون بمذهب الإمام الشافعي ، في عباداتهم اليومية من صلاة وصيام وزكاة وحج ونحوها ، وما هو وسيلة لتصحيح كل ذلك ، أو مقدمة له ، أو وسيلة للوسيلة ، ومقدِّمة للمقدِّمة ، ليكون تُكأةً للمفتين ، وعماداً للمربِّين ووسيلةً سهلةً للمراجعين .

إن منهج الكتاب — وهو اختصار من اختصار من سَبَقَه — أن يضع المسائل في بابها — غير مرتبة ولا منسَّقة ولا مترابطة . إلا أنها تستهوى من يقرأها لمتابعتها لأنها تعايشه يومياً — أو لأنه يعايشها هو يومياً — ولذلك فإنه بإحساس وبغير إحساس يسير معها وفيها وبها إلى غايتها .. وهذا المنهج معروف ومألوف

عند جامعى الفوائد الفقهية .. ولاسيما في بلادنا الحضرمية ــ وهو ما يسمونه : السفن ــ واحدتها : سفينة ، والمتأخرون ــ وربما بعض المتقدمين ــ يطلقون عليها اسم : كشكول .. والسفينة خير لهم لو كانوا يعلمون .. مع فارقٍ في الجَمْع ، وفارق في تنوع المباحث .

وعندما نقول : إن مسائل الكتاب غير مرتبة ولا منسَّقة ، لا نعنى إنها متنافرة ولا نعني إنها مبعثرة (مطعفرة) ، وبالتالى لا نعنى إنها مما يضل فيها الباحث .. كلاَّ ، لا نعنى شيئاً من ذلك ، بل إنها كأبواب في المواضيع العامة ، وكتراجم تضم تحتها ما يناسبها : هي مرتبة ومنسقة ومترابطة ، بمعنى من المعانى ، وهي غير مرتبة وغير منسقة ، بمعني آخر مقابل ، ثم هي فقط لم تأخذ شكل كتب الفقه المألوفة والمعروفة .. ولذلك فإن القارىء العادى للفقه ، ربما اختلت لديه موازين الفهم ، إذا هو لم يأخذ المسألة مستقلة عما قبلها وعما بعدها في الغالب .. وأحياناً تبتر المسألة بتراً بحيث لا يعرف معه القارىء ــ عاديُّ الفهم ــ ما هو موضوع المسألة أو القضية بَدِياً .. حتى إذا استمر في قراءتها ــ وكانت له خلفية من فقه وفهم ــ أدرك من أي بابٍ هى ، وأي معنى تريد ، وإلى أي مشكلة تتجه بحلها وإيضاحها ، نقول ذلك ، ونحن نتحدث عن غالب مسائل الكتاب ــ طبعاً ــ لا كلها .

وإنه من أجل ما عساه أن يكون من ذلك كذلك ، ومن أجل أن يكون فهم مسائل الكتاب واضحاً وسهلاً وميسراً ، ومن أجل أن تكون كل مسألة مستقلة بذاتها ، قائمة بنفسها وأداتها ، وضعتُ مسائل الكتاب الأساسية تحت أرقامٍ مسلسلة وفي بعضها أضع المسألة الاساسية في نقاط متعددة حسب تعدد فروعها ، أو تنوع قضاياها ، أو لعدد شروطها واحتياطاتها .

ويقيني إن ما قمت به ــ إن شاء الله ــ يقرب للطالب المبتدى فهم المسألة ويزيل من أمامه جانباً ، أو جوانب من مظانّ الوقوع في سوء الفهم .. وتبسيطُ الفقه ومسائله وقضاياه ضرورةٌ توجبها سرعة الحياة اليوم ــ كما توجب تبسيط كل شئون الحياة لكثرة التعقيدات في جوانب أخرى ــ فالوقوف طويلاً عند محطَّة من محطاتها ، سواء الفقه أو غيره لحل مستعصياته ، أمر لا تحتمله الناس اليوم ــ إلا من تخصَّص وقليلٌ هم ــ وربما قلنا : وكثيرٌهم إذا أخذنا جانب الكم ، ودفعنا

جانب الكيف ــ والسرعة طبيعة العصر بالاضافة إلى القلق والإضطراب ، وربما كانت السرعة من نتائج القلق والإضطراب وتوتر العصاب .. والإنسان ابن عصره ، فما صلح ليوم قد لا يصلح ليوم يليه جديد ، لِمَا كان عليه ذلك اليوم ، ولما جَدَّ على هذا اليوم .. والجديد بالدقائق والثواني ، فضلا عن الساعات والأيام ، بله الشهور والسنين .. ولذا فما أخطأ من قال : ربُّوا أبناءكم لزمانهم ؛ فإنهم خلقوا لزمان غير زمانكم .. كلُّ هذا في الخصوصيّات ، أما العموميات فستبقى ــ غالباً ــ تجرِّرَ ذيلها على الحاضرين ، كما جرَّته على الغابرين ، سُنَّة اللهِ ﴿ ولن تجدَ لسنَّةِ اللهِ تبديلا ﴾ .. وخرق القواعد ، والطعن في سير العادات والسنن هو من سنن الله أيضا ، ولولا شواذ القواعد ما كانت قواعد .. ولولا خرق العموميات ما كانت عموميات ولذلك قيل : القبح مع الجمال جمال .. وكلٌّ يكمِّل الآخرللذوق وللحُكم ، ولمعرفة القواعد .. فبضدِّها تتميَّز الأشياء ، وتتحكَّم القواعد ، وتترسَّخ العادات ، وذلك هو الحق : الحق في قوة القاعدة ، والحق في خرق القاعدة .. ﴿ إنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِنْدَ اللهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِنْ تُرابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ : كُنْ فَيَكُون ــ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَلَا تَكُنْ مِنَ الْمُمْتَرِينْ ﴾ ٥٩ ــ ٦٠ آل عمران .

ولعله شطَّ بنا القلم ، وبعد بنا المرمى ، وما بنا بأس ــ إن شاء الله ــ فالكل مفيد .. ولنعد لتكملة ما نحن بصدده ، فبالاضافة الى ذلك ــ أى إلى ترقيم المسائل ، فقد كانت هنالك إضافات قليلة وزيادات لا بد منها لإيضاحٍ لمثلي من القاصرين ، أو لاقتضاءِ المقام ، وقد وضعت هذه الاضافات بين قوسين معقوفين هكذا [ ] وأرجو أن لا يكون في ذلك ما يقلل من قيمة الكتاب ــ إن شاء الله ــ كما أرجو أن يكون كل ذلك محل قبول ورضى من المشرف على طلب مراجعة هذا الكتاب وتحقيقه .. مدَّ الله في عمره ، ونفع به .

أمَّا فهرست الكتاب فإنَّ فكرتى فيه ــ وأقول فكرة لأنها فعلاً ما زالت فكرة ــ فإننى سأضعُها بإذن الله متابعة لأرقام المسائل ، بحيث يكون الفهرست عبارة عن عناوين لهذه المسائل في أرقامها وبحيث يستطيع من يراجعها أن يتعرَّف على ما تحتويه هذه المسائل أو المسألة من علم ومعرفة تضمها تحت جوانحها وتشير إليها بصراحة يتمثل قارئها المسألة وكأنه شخص أمامه يدلُّه على ما يريد ، ويرشده

إلى ما يحب الإسترشاد به أو الإرشاد إليه .. والله آمل أن يكون ذلك كما أريد ، وكما يريد كل محبٍ للعلم مخلص مقدِّر لمجهودات الآخرين .

وبذلك يكون الكتاب في مجموعه ، وكأنه لوحة فَنِّيَّة من أي اتجاهٍ نظرها الناظر ، يرى فيها ما يعجبه ويسرّه إن شاء الله ، والله من وراء القصد ، فلقد أحببتُ هذا الكتاب ، وأحببتُ له كل ما يخرجه الإخراج اللائق به حسب الاستطاعة . وإن كان يقوم في طريق كل ما أحبه له بعض المعوِّقات ، لذا تراني أقف أمام بعضها ، وليس لدى ما أقوله .. إلا أن هذا جهد المقل — وجهد المقل أحيانا غاية — فليبارك الله جهد كل جاهدٍ وليعنَّا سبحانه بخدمة العلم على عبادته .. فإِيَّاهُ — وحدَه — نعبد .. وإِيَّاهُ — وحدَه — نستعين .. ولا حول ولا قوة إلا بالله العليّ العظيم .

وخدمة العلم عبادة لا تدانيها عبادة ، بل إنها قمَّة العبادات .. ﴿ **قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ، إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُوا الْأَلْبَابِ** ﴾ ٩ الزمر ﴿ **يَرْفَعِ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ ، وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ** ﴾ ١١ — المجادلة .

أما الهوامش الجانبيَّة كتراجم بعض الرجال ، أو الإشارة إلى نوعية الكتب التي جاءت بالأصل ومواضيعها والتعريف بها ، فلم ألتفت إلى شيء من ذلك .. وَجُلُّ أو كُلُّ اهتمامى ، إنما هو بالكتاب نصاً وحرفاً ، موضوعاً ومحتوى .. ولغير ذلك وقته إن شاء الله تعالى .

في الكتاب : [مختصر تشييد البنيان] عيون من عيون المسائل الفقهيَّة المهمَّة ، والمجهود الذي بذل في تحصيله وتلخيصه ، يبدو أنه انطلق من واقع الحاجة ، ومن واقع الحياة العادية العامة ، المُعَاشة يوميا من لدن كثير من المسلمين ، في مختلف أصقاع وأقطار العالم الاسلامي ، وهو أشبه بالدليل الفقهى — فى بابه — المشير إلى الأمهات من الكتب ، إنه فهرست عام لما أمامه ووراءه من المسائل والقضايا الفقهية فيما يتقرب به إلى الله من العبادات .. إنه خلاصة ومحصَّلة يحتاجها الفقيه المنتهى ، كما يحتاجها طالب الفقه المبتدى .. يحتاجها المنظِّر والمؤصِّل ، كما يحتاجها العامل والمطبِّق .. أو لِنَقُلْ : يحتاجها المدرس المعلم ، كما يحتاجها الدارس المتعلم ، كما يحتاجها العابد العامل الملتزم .

وإنَّ الكتاب [تشييد البنيان] ليُذكِّرني — وبكلِّ عُنف التذكير والذكرى — بكتاب : [قلائد الخرائد ، وفرائد الفوائد] للعلامة الإمام عبدالله ابن محمد باقشير الحضرمي .. على بُعد ما بينهما في الأسلوب والمنهج ، وعلى بُعد ما بينهما في الشمول والاحاطة ، وعلى بعد ما بينهما في دقة اللفظ والملحظ والتعبير .. فالقلائد جد رائعة .. ﴿ **وَكُلاًّ وَعَدَ اللهُ الْحُسْنَى** ﴾ .. وكما علمت : فكتاب [القلائد] في طريقه للتصحيح ، ثم للطباعة — إن شاء الله — شَكَرَ الله جهود العاملين المخلصين وباركها .

إن خدمة هذا الكتاب [التشييد] بطباعته ، ليكون على مقربة من طلبة العلم المبتدئين — أمثالنا — أمر تحتمه الظُّروف التى يمُرُّ بها الفقه الاسلامي ، والتى يمر بها الفقيه الاسلامي ، كما يحتِّمه الفقه — نفسه — للفقه ، ليكون بمنهجه الّلطيف الظَّريف ، منهاج دراسة ، وطريقة عمْل لمعرفة مسائل الفقه وقضاياه ، مجَّردة — في مرحلة من مراحل الدراسة من الدَّليل والتعليل ، ينتقل الطالب بعدها إلى مرحلة دراسة الدليل لهذه المسائل . وكما للفقه المجرد من الدليل المُعْتَمِدِ على أقوال كبار الفقهاء من المسلمين رجاله .. فإنَّ للدليل على ذلك الفقه رجاله ، وليس كل من عرف الدَّليل نصاً وحفظاً هو فقيه يكون له حق الفتوى .. كَلاَّ .. لكن من درس الفقه مجرداً وأحاط بأقوال كبار الفقهاء هو فقيه ، يحق له أن يفتى فقهاً ، أي أن يقول : قال الفقهاء في هذه القضية كذا وقالوا في تلك بكذا ، وليس ذلك للمحدِّث الذي خلا من الفقه . وكمالُ الفقيه : معرفةُ دليله ، كما إن كمالَ حافظ الدليل — المحدِّثَ — : أن يعرف محل إنطباق الدليل ، وطريقة استخراج الحكم من النص ، وليس ذلك لكل أحد .. وفي هذا المسلك تخبَّط متخبِّطون ، وتاه تائهون ، وحفظ الله من عباده عِباداً هم بهذا وهذا محيطون ، وهم القِمَّة في حفظ الشريعة الاسلامية ، وإلى اجتهاداتهم يرجع طُلَّاب معرفة الحرام والحلال ، والباطل والصَّحيح والحسن والقبيح ، ولا تزال طائفة منهم ظاهرة في سماء هذا الدين القيِّم حتى تقوم السَّاعة ، بهم ينصر الله هذا الدين ، ﴿ **وَهُوَ عَلَى نَصْرِهِمْ إِذَا يَشَاءُ قَدِيرٌ** ﴾ وحتى يأذن الله جلَّ شأنه لهذا العالم بالإنصراف ، ليحل محله عالم الإتِّصاف والإنصاف ، ﴿ **إِنَّ إِلَى رَبِّكَ الرُّجْعَى** ﴾ .

إن هذا الكتاب الضحضاح في حجمه ، العميق العميق في علمه ، إذا قدر

له أن يظهر إلى عالم الوجود ، فإنه سيكون مفتاح بركة لروّاد العلم الشرعى ، وطلاب الفقه الإسلامى ، ليخرجوا به ومنه إلى أفسح المجالات في البحث والتتبع والإستقراء .. لا أريد أن أطرى الكتاب إطراءً فبحسبه أن يدلّ على نفسه بنفسه ، وهو من مشكاة الفقه الشافعى في بؤبؤه وعينه .. وحسب المطالع له أن يقرأه بتمعُّن ليحكم له أو عليه .

ويطيبُ لى أن أشير في هذا الموضوع — موضوع المختصرات محذوفة الدليل — إلى شيء من كلام الإمام أحمد بن حسن العطاس .. وهو حين يعتذر لأصحاب المختصرات ويعتذر لمختصراتهم ، ويُقدِّرُ نَوَايَاهُمْ وإخلاصهم ، فإنه يودُّ أن لو خلطوا الفقه بدليله ، وجمعوا بين الفقه والنص الذي أخذ منه ذلك الفقه .. وأثنى — رضى الله عنه — بصدد ذلك على كتب المتقدمين التى جمعت بين المسألة ودليلها .. والدليل وما يستفاد منه .

فقد قال فى ص ٢٩٥ من مجموع كلامه : الإعتماد على ثلاث : الكتاب والسنَّة والإجماع .. والمتأخرون عندما وضعوا كتبهم وحذفوا منها الدليل والتعليل ، فإنهم إنما فعلوا ذلك ، خوفاً من وقوع الطعن فيها .. والإعتراض من أهل التعصب أصحاب المذاهب الأخرى ، لأن الزمان كان فيه كثير من أهل الجدَل والمناظرات .

وقال في ص ٩١ — ٩٢ : إن فقهاء الوقت وطلبة العلم لا يريدون أخذ العلم من ثلاثة أشياء :

١ — القرآن الكريم .. ما يتدبَّرونه ، ولا يتفقَّهونه ، ولا يأخذون العلم منه .
٢ — وكتب الحديث والسنة .. ما يقرأونها إلاَّ للبركة .. لا غير .
٣ — ومقابل الأصح والأظهر من كتب السلف المتقدمين ما يقبلونه .. وإذا قرأوه فإنما هو للإستظهار .

ثم قال : وهل تدرون لِمَ لَمْ يدركوا فهم معانى القرآن ؟ ذلك لأنهم لا يحبون كتب السلف القديمة لأنها تحتوى على الدليل والتعليل والتنظير .. ولهذا إذا نظرت إلى العالم الكبير — الطبقة — وجدت باطنه مظلماً لخلوِّهِ عن القرآن ونورِ القرآن ، وعن علم السنة النبويَّة .. انتهى بتصرف .

وأنت تجد أن الإمام أحمد بن حسن ، يحبذ المختصرات ، ولا يحبِّذها !! وإنّ في نيَّات المختصرين ما يشفع لهم إن هم اختصروا وقرَّبوا وسدَّدوا!!

وله — رضي الله عنه — في الحثّ على قراءة كتب المتقدمين ، والنَّهى عن المختصرات ومختصرات المختصرات الكثير من التوجيه النافع ، ومن ذلك ما جاء فى ص ٣٢٠ وما بعدها — والرجوع إليه حافز من الحوافز القوية لقراءة المهذَّب وأشباه المهذَّب مما جمع بين الفقه ودليل الفقه ، بل والرجوع إلى المصادر الأساسية للشريعة الإسلامية لمن تأهل للأخذ عنها مباشرة .

قال في حق كل الكتب المختصره وغير المختصرة — فى ص ٢٤٩ : قرِّرُوا — الأقوال والأوجه كلَّها ولا تقولوا ضعيفة ... خذوا بركة كلِّ شيءٍ — إذا قرأتم التحفة — مثلاً — خذوا بركتها وهكذا كل كتاب ، وستدخلون فيمن وصفهم الله بقوله : ﴿ **الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ** ﴾ . **أدخلوا** على الأعمال الصَّالحة من طريق السَّلف ، وجرِّدوا أعمالكم عن المقاصِدِ الغير مرضيَّة .. الخ .. انتهى .

وعودة بنا إلى ما نحن فيه .. فقد عهد إليَّ أخى في الله وشيخي السيد الشيخ عبدالقادر بن أحمد بن عبدالرحمن السقاف أن أقوم بمراجعة هذا الكتاب — مختصر تشييد البنيان — وإنه لعهد صعب ، وإنها لمهمَّة أصعب إذ أن تحقيق وتصحيح أى كتاب مهما صغر حجمه ، بل مهما قلَّ علمه ، مهمَّةٌ قاسية ، وإنِّي لكما قال ابن عبيدالله — عليه رحمة الله — والفارق هنا كبير وأيُّ كبير ، إلا إن مجال الإستشهاد رحب ، والتأسي بالكرام من الكرم ، قال : [لستُ هناك ، وأنَّى لى بذاك ، وما ذهنى بفارغ .. ولا فهمى ببالغ .

وبى ما يذود الفهم عنى أقله .. ولكن قلبى يا ابنة العم قُلَّبُ] انتهى .

ومع ذلك فقد قبلت الطلب ، ورجوت عند الله حسن المنقلب ، وكيف أرد رجاء أخٍ في الله — وهو أخ له حقوق عليَّ كثيرة ، وتربطنى به — إلى جانب روابط أخرى — رابطة أستاذ لنا — في العلم — كبير ، جمعنا على تتلمذنا له ولتلاميذه ، وعلى تمشيخه هو لنا ومشايخه ، ذلكم الأستاذ هو شيخ مشايخنا جميعا : العلاَّمة الحبيب علي بن محمد بن حسين الحبشي — علوى — طيَّب الله ثراه ، وهى رابطة تزيد على مرِّ الأيام قوَّة ، وبتجدُّد الأوقات طلاوة وطراوة .

ثم لعلنى أقع عند حسن ظنّه في هذه المهمّة بأداء هذا الحق ــ وأجد عنده وعند غيره من أولى الفضل دعوةً صالحةً بالخير تُمدُّنى ــ أو نيةٌ حسنة منّى لذلك الخير تُعِدُّنى ، والدعاء بظهر الغيب مستجاب ، والأعمال بالنيات .

ولقد سبق لى أن قمت بمراجعة بعض الكتب المخطوطة ، وتحقيقها فاقتضانى ذلك جهداً شاقا ــ أدناه مقابلة النصوص من المخطوط بمقابلها من المطبوع ــ لاسيما والمخطوطات يغلب عليها أن لا يكتبها المختصون ، أو مَنْ هم قريبون من أولئك فتجيء النقول غير صحيحة ، والعبارات غير محررة ، بل ربما انقلب النقل فانقلب الفهم ، وحصل بسبب ذلك خطأ كبير .. وهنا تعظم المِنَّة ، وتزداد المِنَّة .. لاسيما ومثل كتابنا الذي نحن بصدده لا توجد مصادره الأساسية ، فلا يوجد كتاب بارجاء ، كما لا يوجد كتاب ابن عراق ، بل وكما لا يوجد للكتاب نقل ، ولا نسخة هي لنا شبه أصل .. إلا إن لنا في توفيق الله أملاً .. **﴿ وَاللهُ لَا يُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلاً ﴾** .

هذا مع إنى سأحاول أن أعود بالنصوص إلى أصولها عنده الاشتباه ، أو عندما يكون العود للنُّصوص ضرورياً ، فإن لم تكن فممَّا هو مثلها نقلاً ــ إن شاء الله ــ وبحمد الله فكتبُ الفقه ، ومراجعةُ العامَّة ميسَّرة ومحفوظة ، وذلك من حفظ الله لشريعته ، ومن إقامته على عباده رفيق حجته : **﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾** .

بقى علينا ــ وما بقى علينا كثير لو تحرينا الدِّقة ــ بقى علينا أن نعرف إن هذا الكتاب : ــ مختصر تشييد البنيان ــ هو في الأصل كتاب للعلاَّمة عمر بن عبدالرحيم الخطيب بارجاء .. علَّق به على كتاب للعلاَّمة محمد بن على بن عراق وسمَّى الخطيب بارجاء كتابه : تشييد البنيان .. أما كتاب ابن عراق فاسمه : ــ نخبة أصول القواعد والأركان .

وقد جاء في مقدمة كتاب بارجاء قوله : [وبعد .. فقد ألهمنى ربِّى عز وجل أن أعلق على هذا المختصر المسمَّى : بنخبة أصول القواعد والأركان ، الضَّامنة لوصول المقصّر الراجى الوجلان .. تأليف الإمام العلاَّمة ، وحيد دهره وفريد عصره الممنوح من الخالق الرزاق ، ناصر الحق ، ودافع الباطل ، أبى عبدالله

محمد المهاجر ، الشهير بابن عراق ــ المتوفى يوم الأحد سابع عشر صفر سنة ثلاث وثلاثين وتسعمائة .. ودفن بالمدينة المشرفة] .

ثم اختصر تشييد البنيان العلامة السيد عمر بن محمد بن عمر بن طه السقاف الصافي .. وجاء في مقدمته : [وبعد .. هذا ملتقط من شرح مختصر ابن عراق .. للخطيب .. عمر بن عبد الرحيم بن الخطيب بارجاء نفع الله به] .

وإذن فهنا ثلاثة كتب :

١ ــ نخبة أصول القواعد والأركان ..	لابن عراق .
٢ ــ تشييد البنيان .. شرح نخبة الأصول ..	للخطيب بارجاء .
٣ ــ مختصر تشييد البنيان ..	للسقاف .

فأما الأول .. فلم أهتد اليه .. ولم يدلنى أحد عليه .. رغم بحثى الشديد المتواصل عنه مستقلاً ، لكنه وبالتأكيد سيكون ضمن كتاب بارجاء طالما إنه شرح لكتاب ابن عراق .. إلا أن اتَّبع بارجاء طريقة غير طريقة الشراح المعروفة !!

وأما الثاني .. فقد كتب لى عنه أخى في الله الأستاذ الباحث على بن سالم سعيد بكيرٍ باغيثان أمين مكتبة الأحقاف بحضرموت ــ تريم ــ واللفظ له بتصرف .

توجد لدينا بمكتبة الأحقاف [ومكتبة الأحقاف هي مكتبة تضم أكثر الكتب المخطوطة بجمهورية اليمن الديمقراطية] نسخة من كتاب تشييد البنيان وهو كما جاء على ظهر النسخة تأليف الشيخ العلاّمة المحقق النجيب عمر بن عبدالرحمن الخطيب ــ بارجاء ــ وتقع النسخة في نحو [٥١٢] خمسمائة واثنى عشر ورقة .. وقوله في اسم المؤلف إنه : عمر بن عبد الرحمن : الذي في المراجع الأخرى والمشهورة .. إن اسمه : عمر بن عبد الرحيم .. فيظهر أن ما على المخطوطة سبق قلم .. انتهى .

ودعائى الى الله ــ وهو المجيب دعوة الداعي إذا دعاه ــ دعائي أن يهيىء لكتاب بارجاء من يصححه ويطبعه فإنه من التراث ، والتراث ثروة بكل ما في الكلمة من معنى .

وأما الثالث .. واللفظ الآتى للأخ على سالم أيضاً ، إلا ما كان بين القوسين :

فقد اختصرْه [أي تشييد البنيان] السيد عمر بن محمد بن طه بن عمر بن عمر الصافي .. إلى نحو الربع ، أو أقل منه قليلاً .. وتوجد لدينا بالمكتبة نسختان من الإختصار المشار اليه . وقد نقلت النسخة التى مع السيد عبدالقادر فيما يبدو [أقول : هي النسخة التى بين أيدينا الآن] من إحداهما .. انتهى .

وهذه النسخة رغم جمال خطها بعض الشيء إلا إن فيها رداءة في النقل فلم تكن دقيقة في نقلها ، كما لم تكن متحرِّية في صياغتها .. وربما وضعنا صور الأوراقِ الأولى .. لتدل عليها — إن شاء الله .

ويأتى بعد ذلك :

من هو ابن عراق ؟
ومن هو الخطيب بارجاء ؟
ومن هو السـقاف ؟

ابن عـــراق

١ — أما ابن عراق فقد ترجم له كثيرون .. منهم صاحب النّور السافر بص ٢٩٢ ومنهم صاحب السّناء الباهر بتكميل النور السافر ص ٣٢٣ .. ومما جاء فيه قوله :

محمد بن علي بن عبدالرحمن بن عراق الشيخ الأستاذ على الإطلاق ، وإمام العارفين بالإستحقاق ، شمس الدين أبوعلى الدِّمشقي ، شيْخ مشائخ الإسلام ، والبركة الشاملة لجميع الأنام ، صدر العلماء العظام ، وقدوة الفضلاء الفخام شمس العلوم والمعارف ، بدر الفهوم واللطائف : إمام الحرمين الشَّريفين ، قدوة أهل زمانه ، وفارس ميدانه الفائق على أقرانه .. ولد سنة ٨٧٨ — ثمان وسبعين وثمانمائة بدمشق المحروسة ، ونشأ بها معزَّزاً مكرَّماً مهاباً فارساً بطلاً شجاعاً ، بحيث انفرد في البلاد الشامية بالفروسية .

ومن كتبه : شرح الإيعاب ــ لكنه لم يتم ــ وكتاب المنح العباسية .. والنفحات المكية .. وهداية الثقلين في فضل الحرمين .. ومواهب الرحمان في كشف عورات الشيطان .. وكتاب السفينة العراقية .. وسفينة النجاة لمن إلى الله التجاه .. ورسالة في صفة أولياء الله [ثم هذا الكتاب الذي اختصر وشرح ــ وهو : أصول القواعد والأركان ــ] .. كما ترجم له الغزِّى في الكواكب السائرة ، وابن العماد في شذرات الذهب ، والزركلى في الأعلام ، والبغدادى في إيضاح المكنون ، وهداية العارفين .

بارجــاء الخطيــب

٢ ــ وأما بارجاء الخطيب ، فالمعلومات عنه شحيحة ، وقليلة ، بل ونادرة ، وأغلب الظن ــ والظن أحيانا يقين ــ إنه من معاصرى السيد طه بن عمر صاحب المجموع .. وربما قبل ذلك بقليل إلا أنه من المؤكد إن من مشايخه الشيخ عبدالله بن أحمد بازرعه صاحب الفتاوى المشهورة والشيخ عبدالله بن عبدالرحمن سراج الدين باجمَّال كما ذكر ذلك في مقدمة كتابه تشييد البنيان . والشيخ العلاَّمة : أحمد محمد مؤذن باجمَّال .. وقال في مقدمة كتابه : إنه عَرَضَه عليه بالحوطة المحروسة المسماة ــ مدودة ــ بلد الشيخ باحميد ــ من حضرموت ــ في سنة خمس وثلاثين بعد الألف من الهجرة ، كما يبدو من مقدمة الكتاب .

وقد ذكر صاحب المشرع الرَوى : إن المؤلفَ من شيوخه .. فقد جاء فى ص ١٨ ج ٢ قوله : ومنهم شيخنا عمر بن عبدالرحيم بارجاء .. المشهور بالخطيب .. بظفار .. وآل بارجاء في سيئون ــ على الأقل المعَاصرون ــ لا يعرفون عنه شيئا يذكر .. إلا أن بعضهم يقول : الأقرب إنه توفى بسيئون .. والله أعلم ، هل توفى بسيئون ؟ أم بظفار ؟ وإلا فلاَ هناك ولا هنا وإنما بأحد الحرمين الشَّريفين ؟ فالرَّجل كثير الترحال فيما يظهر ــ عليه رحمة الله ــ لاسيما إلى الحرمين الشريفين؟؟!!

ويبدو أن الشيخ بارجاء ــ عليه رحمة الله ــ من الفقراء المعدمين

ـــ دنيويا ـــ ، وأنه من غير المأبوه إليهم في مجتمعه لفقره .. لذلك فإنه يشكو قلة الكتب لديه لعدم وجود المال الذي به يشتريها .. وإنه ليشكو ممن لا يعيرونه ليستفيد ويفيد ، لتعذر الإعارة .. ولاحظ كلمة : تعذر ، وليست تعسر ـــ والفرق بين التعذر والتعسر كبير ـــ واستمع إليه في مقدمة كتابه ، وهو يئن ويتألم ، ويضرب الأمثال : آنّةً متألِّمَةً مثله : قال :

[ولا الدَّاعى إلى جمع ذلك إلا لأنى فقير ليس لدى ما أحصِّل به شيئاً من هذه الكتب الآتى ذكرها .. وكما قيل في المثل : ثوب الإعارة ما يُغطى ستارة .. وكذا يقال : من كتبه عارية ، فعلمه عارية .. وفي وقتنا هذا تعذرت الإعارة إلى الفقير ـــ يعني نفسه ، وربما عنى غيره أيضاً من الفقراء ـــ لأنه ليس من أرباب الجاهات] .

ثم إن الشيخ بارجاء كبير الهمة ، عفّ النفس ، يطوي على جوى ، ويكشح على عفة ، ويبرهن على صدق في النفع المتعدى المتعجل أصيل ـــ فخير البرِّ عاجله ـــ لذلك فإن أنينه وتألمه يتحول إلى عملٍ جادٍ رزينٍ مثمرٍ .. وهو لذلك ـــ أيضاً ـــ يستمر في حديثه في مقدمة كتابه فيقول :

[حتى التجأت إلى جمع مسائل منها ، لعلّي أهتدي به إلى ما بقي منها ، ويكون تقريباً لي ولغيري ، ممن يمنع من الإعارة .. فلله در القائل حيث قال :

ولو أننى أسعى لنفسي وجدتني ... كثير التأني في الذي أنا طالبُه
ولكننى أسعى لأنفع صاحبي ... وشبع الفتى عار إذا جاع صاحبه

ويأبى الله إلا أن يخلّد ذكر الخطيب بارجاء ويجعل له شأناً وذكراً في الآخرين ، ويخلد اسمه بهذا الكتاب ـــ تشييد البنيان ـــ فيجد من بعده من يختصره ويعلق عليه ويترجم له ، ثم إن شاء الله : من يطبعه ، فيكون ثمرةً طيبة من ثمار نيته ـــ ولطالما خدمت النوايا الصالحة أصحابها .

ويبقى العار ، العار الذي أشار إليه بارجاء ـــ رحمه الله ـــ فيما استشهد به :

— وشبع الفتى عار إذا جاع صاحبه —

يبقى ذلك العار ، طوقا مزعجا في أعناق العامّة من مالكي الكتب ، — وبصورة خاصة — في أعناق كثير من الموسَّسات المسئولة عن توزيع الكتب على طلبة العلم ، وعلى المكاتب الخاصة ، ويبقى أيضا في أعناق المترفين الذين تمتلىء مكاتبهم بكتب هي للزينة والرِّياش — لا للعلم والتعليم ، ولا للقراءة والاعارة — في كثير من البلاد العربية والإسلامية ، حيث تُحتَجَز وتُختَزَنُ تلك الكتب ، — وهي مصادر المعرفة — اختزانا في مكتباتها الخاصة حيناً ، وفي مستودعاتها أحياناً .. وطلبة العلم المؤهلون للإستفادة والإفادة منها محرومون .. وفي كثير من الأوقات ، تأتيها دابَّة الأرض فتلتهمها التهاماً ، وخازنوها لا يهمهم من أمرها شيئاً ، لأنها لا تساوى في نظرهم أكثر من كَمٍّ مهمل ، وفي بعض الأحوال الحسنة ، لا تساوي أكثر من أثاث منزليّ معروض .

وأعتقد — وأكاد أجزم بما أعتقد — إن ذلك من كتم العلم الذي يقول عنه معلّم الانسانية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : من كتم علماً يعلمه ألجم يوم القيامة بلجام من نار .. ثم رأيت تعليق السخاوي على هذا الحديث برقم ١١٦٨ ص ٦٦٥ — ٦٦٦ في المقاصد الحسنة .. وهو يوافق ما قلناه فحمداً لله تعالى .

أما إذا كانت تلك الكتب موقوفة على طلبة العلم ، أو طبعت على نفقات الكرام من المحسنين لتوزع على طلبة العلم ، ثم منعت أو حجبت عنهم بطريق أو بآخر ، أو وزعت على وجهاء المال والدنيا من أجل المال والدنيا ، فتلك الطامَّة الكبرى ، والداهية الدهيا ، والداء العيا .

﴿ فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ ، الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِم سَاهُونَ ، الَّذِينَ هُمْ يُراءُونَ وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ ﴾ .

الســـقاف

٣ — وأما السقاف .. فهو : عمر بن محمد بن عمر بن طه بن عمر الصَّافي السقاف أحد العلماء الأعلام ومن الأئمة المؤلفين .. ترجم له العلامة أحمد ابن عبدالرحمن السقاف في أماليه .. فقال عنه : الإمام العارف العالم الفقيه

الصوفي .. كان أوحد العلماء العبَّاد الصَّالحين ، والأولياء العارفين .. ولد بمدينة سيئون .. وأخذ عن أبيه الامام محمد بن عمر بن طه ، وأعمامه الأعلام العارفين الشيخ الكبير والمَعلم الشهير طه بن عمر بن طه ــ صاحب المجموع ــ وشيخ وعبدالرحمن بن عمر بن طه .. وغيرهم من علماء سيئون وجيرانهم .. ومن المشايخ آل باجمال وخصَّه الله بصفاء الطويَّة وصلاح النية ، حتى تمكن من العلوم ، وكان منوَّر السريرة ذا خلق حسن ورحمة واسعة للفقراء والمساكين والقرابة والأيتام ، وله وقائع ومباحثات مع الشيخ العلَّامة علي بن عبد الرحيم بن قاضي .

وكان ــ إمام الوادي ــ الحبيب عبدالله الحداد يزوره كثيراً ويعظِّمه .. قال عنه علي بن عبدالله السقاف : من نظر إليه يظن إنه ليس بفقيه لسلامة صدره وتواضعه .. وتعرَّض لذكره العلامة السيد علوي بن عبدالله السقاف [القاضي] بكتابه التخليص الشافى .. وقال عنه المشهور فى شجرة الأنساب : كان إماماً فاضلاً ، وعالماً عاملاً ، وهو الذي اختصر تشييد البنيان للعلامة بارجاء .

كان وجوده في عام ١٠٥٤هـ بسيئون .. وتوفى بها عام ١١١٩هـ ــ عليه رحمة الله ــ أفادنى بهذه المعلومات الأخ في الله على بن عبدالله [القاضى] السقاف .

وللعلم فقد قمنا بمراجعة الكتاب مرات ومرات .. قبل البدء في تصحيحه من أجل تصحيحه ثم مع إعادة كتابته بمراجعة المراجع التى استعنَّا بها لتصحيحه أو للاشارة إلى مرجعه .. وأخرى مع مراجعته للمطابقة بين ما عنه نقلنا ، وبين ما كتبناه .. وراجعناه أيضا مع كتابتنا لأرقام مسائله ، كما راجعناه عند وضع فهارسه . وكما راجعناه في غير هذه المناسبات في الجملة أو بعض مسائله بخصوصها . وأهم المراجعات هى عند وضع هوامشه وحواشيه الأمر الذي كلفّنا جهداًيستحقه الكتاب من جهة ، كما يستحقه موضوع الكتاب ــ وهو الفقه الإسلامي الشافعي ــ من جهة أخرى .. وإننا بهذه المراجعات نتمثل أَمَامَنا قول إمَامِنَا الشافعي رضي الله عنه وأرضاه : إذا رأيتم الكتاب فيه إلحاق وإصلاح فاشهدوا له بالصِّحَّة .. وقوله أيضا : من كَتَبَ ولم يعارض ــ يقابل ــ كمن دخل الخلاء ولم يستنج [طبعاً مع الفارق في التمثيل] ص ١٣٤ من كتاب آداب

الشافعي ومناقبه للإمام الجليل محمد بن عبدالرحمن الرازى المتوفي سنة ٣٢٧ ــ وفي كل ذلك : فالله من وراء القصد .. والأعمال بالنيَّات .. وإنّما لكلِّ امرئ ما نوى .

وبعد .. فإننى لأسأل الله سبحانه ــ بمنه وكرمه ــ أن يهيء لى من التوفيق ما يدنيني من السير على أحسن طريق ، وأن يجعل حظى من الخير من حظ خير فريق ، وأن يتقبل عملى في هذا الكتاب ــ وغيره ويجعله لوجهه الكريم ــ وأن يحصيه في صفحات أبويَّ ومشايخى فيتروحون أجمعين بروح ذلك النَّعيم .

وصلّى الله وسلّم على خير خلقه ، وأفضل أنبيائه ورسله ــ القائل : [من يرد الله به خيراً يفقِّهه في الدين] .. سيدنا ومولانا محمد بن عبدالله وآله وصحبه والتابعين .. آمين ، آمين ، آمين .

جدة ــ المملكة العربية السعودية
٢٣ شــوال ١٤٠٦هـ
٣٠ يونيــو ١٩٨٦م

عبدالرحمن عبدالله عوض بكير
مــن
حضرموت : ج.ي.د.ش.

نماذج من الكتاب

نموذج (١) بداية الكتاب

كتاب مختصر تشييد البنيان وهو
للشيخ العلامه المحقق الفهامه
النجيب عمر بن عبد الرحيم
الخطيب بارجا واختصاره
للحبيب عمر بن محمد بن
عمر بن طه بن عمر
الصافي نفعنا
الله به
آمين
وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

نموذج (٢) صورة الصفحة الأولى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى
آله وصحبه ومن والاه وبعد هذا ملتقط من
شرح مختصر ابن عراقي المتوفى في يوم الاحد سابع
عشر صفر سنة ٩٣٣ ثلاث وثلاثين وتسعمايه ودفن
بالمدينة المشرفه للخطيب عمر بن عبد الرحيم بن الخطيب
بارجا نفع الله به تنبيه خذ قاعدة فاني حيث
اقول قال شيخ الاسلام فمرادي به الشيخ احمد بن محمد
بن حجر الهيتمي مولدا فان قلت قاله في كتبه فمرادي
به التحفه والامداد وفتح الجواد وشرح المختصر لعبد الله
بن الحاج بافضل او قلت قاله شرف الدين فهو المزجي
او قلت قاله في المعين فهو علي بن احمد بن سعد الاصبحي
في تدريبه المسمى معين اهل التقوى على التدريس والفتوى
وان قلت قاله الرملي في شرحه فهو محمد بن احمد و
شرحه المسمى عمدة الرابح على كتاب هداية الناصح للسيد
احمد

نموذج (٣) صورة الصفحة الثانية

احمد بن محمد القاهري المقسمي الشافعي ويعرف بالزاهد، او قلت قاله في النهاية فهو شرحه على المنهاج، او قلت قاله الشربيني في المغني فهو شرحه على المنهاج، او قلت قاله في الاقناع فهو شرحه على مختصر ابي شجاع، او قلت قاله شيخنا او اطلقت فمرادي السيد الفقيه شهاب الدين احمد بن الحسين بن عبد الرحمن بن الفقيه محمد الحسيني باعلوي، فان كتبت ت: هكذا باحمر فهي التحفه لشيخ الاسلام، او د فهو الامداد، او فتح فهو فتح الجواد، او ش هكذا فهو شرحه على مختصر عبد الله بالحاج، فان اجتمعت التحفه والامداد والفتح تقد هكذا او الامداد والفتح قلت في شرحي الارشاد، واذنت لمن اراد ترك ذلك، وكتبه من غير رمز فلا باس عليه، واعلم اني لا اضع مسألة اولا اسندها الى قايلها غالبا، واعينها من كتاب الفلاني من باب كذا، اللهم الا ما نقلته عن العلامه بن قاسم في حاشيته، او العلامه

(١)

الزيادي او الطبلاوي فان لم يحضرني الدموقي على
كتبهم فنقلت عنهم بالحكايه عن نقل من يقع بنقله
الكفايه وربما اذكر في شيء من الفصول مسائل مفرده
تتعلق به ومرادي بذلك الايضاح قال المصنف رحمه الله
بسم الله وانزلت على آدم في جملة الاسما قال الله تعالى
هل تعلم له سميا اي هل تعلم احدا يسمى الله غير الله
اللهم قال البغوي ومعنى اللهم يا الله فلما حذف حرف
النداء زيدت الميم في آخره عوضا عنها وقال قوم ان
للميم فيه معنى ومعناه يا الله امنا فايدة قال الجباني
بن الخباز في النهاية يستعمل لفظ اللهم على ثلاثة انحاء نداء
كاللهم اغفر لي او تمكينا للجواب ومنه الحديث آلله ارسلك
قال اللهم نعم ودلالة على ندورة كقولك لا يجوز اكل الميتة
اللهم الا ان يضطر اليها وكان له صلى الله عليه وسلم مائة
الف واربعة وعشرون الفا صحابيا عند موته قاله ابن حجر
في الصواعق وقال غيره على عدد الانبياء ان سيدنا محمدا و

(١) الدموق [illegible] السيد

نموذج (٥) صورة الصفحة الرابعة

السيد مشتق من ساد فلان قومه يسودهم
سيادة وسوددا وسيدودة، والسيد عند العرب
الذي يتبع وينتهي الى قومه، وذكر سيادته صلى الله
عليه وسلم عند الصلاة، وعند افتتاح القراءة مستحب
كما قاله الامام الغزالي، والامام ابن ابي الصيف، والامام
ابو عمرو بن الصلاح، فايدة عدد الانبياء مائة الف
واربعة وعشرون الفا منهم الرسل ثلاثمائه واربعة
عشر، وقد نظمت لك ذلك،

، فعدد الانبياء فاعلم قكد، منهم الرسل شيد معد،
القاف مائة الف، والكاف عشرون، والدال اربعة،
والشين ثلاثمائه، والياء عشره، والدال اربعة، اولي
العزم، محمد وابراهيم وموسى وعيسى ونوح ذكره
احمد بن محمد الشيرازي في شرح الاربعين للنووي كما قاله
شيخ الاسلام في التحفة والمنهاج والنهاية وفي معناه
، محمد ابراهيم موسى كليمه، فعيسى فنوح هم اولو العزم فاعلم،

نموذج (٦) من وسط الكتاب

قال في القلايد؛ لو قدم المسافر وصلى ثم اقام قبل
دخول وقت الثانية اجزاه صلى الظهر ثم اعاد مع
جماعة جاز ان يقدم العصر معها قاله عبد الله بن عمر
مخرمه في فتاويه ولو بتيمم واحد قاله شيخ الاسلام
في تقد لخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة من
غير خوف ولا مطر وفي رواية ولا سفر واختاره في الروضه
لكنه فرضه في المرض وجرى عليه ابن المقري وزكريا في
الاسنى قال الامام مالك كالشافعي ارى ذلك لعذر
المطر قوله ارى اي اظن اذا كان بضم الهمزة او اعلم
اذا كان بفتحها قاله الازرق في شرح التنبيه تنبيه
ظاهر الحديث الصحيح جواز الجمع مطلقا من غير سفر
ولا مطر ولا مرض قال في شرح مسلم تأويله مشكل
انتهى لا فرق بين القرب والبعد وللامام ان يجمع
بالمأمومين وان لم يتأذوا بالمطر صرح به ابن هريرة
والاذرعي والزركشي ونقلوا عن نص الام قال في الاسنى
وكلام المصنف يوافقه ولمن اتفق له وجود المطر و

بالمسجد وهو

هو بالمسجد ان يجمع لانه لو لم يجمع لاحتاج الى
صلاة العصر والعشاء قاله المحب الطبري كما قاله
قاله الشربيني في المغني ويجوز الجمع للبادي بالمطر
جمع تقديم فقط على الجديد والقديم يجوز الجمع تقديما
وتاخيرا ونص عليه في الاملا والاملا من الجديد صرح
به الرافعي في الشرح الكبير وقال النووي جديد بلا
خلاف وقال بن المقلف جديد بلا خلاف وان وهم ايراد
صاحب المذهب خلافه لو اخر المريض الظهر الى العصر
ثم شفي كان الظهر قضا ولا اثم يجوز الجمع للحاجه
من غير خوف ولا مرض جوزه ابو اسحاق المروزي
وبن المنذر وبن سيرين وكان الاولى عدم التصريح
فصل في الجمعه سميت جمعه لاجتماع الناس بها
تجب على من سمع النداء عند الايمة الثلاثة الا ابي حنيفه
تجب على من سمع وهو خارج البلدة يكره السفر ليلة الجمعه
نقله المحب الطبري عن ابن ابي الصيف واختاره في الاحيا
قاله الشربيني في المغني قال الرملي في النهايه ولو اقيمت

نموذج (٨) الصفحة قبل الأخيرة

با فضل قال ابواشكيل في فتاويه الكبرى في المسألة
الاولى والاربعين وثقب الاذن للخرص لم ار فيه
شيء ويكاد يصرح الحديث باباحته لانه لم ينكر عليهم
الرسول صلى الله عليه وسلم وتقريره احد دلايل الاحكام
انتهى فايدة سيل العلامه احمد عبدالله بلحاج
با فضل فيما جرت به عادة الناس من الذبح في اول
شهر رجب هل هو سنه ام لا فان قلتم سنه فهل
يستحب في اول يوم منه او اول خميس وجمعه ام لا
اجاب بقوله ان الذبح في رجب سنه مستحبه ماثوره
عن سيد المرسلين وحض على ندبها الشافعي رحمه
الله ونفع به وغيره من العلماء الراسخين وليس استحبابها
مخصوص باول يوم منه ولا باول خميس ولا باول جمعة بل
وقت استحبابها في العشر الاولـ ... نـ ... ع
في يوم من ايام العشر الاول منه حصل السنة والفضيله
ومن ذبح قبل ذلك فهو لحم قدمه لاهله ليس من ...
رجب وتسمى هذه الذبيحه الرجبيه والعتيرة ...

نموذج (٩) الصفحة الأخيرة

وبمثله اجاب احمد بن عمر الحكمي (الصوفي) وغيره وشيخ الاسلام في التحفة خاتمة المعتمد ان العتيرة بفتح المهمله وكسر الفوقيه وهي ما يذبح في العشر الاول من رجب والفرع بفتح الفا والرا والعين المهمله وهو اول نتاج البهيمة يذبح مندوبتان فلا يثبت لهما احكام الاضحيه كما هو ظاهر انتهى وبالله التوفيق

صورة ورقة اسم الكتاب تشييد البنيان



صورة الورقة الأولى من التشييد

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين
الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا
الله لقد جاءت رسل ربنا بالحق ونودوا ان تلكموا الجنة اورثتموها
بما كنتم تعملون الحمد لله الواحد الاحد الفرد الصمد الذي لم يلد
ولم يولد ولم يكن له كفوا احد المتوحد في كبريائه من غير تكييف
ولا تحديد العلي القوي الولي الحميد الغني المغني المبدي المعيد
المعطي الذي لا ينفد عطاؤه ولا يبيد المانع فلا معطي لما منع
ولا راد لما يريد خلق الخلايق ودعاهم الى احسن الطرق بالامر
الرشيد وصورهم فاحسن صورهم في الجنة بالنعيم والتخليد
ورزقهم الفهم والتفقه في الدين احرارهم والعبيد احمده حمدا
مدخرا ليوم الوعيد واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له الفعال لما يريد واشهد ان محمدا عبده ورسوله المنزل
عليه ايات القران المجيد صلى الله عليه وعلى اله واصحابه
الذين نالوا بصحبته الشرف والتمجيد وبعد فقد الهمني ربي
عز وجل ان اعلق على هذا المختصر المسمى بتحفة اصول القواعد والاركان
الضامنة لوصول المقصر الراجي الوجلان تاليف الشيخ الامام العلام
وحيد دهره وفريد عصره المنزوح عن الخالق الرزاق ناصر الحق
ودامغ الباطل ابي عبد الله محمد المهاجر الشهير بابن عراق المتوفى
يوم الاحد سابع عشر صفر الخير سنة ثلاث وثلاثين وتسعمائة
ودفن بالمدينة المشرفة تغمده الله برحمته واسكنه الفردوس
في اعلا جنته فاستخرت لذلك وشرعت في ما هنالك بعون الله
وقدرته

ثواب و وصول لمزيد [illegible]

وقد رتبته وزدت على ما ذكره المصنف نفع الله به اختصارا ولا يتم المقصود
الا بها فاتبعتها مع فوايد مستجادات وقواعد محررات ملتقطة من
الشروح المطولات والمبسوطات والمختصرات والفتاوى وما يناسب الابواب
وانبه الاصل بحمرة وما سنذكره بسواد لمخالفة في الصورة وسميته
تشييد البنيان في شرح نخبة اصول القواعد والاركان ايها
الواقف على هذا الكتاب فاني لست اخترعته كالشرح ولا الجواب
ولست ممن يشرح كلامهم ولا يضرب امثالهم فو الله العظيم ما قصدت
بذلك الافتخار ولا اظهار تصنيف واشتهار بل قصدت به الاخلاص
المعتبر واظهار نعمة الله تعالى المفروضة على كل احد والدلالة على
الخير المحصلة للثواب من الاشتغال بالعلم وحجة الخبر الدال
على الخير كفاعله وفي رواية من دل على خير فله مثل اجر فاعله
والاحاديث في ذلك كثيرة واني لما قرات هذا المختصر اللطيف المفيد
على سيدنا شيخنا السيد الكامل العالم العامل المجمع على جلالته
الفقيه عفيف الدين عبد الله بن عبد الرحمن سراج الدين
اسكنه الله تعالى في اعلا جنته بكرمه ومنه مع الفايزين
المسرورين في اعلا عليين بحق محمد سيد المرسلين امين امين
وحققتها عليه وكررتها من بعده فتح الله علي بشيا يسيرا ببركته
ثم قرات ما يسره الله تعالى في المنهاج للنووي على شيخي الفقيه العالم
شهاب الدين احمد بن محمد مودن جمال متع الله بحياته وبارك له في ايامه
واوقاته وكان ذلك بالحوطة المحروسة المسماة بمدودة بحهتنا

صورة الورقة الثالثة من التشييد

بلد السيح ابي حميد في سنه خمس وثلثين بعد الالف من هجرة
النبي صلى الله عليه وسلم وزاده شرفا وفضلا لديه كما عرف
باسمه ودعا اليه واعلم ايضا انها لاحت لنا في ترصيعي هذا
المجموع اشارات كثيرة منها اني حال ما رقمتها لم يعلم بها
احد الا الله سبحانه وتعالى ثم بعد ايام قلايل اعرضتها على
بعض المحبين في الله ليتصفحها فاستحسن ذلك ثم اعلم بها شيخي
احمد بن محمد المذكور وانا اقرى عنده في متن المنهاج فلما اتيته للدرس
على العاده امتنع من قراتي عليه وقال اما اقريك الا وقد تركت ما فعلت
فاجبته الى ذلك لكن لم تسمح نفسي بتمزيقها بعد جمعي لها فقلت
لعل يحصل لي اشاره في تركها او تمزيقها بعد جمعي لها فتحيرت في امري
حتى رايت ذات ليله في المنام كان رجلا يشبه معتدل القامه
وعليه ثياب دريسه جالس بازائي فقال لي سمعا ما نقله
فقراتها عليه وهو يتمايل فقال اتوعلى هذه فشكيت عليه
من شيخي انه امتنع من قراتي عليه لاجلها فقال لو نظرها شيخك
لاعجبته لان فيها فايده للطالب وغيره لكن قدمها اليه وانا
منتظرك فعرضت بها اليه في الحال فلما تصفحها استصوب
ذلك فرجعت اليه مسرورا ابرضا شيخي وقال الهمه الهمه
انقل على ذلك ما استطعت فانها تصير منوره معمول بها ثم غاب
عني ولم يعلمني من هو فانتبهت مسرورا فلما اصبحت اعلمت
الذي عرضتها عليه اولا بالرويا فاعلم بها شيخي احمد المذكور

فاعرضتها

صورة الورقة الرابعة من التشييد

فاعرضتها عليه فاستصوبها كما وقع في الرويا الصالحه والله يهدي من يشا الى صراط مستقيم وهذا ما دعت اليه الحاجه في تحصيلها للافاده في رسوخ المسايل بالتكرير والاعاده لمثلي ولامثالي ولا اذن لاخوان ينقلها الا باذني في حياتي او من شا نقلها بعد وفاتي ولا الداعي الى جمع ذلك الا اني فقير ليس عندي ما احصل به شيا من هذه الكتب التي ذكرتها وكما في المثل ثياب الاعاره ما تغطي ستاره وكذا يقال من كتبه عاريه فعلمه عاريه وفي وقتنا هذا تعذرت الاعاره الى الفقير لانه ليس من اهل الجاهات حتى التجات الى جمع مسايل منها لعلي اهتدي به الى ما بقي منها ويكون تفرسالي ولغيري ممن يمنع من الاعاره فلله در القايل حيث قال شعر

ولو انني اسعى لنفسي وجدتني ٭٭ كثير التاني في الذي انا طالبه

ولكنني اسعى لانفع صاحبي ٭٭ ويشبع الفتى عار اذا جاع صاحبه

واعلم اني لست انقل شيا الا عن الايمه المعتبرين ولا اصعه اللا وقد راجعت فيه ما عندي من كتب المتاخرين ولا اضع مسالة الا واسندها الى قايلها غالبا واعينها انها من الكتاب الفلاني في باب كذا وفصل كذا ليتبين ذلك للناظر فاذا تامل ذلك في محله زال عنه صدا حيال عبار التشكيك اللهم الا ما نقلته عن العلامه ابن قاسم في حواشيه او العلامه الزيادي او الطبلاوي فانه لم يحصل لي الوقوف على كتبهم ولا الوصول اليهم فنقلت عنهم ما حكاه عن نقل من يقع بنقله الكفايه وربما اذكر في شي من الفصول مسايل مفرده تتعلق به ومرادي بذلك الايضاح فينبغي الاعتنا بها ،

لا غنى لاحد عنها سيما الطالب واذنت لمن نظر في هذا الكتاب ورأى
فيه خللا ان يصلحه لكن بعد امعان النظر ومراجعة الكتب لتزول
الحرج ه تنبيه خذ فائدة ما اضعه فاني حيث اقول قال الشيخ
الاسلام فمرادي به الشيخ احمد بن محمد بن محمد بن علي ابن حجر السعدي
اصلا والهيتمي مولدا بالتاء المثناة من فوق قبل الميم كما قاله
تلميذه في الترجمة له المسماه نفائس الدرر في ترجمة الشيخ ابن حجر
قال الشيخ وبه قال الاحمد بن عبد الرحيم العمودي وكذلك السيد
ابو بكر باقضيه وكما ذكره في كتابه الجوهر المنظم في زيارة القبر المكرم
والازهري مربيا ومنشا والصوفي ارشادا والجنيدي اتباعا وانقيادا
والاشعري اعتقادا والوايلي السعدي نسبا والطفيلي على بساط
كرم المولى ممتنا اذ لم يلا عبد النعم عليه تجمع ما امله من فضله مطلقا
والامل في واسع فضل الكريم وهما مع الجود والنعم فضاجيع المآرب
والمنن بسائر المطالب ه المتوفى بمكة يوم الاربعاء في شهر رجب سنة
اربع وسبعين بعد تسعمائة ودفن بالمعلى غفر الله له ولمشايخ
ونفع به وبعلومه امين وجعلته عمدتي في اكثر المنقولات
فان قلت قاله في كتبه فمرادي به التحفة والامداد وفتح
الجواد وشرح مختصر عبد الله بالحاج او قلت قاله شرف
الدين فهو المراغي او قلت [illegible] في المعين فهو علي بن احمد بن اسعد
الاصبحي في كتابه المسمى معين اهل التقوى على التدريس
والفتوى او قلت قاله الرملي في شرحه فهو محمد بن احمد وذلك

شرحه

صورة الورقة السادسة من التشييد

شرحه المسمى عمدة الرابح في معرفة الطريق الواضح على كتاب هدية
الناصح وحزب الفلاح الناجح للسيد العالم احمد بن سليمان ابو العباس
القاهري المقسمي الشافعي ويعرف بالزاهد نفع الله به او قلت قاله
الشرح في النهاية فذلك في شرحه على المنهاج او قلت قاله الشرح
في المغني فهو شرحه على المنهاج او قلت قاله في الاقناع فهو شرحه
على مختصر ابي شجاع فان قلت قاله شيخنا واطلقت فمرادي به السيد
الفاضل الكامل حامل رايات اهل السنة والجماعة وكل براعة
ووصلة وصناعة مرجع العلماء العاملين علامة الزمن وقدوة ام
في حضرموت واليمن الشيخ عظيم الخطر شهاب الدين احمد بن الحسين بن عبد الرحمن
بن الفقيه العلامة محمد الحسيني باعلوي جزاه الله عن المسلمين خيرا
وان كتبت ت هكذا ما حم فهو التحفة لشيخ الاسلام او د فهو الامداد
او الفتح فهو فتح الجواد او ش هكذا فهو شرحه على مختصر عبد الله
بالحاج فان اجتمع التحفة والفتح والامداد كتبت لثلاثة هكذا او الامداد
والفتح قلت في شرحي الارشاد وادمت لمن اراد تركه وكتبه من غير رمز
فلا باس عليه وان شاء الله سبحانه وتعالى الموفق الجميع للصواب ونوضح
لهم ولنا وللمسلمين الانابة الكافلة للثواب وان ينفع به كما
انتفع بالاهل وان يجعله خالصا لوجهه الكريم وان يتجاوز
عن قبيح ما عندي بجميل ما عنده انه الكريم وان يوفقنا للسداد
والعصمة من الخلل في الايراد اللهم يا من مقاليد الخير كلها بيدك
واليه يرجع الامر كله يا فتاح يا عليم افتح علينا فتحا يا فتاح يا عليم

بالاتفاق وامام اهل زمانه علما بالاطلاق
بقية العلماء ح

صورة الصفحة قبل قبل الأخيرة من التشييد

النبيين والمرسلين وبجاه الانبيا وهم مائة الف واربعة وعشرون الفا وقد سبق اول الكتاب وبجاه جميع المرسلين والمرسلون من الانبيا ثلثمائة وبضع عشر والصلاة والسلام التام عليهم اجمعين اي وهو اعطا السلامة والتعري من الآفات الظاهرة والباطنة كما قاله بحرق في شرح لاملحة في العوامل هذا ... لهم اجمعين والتابعين لهم باحسان اي الذين اتبعوهم بالايمان والطاعة الى يوم الدين والحمد لله الذي امرنا واسعدنا وهدانا بهم ... فله الحمد والشكر رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم

تم الكتاب بحمد الله وكرمه وحسن توفيقه وهذا اخر ما املت من الله بلوغنا لبغية الشروع ... وقد تم وكمل والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وتكمل الخيرات شعر

اموت ويبقى كل ما قد كتبته ❁ فيا ليت من يقرا كتابي دعا لنا

لعل الهي يمن بلطفه ❁ ويرحم تقصيري وسوء فعاليا

وكان الختم والفراغ منه بعد العصر المبارك يوم الجمعة لتسع خلت من جمادى الاخير سنة ست واثنين بعد الالف من الهجرة النبوية على صاحبها افضل الصلاة والسلام وكان ذلك في القرية المسماة ... حرسها الله تعالى من الاسوى وجبرها

الفقير

الغش والبلوى جعله الله تعالى مباركا نافعا خالصا لوجهه الكريم
ومقربا الى جنات النعيم ونفع به كل من قراه ونظر فيه وعمل به
الى يوم الدين وان يثوبني في اعلى جنات الناظرين بجاه محمد خاتم الانبيا
والمرسلين وان يثيب الناظر الدعا لي ولوالدي واخواني واولادي
ومشايخي واصحابي ولمن انتفع بشيء من هذا الكتاب ودعا لنا
بالمغفرة والوفاة على الاسلام والسلامة من الاثام والنجاة
من الشرور والقتل والمحن والالام وانا استغفر الله مما ارتكبته
من التقولات في الحالات وقلة الادب والتجاسر على كلام العلما
واوليا الله تعالى ونستغفر الله من اقوالنا التي لا توافق اعمالنا
ونستغفره من كل وعد وعدناه به من انفسنا ثم قصرنا
في الوفاء به ونستغفره من كل نعمة انعم بها علينا فاستعملناها
في معصيته ونستغفره من كل خطرة دعتنا الى تصنع وتكلف
وتزين للناس في كتاب سطرناه او نقل قدناه او استدركناه
فنرجوا من الله ان لا يعاملنا بما نستحق ويتفضل علينا بما هو
اهله بجوده ومنته وكرمه ورحمته واحسانه وهو ولي من
اعتمد عليه وملجا في سائر الامور اليه وهو حسب من استند اليه
وهو حسبنا ونعم الوكيل اللهم انا نتوسل اليك بنبيك
محمد وسائر انبيائك ورسلك وملائكتك ان تدبر
لنا رضاك وان تجعلنا ممن يراقبك ويخشاك وان تصلح جميع

ونستغفره من كل عمل قصدنا به وجه الله الكريم فخالطه غيره

صورة الصفحة الأخيرة من التشييد



(أ) الحمد لله .. والصَّلاة والسَّلام على رسول الله .. وعلى آله وصحبه ومن والاه . وبعد .. هذا ملتقط من شرح مختصر ابن عراق المتوفى في يوم الأحد .. سابع عشر صفر سنة ٩٣٣هـ ثلاث وثلاثين وتسعمائة .. ودفن بالمدينة المشرفة .. للخطيب عمر بن عبد الرحيم بن الخطيب بارجاء نفع الله به ..

(ب) تنبيه : خذ قاعدة ، فإني حيث أقول : قال شيخ الاسلام[1] ، فمرادي به ، الشيخ أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي ـ مولدًا ـ .. فإن قلت : قاله في كتبه ، فمرادي بها، التحفة ، والإمداد ، وفتح الجواد ، وشرح .. المختصر لعبد الله بن الحاج بافضل ... أو قلت : قال شرف الدين فهو المراغي .. أو قلت : قاله في المعين فهو علي بن أحمد بن سعد الأصبحي ، في كتابه : [معين أهل التقوى على التدريس والفتوى] ، وإن قلت : قاله الرملي في شرحه ، فهو محمد بن أحمد ، وشرحه ، المسمى [عمدة الرابح ، على كتاب هداية الناصح] للسيد أحمد بن محمد القاهري المقسمي الشافعي ، ويعرف بالزاهد . أو قلت : قاله في النهاية ، فهو شرحه على المنهاج .. أو قلت : قال الشربيني في المغنى ، فهو شرحه على المنهاج . أو قلت : قاله في الإقناع فهو شرحه على مختصر أبي شجاع ، أو قلت قال شيخنا وأطلقت ، فمرادي السيد الفقيه شهاب الدين أحمد بن الحسين بن عبد الرحمن بن الفقيه محمد الحسينى باعلوي .. فإن كتبت ـ [ت] ـ هكذا فهي التحفة لشيخ الاسلام .. أو [د] فهو الإمداد .. أو [فتح] فهو فتح الجواد .. أو [ش] هكذا فهو شرحه على مختصر عبد الله بلحاج ... فإن اجتمعت التحفة والإمداد والفتح

(١) كان ينبغي أن يطلق لقب شيخ الإسلام على الشيخ زكريا الأنصاري ، كما هو المتعارف عليه عند علماء الشافعية ، ولئلاً يحصل لبس في النقل ، ولأن الشيخ زكريا هو شيخ ابن حجر .. وأما وقد سار الشيخ على هذا المصطلح ، فهذا شأنه .. ولا اعتراض عليه .. والأعمال بالنيات .. وهذه المصطلحات هي مصطلحات صاحب تشييد البنيان نفسه وليست مصطلحات صاحب المختصر .

[تفد] هكذا .. أو الإمداد والفتح قلت في شرحي الإرشاد .. وأذنت لمن أراد ترك ذلك ، وكتبه من غير رمز ، فلا بأس عليه ..

واعلم أني لا أضع مسألة إلا وأسندها إلى قائلها غالبًا . وأعينها من كتاب الفلاني ، من باب كذا .. اللهم إلا ما نقلته عن العلامة ابن قاسم في حاشيته ، أو العلامة الزيادي أو الطبلاوي فإنه لم يحضرني الوقوف(٢) على كتبهم ، فنقلت عنهم بالحكاية عن نقل من يقع بنقله الكفاية ، فربما أذكر في شيء من الفصول مسائل مفردة تتعلق به ومرادي بذلك الإيضاح ..

قال المصنف رحمه الله :

مسألة :

١ ــ بسم الله وأنزلت على آدم في جملة الأسماء .. قال الله تعالى : ﴿ **هل تعلم له سميا** ﴾ .. أي هل تعلم أحدًا يسمى : الله ، غير الله ؟! ..(٣) .

٢ ــ (أ) اللهم ــ قال البغوي : ومعنى اللهم : يا الله ، فلما حذف حرف النداء زيدت الميم في آخره عوضا عنها ، وقال قوم : إن للميم فيه معنى ، ومعناه : يا الله آمنّا .

قال الحباني قال ابن الخباز في النهاية :

(ب) **فائدة** : يستعمل لفظ : اللهم على ثلاثة أنحاء .. نداء كاللهم اغفرلي .. وتمكينا للجواب ومنه الحديث : آلله أرسلك قال : اللهم نعم .. ودلالة على ندرته ، كقولك : لا يجوز أكل الميتة ، اللهم إلا أن يضطر إليها .

٣ ــ وكان له ﷺ مائة ألف وأربعة وعشرون ألفا صحابيًّا عند موته .. قاله ابن حجر في الصواعق . قال غيره : على عدد الأنبياء .

---

(٢) في الأصل : الدموق [دم وق] .. وحاول معلق أن يشرح هذه الكلمة بما هو بعيد . والمعنى الذي لا يمكن فهم غيره ، وهو المتفق مع السياق .. هو : الوقوف [وق وف] . يعني أنه لم يقف على كتبهم .. والله أعلم .

(٣) والمعنى : إنه لم يسمَّ به أحد ــ إطلاقاً ــ لا في العربية ولا في غير العربية ــ كما هو معلوم ــ والإستفهام هنا إنكاري .. جل الله وعز شأنه .. وتقدس اسمه . ولا إله غيره .

٤ ــ أنَّ سيدنا محمدًا .. والسيد مشتق من ساد فلان قومه ، يسودهم ، سيادة ، وسؤددًا ، وسيدودةً .. والسيد عند العرب : الذي يُتَّبع ، وينتهي إليه قومه[٤] وذكر سيادته ﷺ عند الصَّلاة عليه ، وعند افتتاح القراءة مستحب ، كما قاله الإمام الغزالي ، والإمام ابن أبي الصيف ، والإمام أبو عمرو بن الصلاح .

٥ ــ **فائدة** : (أ) عدد الأنبياء مائة ألف وأربعة وعشرون ألفا .. منهم الرسل ثلاثمائة وأربعة عشر .. وقد نظمت لك ذلك ..

فعديد الأنبياء فاعلم : قكد منهم الرسل شيد فعد

القاف مائة ألف ، والكاف عشرون ألف ، والدال أربعة .. والشِّين ثلثمائة والياء عشرة ، والدال أربعة .

(ب) أولو العزم : محمد ، وإبراهيم ، وموسى وعيسى ونوح [عليهم السلام] ذكره أحمد بن محمد الشيرازي في شرح الأربعين للنووي ، كما قاله شيخ الإسلام في التحفة والمنهاج .. وفي النهاية .. وفي معناه قيل :

محمد إبراهيم موسى كليمه فعيسى فنوح هم أولو العزم فاعلم

وهم أهل الشرائع ، كما قال سبحانه وتعالى : ﴿ **شرع لكم من الدين ــ الآية** ﴾ .

٦ ــ الفصل لغة : الحاجز بين الشيئين .. واصطلاحًا : اسم لجملة من العلم مشتملةٍ على مسائل .

٧ ــ يكره المشمس ــ زاد في التحفة : لاطبًّا ــ فيثاب التارك امتثالاً . المياه المكروهة [ثمانية] المشمس . وشديد الحرارة . وشديد البرودة ، وماء ديار ثمود ، إلا بئر الناقة ــ وماء ديار قوم لوط . وماء بئر برهوت . وماء أرض بابل . وماء بئر ذروان . قاله الرملي في النهاية .

٨ ــ **فائدة** : الطحلب هو : الأخضر الذي يعلو الماء .. قاله في

(٤) ينظر شرح عماد الرضا عن لفظ السيد ففيه كثير مما يبتغيه طالب المعرفة ص ٤٢ ــ ٤٤ .

الصحاح . قال الرملي في النهاية : ولا فرق بين كون الطحلب بمقر الماء أو ممره أولا ..

٩ ــ **وضبط المجاور** : بما يمكن فصله .. والمخالط : بما لا يمكن فصله .

١٠ ــ ويضر تغير الماء بالخزف الجديد ، وان كان إناءه ، لأنه لايسمى ترابًا .

١١ ــ قال الأصبحي في شرح منهاج ابن شعيب : والمميز : الذي يأكل ويشرب ويستنجي وحده ، وقال في زهر البستان : هو الذي يفهم الخطاب ويرد الجواب[٥] .

١٢ ــ **فائدة** : استعمال دواء لا يغلب على الظن ضرره لِيُدِرَّ به حيض الصَّبِيَّة لا حرج فيه ، إذا كان في سنه ، كما أفتى به محمد بن عبد العزيز الزمزمي وغيره .

١٣ ــ **فائدة** : (أ) والذي يحيض من الحيوان أربعة أشياء : النساء ، والضبع ، والخفاش ، والأرنب قاله الأزرق في شرح التنبيه .

(ب) زاد شيخ الاسلام في الإمداد ثلاثة أشياء ، وهي : الناقة ، والوزغة ، والكلبة .

(جـ) وزاد الشربيني في الإقناع : الحجر من الخيل .

١٤ ــ المتحيرة عدتها ثلاثة أشهر ، قاله في الطراز .

١٥ ــ الوسخ تحت الظفر :

(أ) قال في الإحياء : واختار الأزرق إن الوسخ لا يضر ، وهو جائز في حق العامَّة .

---

(٥) ما أبعد الفرق بين التعريفين ، فالأول : عملي مادي .. والثاني : عملي فكري .. فقد يأكل الطفل ويشرب وحده ولكنه لا يفهم خطابا . ولا يرد جوابا .. وقد يكون العكس لسبب أو لآخر .. ويظهر ــ والله أعلم ــ : إن التعريف الثاني هو الأحرى بالإعتماد .. .

(ب) وقال السمهودي : قد ذكرنا عن الخادم : إنه قال : المعروف الصحة[٦] .. وممن جزم بها القفال في فتاويه والعبادي ، والجوهري في تبصرته .

(جـ) ورده جمع بأنه يمنع وصول الماء تحته كما في الروضة والروض ، وكما قاله شيخ الإسلام في كتبه .. قال في التحفة : ولا يتسامح بشيء مما تحته على الأصح .

ـــ ومثله الرمص في العين فإنه مانع للماء . والرمص بالصاد المهملة : العمش الذي في أجفان عينيه ، وذلك من رطوبتهما ، كما قاله الرملي في شرحه ، ولا يصح تطهير محله قبل إزالته .

١٦ ـــ قال في الروضة لو تشققت رجله فجعل فيها شحمًا ، أو حنَّاءً ، وجب إزالة عينه إن لم يصل إلى اللحم ، ولا يضرُّ بقاء لون الحناء والدهن على العضو ، فإن جرى الماء عليه ولم يثبت صح وضوءه .

١٧ ـــ وكذا العرق المتجمد فى بدنه لا يضر ولا إعادة عليه ولأنه ينتقض بمسه ، كما قال عبد الله بن عمر بامخرمة في فتاويه كالسمهودي وغيره .. وقاله شيخ الإسلام في كتبه ، بخلاف الذي نشأ من الغبار ، ونقل أيضاً عن البغوى في فتاويه ، وصرح به شرف الدين في المشرع ، وصاحب القلائد . قال الرملي في شرحه : وهو متجه .

١٨ ـــ واعلم (أ) ان الإغتراف[٧] ، مختلف فيه ، وينبغي اغتفاره في حق العوام ،

(ب) والقائل بعد مها : البغوي ، والغزالي ، والشاشي ، وابن عبد السلام وابن عجيل ، واختاره المزجَّد .

(جـ) قال عبد الله بن عمر بامخرمة في فتاويه العدنية : فلا يشدد الفقيه على العاميِّ ويفتيه بعدمها ، ولأن فيها خلافًا في مذهبنا ، فيكون غسله ووضوءه صحيحًا على ذلك الوجه .. كيف وقد قال به جماعة من الائمة المعتمدين .

---

(٦) انظر فتاوى السيد المشهور ص ٢٢ في هذه وما بعدها .

(٧) أي نيته .. لا هو ..

(د) ولإسماعيل المقري :

أوجب جمهور الثّقات الظراف عند التوضّي نِيّة الإغتراف
من بعد غسل الوجه من يلغها فماؤهٌ مستعمــلٌ بالخلاف
ووافق الشّاشي ابن عبدالسلام في تركها والبَغَوي ذو العفاف
وابن عُجَيْل الحبر أفتى على إهمالها ، والحبرُ فتواه كاف

وهذه الأبيات هي من مجموعة حمزة الناشري .

١٩ ــ وينجس الماء القليل ، وهو ما دون القلتين ، بمجرد ملاقاة النجاسة له ، كبعرة وغيرها مثلا ، وان لم يتغير ، إلا ما عمت البلوي به .

واختار جماعة منهم الإمام الغزالي والروياني : طهارة الماء القليل الجاري الذي لاقي نجسًا غير مغلظ ، ولم يتغير به ، كميتة لادم لها سائل كزنبور ، وبنات وردان ، وحمار قبان ، وهو جندب العَشَرْ .

٢٠ ــ ومن ذلك ما عمت به البلوي : الدُّهن الذي في السراج بوقوع الذباب فإنه لا يضر .. فإن صُبَّ عليه دهنٌ غيره ، أوصبَّه مع بقائه لا ينجسه كالأول كما قاله شيخنا ، وقاله بامخرمة في العدنية ، وقاله شيخ الإسلام في الإمداد وفتاويه .

٢١ ــ ما لا نفس له سائلة إذا اغتدى بالدم كالحلم(٨) ، الكبار التي توجد في الإبل ، ثم وقعت في الماء لا تنجسه بمجرد الوقوع فإن مكث في الماء حتى شق جوفه وخرج منه الدم ، احتمل ان ينجس لأنه إنما عفى عن الحيوان دون الدم ، ويحتمل انه يعفى عنه مطلقا وهو الأوجه . كما يعفى عما في بطنه من الروث إذا ذاب واختلط بالماء ولم يغيره وكذلك ما على منفذه من النجاسة ــ انتهى ــ قاله الرملي في النهاية .

٢٢ ــ والثوب والعود كالمائع ، فإنه لو غسله في ماء وفيه ذباب فارتفع فيه لم ينجسه كما قاله أبو زرعة في تحريره وهو حسن وكذا ما تعلق بثوبه أو بدنه من حيتان الماء حيًّا كان أو ميتًا كما هو ظاهر ، وصرح به بعض شراح المنهاج .

---

(٨) يقال القراد الكبير كما هو في المعاجم .

٢٣ ــ ويعفى عما في فم الهرة .. والظاهر ان جميع الأعضاء كالفم كما أشار إليه في الخادم قاله علي با يزيد .

٢٤ ــ ويعفى عن القليل من دخان النجاسة والمتنجس ، لادخان الخمر ، وان كانت بواسطة نار ، وان لم يوجد فيه الشدة ؛ لأنه حينئذ جزء منها ، قاله شيخ الإسلام في الإمداد . وقال البلقيني في فتاويه : ان ذخانّ الخمرِ إذا غليت طَاهر قطعا .

٢٥ ــ ويعفى عن بعر الفأر فى المائع ، إذا عمت البلوى به .. قاله في القلائد[٩] .. وقال شيخ الإسلام فى فتاويه : والذي يتجه خلافه ، لكن قال فى التحفة ، بالعفو إذا عمّ إلابتلاء ، بشرط أن لا يوضع على الطاهر ..!!

٢٦ ــ ويعفى :

(أ) عن جرة البعير ...

(ب) وفم ما يجتر إذا التقم أي ارتضع أخلاف أمه .. قال في القلائد : ولا ينجِّس ما شرب منه .

(جـ) ويعفى عما تطاير من ريقه المتنجس بها .

(د) وعن فم صبيٍّ تنجِّس وان لم يغب ، وعند امتصاصه للثُّدِي بضم المثلثه وكسر الدال المهملة ، وتشديد الياء جمع ثَدْي بالفتح والسكون .. مواهب .

(هـ) وما تساقط من شربه يعذر فيه لكثرة تكرره .. قال شيخ الإسلام في فتاويه : وإن تحققنا نجاسته ، كما صرح به ابن الصلاح ..

(و) وألحق به أفواه المجانين .

(ز) وسؤر جميع الحيوانات غير المغلظ .

٢٧ ــ قال ابن زياد في فتاويه : ومما يشق الإحترازعنه ، وتعم به

(٩) مختصر فتاوى ابن زياد ــ بهامش البغية ــ ص ٨٠ والبغية ص ١٣ وهي الفائدة الأولى من الصفحة .

البلوى ، من اليسير (١) من قيء الصبي . (٢) في حق المرضعة ـ بخلاف بوله ، وبه قال السمهودي في فتاويه .

٢٨ ـ ويعفى عن بول الإبل في ضرعيها المتأخرين ، وكذا البقر ، وعن النجس المتصل بهما حين تربض .. كذا رأيته في بعض شروح المنهاج ، وكما أفتى به السيد محمد بن علي علوي ـ صاحب عيديد ـ قال في القلائد : وأفتى المزجد بالعفو :

(أ) عما يلصق ببدنها .

(ب) ويتساقط حال الحلب .

(جـ) وما صدمته بذنبها .... انتهى .

٢٩ ـ ومن خط شيخنا أبي بكر با فقيه : العفو عن ذرق الطيور في المياه القليلة ، والحياض ، لأجل مشقة الإحتراز ، كما قاله البلقيني . وفي قواعد الزركشي : الجزم بالعفو ، ونقله السمهودي في فتاويه عن العجلي ، وفرضه في القليل . وذرق الطيور في المساجد وغيرها ، كما قاله ابن زياد في فتاويه .

٣٠ ـ ولا ينجس الماء في نحو الكريف بكثرة الغسل فيه ، وغسل الثياب ، وروث الحيوان وبوله فيه . إلّا إذا تغيَّر به ، أو كان ناقصا عن القلتين ، فيضر به ، كما قاله عبد الله بن أحمد با مخرمة[١٠] .

٣١ ـ ولو توضأ به [بالماء الذي في مسألتنا قبله[١١]] ووجد فيه طعم بولٍ أو روث أو رائحة ، لا تكون إلّا للنجاسة فهو نجس .. وفي فتاوى ابن الزين قريبٌ منه ، أو هو هو ، قاله العمودي في حسن النجوى .

٣٢ ـ الماء الكثير إذا وجد متغيِّرًا ، أو وسخا بما ينحلُّ من أبدان المغتسلين به فلا يضر فيه .. قاله السمهودي في فتاويه ..[١٢] .

---

(١٠) مجموع الحبيب طه بن عمر ص ٦٤ ـ ٦٥ وفتاوى ابن زياد ص ٨١ .

(١١) المسألة ـ ٣٢ ـ .

(١٢) مجموع طه بن عمر السقاف .. ص ٥٥ .

النجاســـة :

٣٣ ــ الفرع يتبع الأب في النسب ، والأم في الرق والحرية ، وأشرفهما :

(أ) في الدين . (**ب**) وإيجاب البدل . (**جـ**) وتقرير عقد الجزية .. وأخفهما : في عدم وجوب الزكاة ، والأضحية .. وأخسُّهما : في تحريم الذَّبيحة ، والمناكحة .. كما أشار إلى ذلك شيخ الإسلام في التحفة .

٣٤ ــ قال العلامة الرَّيمي : إن دم السمك طاهر ، لأنه يَبْيَضُّ بالشمس وسائر الدماء لا تبيضُّ .. ودم الحوت[١٣] نجس كسائر الدماء ، وقيل طاهر ، لأنه إذا يبس ابيضَّ ، بخلاف سائر الدماء فإنها تَسْوَدُّ ، كذا نقله القرطبي عن بعض الحنفية ، قاله الدميري في حياة الحيوان من باب الحاء .

٣٥ ــ قال الشيخ إبراهيم بن عبد الرحمن الأزرق في كتابه [تسهيل المنافع في الطب والحكمة] ، نقلاً عن كتاب : [المستحفظ] و [ديوان الأدب] في ذكر الألبان :

ولبن الإبل بأنه لا زَبَد لِألْبَان الإبل ــ أي لا يتحصَّل سمنًا ــ ولو فرض أنه يتحصَّل ، فهو حلال لا كراهة في استعماله كغيره من الأنعام .. وقال بعضهم : ان الحيلة في تحصيله أن يفُورَ اللبَّن أوَّلاً ، ثم يتركه حتى يصير رائبا ، ثم يمخضه فيحصل منه السمن .. والله أعلم .

٣٦ ــ قال في التحفة :

وباطن الذكر طاهر ، لا باطن الدبر .

ويحكم بطهارة المني ، وان خرج على لون الدم واستحكم .

وقياسه : ما إذا خرج العَرَق على لون الدم ، كما وقع في فتاوى النَّجم الطبلاوي وبيضُ الحيوان ولو من ميتِهِ طاهرٌ .

٣٧ ــ فائدة : والفرق بين المُذكّاة وغيرها : بأن يضَعَ القطعة في

---

(١٣) المراد به هنا ــ سمك القِرش ــ اللّخَم ــ وانظر ما يتعلق بأحكام صيفة السمك ص ١٥ من فتاوى المشهور .

النار ، فإن انبسطت فهي من غير مذكاة ، وان انقبضت فهي من مذكّاة ، قاله بعضهم[14] .

٣٨ — لو باض الديك كانت البيضة حلالاً .. فتاوى حمزة الناشري .

٣٩ — المرارة باطنها نجس ، ومنه الخرزة المعروفة فيها ، لانعقادها من النجاسة ، كحصا الكلى ، والمثانة ، كما قاله شيخ الاسلام في التحفة[15] .

٤٠ — والعسل طاهر ، لأنه يخرج من فم النحلة .. ومن قال من دبرها ضعيف ، لأنه من لعابها كما قال جمع . وقاله السهمودي في فتاويه .

٤١ — ويجوز التبخر بالند الذي فيه الخمر ، لأنه دخان وليس نفس النجاسة ، قاله ابن حجر العسقلاني ، في فتاويه ؟[16] .

٤٢ — وامّا تقدير المدَّة بصيرورة الخمر خلاًّ ، فلم أقف عليه في كلامهم ، بل العادة في جهتنا : تقريبًا واحتياطًا ، إنه إذا وضع العصير في إناء غليظ كالصّينيِّ ونحوه على مدَّة نصف شهر .. وإن وضع في إناء خفيف كالقرع فسبعة أيام .. وليس ذلك تحديدًا بل يمكن بأقل من ذلك ، ويعرف بما ذكرناه إهـ من العباب وشرحه والله أعلم .

٤٣ — ويعفى في الخلِّ عن حبات العنب والدَّوم قليله وكثيره ، وعما يتعذر الإحتراز عنه ، كنحو حبَات العناقيد ، مما يعسر التَّوقِّي منها .

قال باشكيل : يعفى في خل التمر إذا بقي فيه عجم ، أو قشر التمر المتحشِّف ، قال شيخ الإسلام في الفتح : ويعفى عن حبَّات العناقيد لمشقة نزعها ، وقال في الإمداد : فلا يضر مصاحبتها للخمر إذا تخللت .. كما أفهمه كلام المجموع ، وصرح به الإمام كالقاضي والبغوي ، وجزم به البلقيني ، ومشى عليه في الأنوار .. ونوى الرطب كحبات العنب .. إنتهى .

---

(١٤) هذه فائدة لطيفة جدًا ، إذا أيدها الإستقراء من أهله ..!!.

(١٥) تحفة المحتاج .. ص ٢٩٦ ... ج ١

(١٦) فتشت عن فتاوى ابن حجر العسقلاني فلم يدلني أحد عليها .. وإن كان المراد : فتاوى ابن حجر الهيتمى فقد فتشت عن المسألة فيها .. فلم أعثر عليها .. سأشكر من يدلني على شيء من ذلك !.

قال ابن زياد في فتاويه .. قال الناشري في إيضاحه .... : وسئل عن الخمر الذي فيه النوى ، هل يحكم بطهارته باستحالته ؟ فقال في التفقيه : قال الفارقي : يطهر ، وكذا الإمام ، وجماعة ، واستدركوا الأصحاب بإلزام معنوي قياسي من قياس الأدلة وأطنبوا ، وسبقهم إلى ذلك القاضي حسين ، انتهى وقال شيخ الإسلام في التحفة : فلا يطهر ، ويحرم تعمد ذلك ، ثم قال : وكذا ما احتيج إليه لعصر يابس ، أو استقصاء عصر رطب لأنه من ضرورته أي فلا يطهر .

٤٤ ــ وخرج بالجلد : الشعر ، فإنه لا يعفى عن شعر بقي فيه بعد دباغه ، بخلاف قليله فإنه يعفى عنه عرفًا .. قال شيخ الإسلام في التحفة : واختار كثيرون طهارة جميعه ، لأن الصَّحابة قَسَموا الفراء وهي من دباغ المجوس وذبحهم ، ولم ينكره أحد .

٤٥ ــ نقل جمع : إن الشافعيَّ ــ [رضي الله عنه] رجع عن تنجس شعر الميتة وصوفها ويجاب : بأن الرجوع لم يصح ، والإختيار لم يتضح ، لأنها واقعة حال .. انتهى ثم قال بعد كلام بل الصواب حلها .. لأن ذلك لم يعلم في شيء بعينه مطلقًا ، فهي من باب : ما غلب تنجسه رجع لأصله ، وكذا يقال في نظائر ذلك ، كالجبن الشامي المشتهر عمله بأنفحة الخنزير ، لأنه ﷺ أكل منها حيث أتوه به من عندهم ، ولم يسأل عنه .. انتهى(١٧) .

٤٦ ــ ولو بقي به أثر القَرَضِ أياما إذا غسله الغسل المعتاد ، عفى عنه ، كما قاله العمودي في حسن النجوى .

٤٧ ــ « **فائدة** » : أما طهر الخمر بانقلابِهِ خلًّا ، والجلد باند باغِهِ ، فذلك من باب الإحالة لا الإزالة .

---

(١٧) تحفة المحتاج .. مع حاشية عبد الحميد .. في بعض المواد ، والأدوية ، المشتهر تصفيتها وخلطها بعصارة خنزيرية ــ مثلا ج ١ ص ٣٠٨ ، وص ٢٦ ج ١ من الفتاوى الكبرى الفقهية .. و ص ٢٢١ ج ١ : المسألة ــ ٦٣ ــ من كتاب : فتاوى ومسائل ابن الصلاح .. وهي من مهمَّات المسائل التي يبحث عن حكمها اليوم . وإنما أكثرت الإشارة إلى مراجع هذه المسألة ، لأنها مما تمس الحاجة إليها دائماً . ولأنها مثار جدل ومحل نقاش .. ولو أُفرِدَت ببحث خاص لكانت لذلك أهلاً .

٤٨ ــ النوع الثالث من الذي يطهر من النجاسات العينيَّة : ما صار حيوانا ، كالميتة إذا صارت دودًا ، لحدوث الحياة ، ولو من ميتة كلب وخنزير .. ولا يتأتىَّ فيه كونُه متولدًا منها ، لتولده من عفونتها ، لا من عينها ، وإن كانت نجسة .

النجاسة وإزالتها :

٤٩ ــ (أ) تغسل النجاسة الكلبية سبعًا ، وجوبًا ، إحداهن بالتراب الطهور ، بعد إزالة العين ، وتقديمه أفضل ، ولا يجب المزج قبل الوضع على المعتمد ، بل يكفي سبق التراب ، ولو مع الرطوبة للمحل ، لأن الطَّهور الوارد على المحل باقٍ على طهوريته ، ولا يكفي ذره على المحلّ ولا دلكه من غير ماءٍ قاله شيخ الإسلام في التحفة وشرحي الارشاد .

(ب) ويكفي مرور سبع جريات ، وتحريكه في الماء الكثير الراكد كما قاله زكريا ، وشيخ الاسلام في كتبه .

(ج) قال باشكيل : والغسل بالكرع ، كاف أي من غير تراب بحيث لو ركد حصل منه تراب كما ذكره في فتاويه الصغرى ــ ويظهر ان الذهاب مرة ، والعودَ أخرى ــ قال في شرح العباب : والذي يتجه إن أرض النهر إن كانت ترابيَّةَ لم يحتج للتراب حينئذٍ .

(د) ولو أكلت الهرة ونحوها لحم كلب أو خنزير ، ثم غابت وأتت ، فلا بدَّ مع إمكانِ ولوغها في ماء ان يختلط بتراب ، كالنيل أيام زيادته ، ولا يشترط غسلها سبعًا ؛ لأنها في المرة الواحدة تلغ بلسانها في الماء ما يزيد على ذلك .. قاله في الخادم .

(هـ) ولو أكل أو شرب نجسًا مغلظًا لزمه غسل قُبُلِهِ ودُبُرِهِ مرة واحدة ، لا غير . وتسبيع فمه وجوبًا ، واجزأه الحَجَر ، قال شيخ الإسلام في التحفة : والنص بوجوب السبع محمول على ما إذا نَزَلَ المغلظ بعينه غير مستحيل ، خلافا لما في فتاوى البلقيني ، وقاله الرملي في النهاية .

(و) ولو أصاب ثوبه ــ مثلا ــ شيءٌ قبل تمام السبع لم يجب تتريبه ،

قياسًا على ما أصابه من غير الأرض بعد تتريبه ، قال الشربيني في المغني : أي فيغسل ست مرات من غير تتريب ، ومشى الرملي في النهاية على اشتراط التتريب ، قال : ولا يكون تبعا لانتفاء العلة فيها : وهو إنه لا معنى لتتريب التراب .. وقال شيخ الإسلام في التحفة : واستثنى من أن لها حكم المحل ، تغيره بالمغلّظة ، أو زيادة وزنها ، فيجب التسبيع بالتراب من رشاشها مع ان المحل يطهر بما بقي من السبع .. وفيه نظر وكلامهم يأباه[١٨] ..

(ز) وكما سومح في الإكتفاء في المحل بما بقي من السبع مع إن الباقي فيه عين النجاسة فكذا غسالته .. على ان لك أن تأخذ مما مرَّ : إن مزيل العين مرة إنه متى نزلت الغسالة متغيرة ، أو زائدة الوزن لا تحسب من السبع ، وإنما يبتدي حسابها بعد زوال التغير وعدم الزيادة .

٥٠ ــ (أ) وأفتى بعضهم : في مصحف تنجس بغير معفو عنه ، بوجوب غسله ، وإن أدَّى إلى تلفه ، ولو كان ليتيم[١٩] ، قال بعضهم : وكالمصحف كل كتاب محترم .

(ب) وفي شرح ابن شعيب على المنهاج : ويتعين فرضه ــ على ما فيه ــ فيما إذا مست النجاسة شيئًا من القرآن ، بخلاف ما إذا كان في نحو الجلد أو الحواشي .. انتهت عبارته .

(جـ) وقال عبد الله بن عمر بامخرمة في فتاويه : يجب مَحْوُ ما كتب بمداد نجس من مصحف وعلم ، سواء المحجور وغيره ، قاله في : الحادية والثلاثون .

٥١ ــ « فرع » : (أ) لو ولغ الكلب والخنزير في ماء كثير متغير بالنجاسة ، ثم أصاب ذلك الماء ثوبًا ، وجب غسله سبعًا ، قاله الروياني عن القاضي حسين .

(ب) وقال حمزة الناشري في مجموعته : ولو أكل أو شرب نجسًا محرَّمًا

---

(١٨) تحفة المحتاج .. ص ٣٢٣ وعليه تعليق ابن قاسم فيما يتعلق بمعتمد الشهاب الرملي .

(١٩) وعليه سؤال وجواب ــ خاص به في الفتاوى الكبرى ص٣٩ ج ١ . وفيه . إن حقوق الله التي لا بَدَلَ لها .. ولا تستدرك مفسدتها ، تقدم على حقوق الآدمي .. يراجع .

كميتة أو خمر ، طوعا أو كرها ، وجب عليه أن يتقيأه على النص .. قال شيخ الإسلام في الإمداد حيث قدر .

ــ وقال شرف الدين في المشرع في مبطلات الصلاة ، قبل قوله : ويعفى عن محل استجماره ، قال في التحفة وشرحي الإرشاد : وإزالة دسومته بسواك أو غيره قاله في سنن الوضوء .

« تنبيــــه » :

٥٢ ــ إذا تنجس جلد الميتة بنجاسة كلبيَّة قبل الدبغ وغُسِّلَ وعُفِّر ، ثم دبغ فلا بدَّ من غسله بعد الدَّبغ سبعًا ، إحداهن بالتراب ، قاله موسى بن الزين في فتاويه .

٥٣ ــ (أ) وأمّا النجاسة المخففة فهي : ما تنجس ببول صبيٍّ لم يطعم غير اللبن ، ولو دمًا من محله ، [وطهارته بأن] ينضح عليه بحيث يعمه الماء .. و [ذلك] لأن بول الصبي من ماء وطين(٢٠) بخلاف الصبية لأنها من لحم ودم(٢٠) لأن حواء خلقت من ضلع آدم القصير ، ومثلها الخنثى ، فيغسل من بولهما ..

ولا فرق بين أن يكون اللبن طاهرًا أم نجسًا ، ولو من مغلظة ، من دمٍ أو غيره ، كما قاله الرملي في النهاية ، وزكريا في الأسنى .. وقال شيخ الإسلام في التحفة والإمداد : على الأوجه(٢١) .

(ب) وقضية إطلاقهم ، (والحديث) : إن النضح يكفي سواء بقي الطعم واللون والريح أم لا .. وهو المناسب للرخصة ، كما مشى عليه شيخ الإسلام في التحفة والإمداد .. وخالف في ذلك الشربيني في كتبه ، قال الإسنوي : المتجه إن هذه النجاسة كغيرها من النجاسات كما قاله الرملي .. يعني : لابد مع النضح من إزالة الأوصاف كبقيّة النجاسات .

---

(٢٠) هذا كلام يحتاج إلى تأكيد من نصٍّ .. أو حقيقة علميَّة .. وأولى منه : إن الإبتلاء بالصبيّ وملاعبته ، أكثر منه بالصبية ، وهو ما قاله كثير منهم .

(٢١) وهل منه اللبن الصناعي ؟ .. الأقرب : نعم ، لأنه لبن .. ولأن قولهم من آدمي وغيره يشمله .. يبحث .

٥٤ — ولا يضر بقاء لونٍ أو ريح عسر زواله بعد الإمعان في إزالته ، فلو توقفت على نحو صابون فلم يجده فحكمه كالمتيمم للمشقة .. قال في التحفة : ولا يجب قبول الهبة هنا ، لأنَّ فيه منَّة بخلاف الماء . أو توقفت على نحو حتٍّ وقرص لزمه .. إنتهى .

— قال الرملي في النهاية : وظاهر إطلاقه إنه لا فرق بين المغلظة وغيرها ، فلو عسرت إزالة لون نحو دمٍ مغلظ أو ريحه طهر ، وهو كذلك خلافًا للزركشي في خادمه .. انتهى .

٥٥ — ولو تنجس شعره أو بدنه وهو مُدَّهن ، وجب عليه إزالته ولو بسدر ، لأن كلما توقف عليه الواجب فهو واجب كما قاله شيخ الإسلام في فتاويه[٢٢] .

٥٦ — واعلم ان المصبوغ المتيقن فيه النجاسة ، فإن كانت تنفصل مع الماء اشترط : (١) زوالها . (٢) ولونها . (٣) وريحها فقط . وان عسر عفى عنه قاله في التحفة .

قال عبد الله عمر با مخرمة في فتاويه كالبغوي : إن أَزَالهُ وبقي اللون فهو طاهر ، كلون الحناء النجس ، قال زكريا في الأسنَى : ولو ريحاً طهر للمشقة كما في الروض .. قال في الإمداد : ولا يضرُّ بقاء اللّون في المحلِّ والغسالة لعسر زواله وإن لم ينفصل عنه لتعقده به .

٥٧ — « تنبيه » : وبما تقرر يعلم إن المصبوغ المذكور يطهر بالغسل إذا لم يزد وزنه بعد الغسل على وزنه قبل أن يصبغ ، كما قاله زكريا في الأسنى ، وأشار إليه شيخ الإسلام في التحفة والإمداد ،.. ويشترط ورود الماء القليل على النجاسة .

٥٨ — وينبغي لمن أراد تطهير فمه من النجاسة ، وذلك كأن دميت لثته ، أو أكل متنجسًا : أن يورد الماء من أعلا الفم بعد فتحه ورفعه ، ليكون الماء

---

(٢٢) وانظر عليه كلام الونائي من ص ١٧ فتاوى المشهور .. من أنه يكفي إجراء الماء عليه ولا يجب إزالة الدهن .

واردًا على النجاسة ، ويصعده إلى أقصى الفم[٢٣] ، ولا يورد الفم على الماء القليل فينجسه ولا يطهر الفم .. كما قاله السمهودي في فتاويه .

٥٩ — واعلَم أيضا :

(أ) إن كل نجاسة تعود إلى أصلها وان صارت رمادًا عندنا .

(ب) واللّبن ولو من ذَكَرٍ وفَرَسٍ .. وإن خرجا من محلهما دمًا فطاهران .

(جـ) ولو أوقد على حديدٍ — مثلاً — وخرج مُحْمَرًّا ، أو غمسه في ماء نجس ، أو شُرْبَةٍ[٢٤] ، أو لحم طبخ به ، أو حبٌّ نقع فيه ، كفى لكِلٍّ من ذلك غسلةٌ واحدة بالماء .

(د) وإن عجن به دقيقا ونقع في الماء طهر مع باطنه ، بحيث .. يتخلله الماء ، كما قاله شيخ الاسلام في التحفة وشرحي الإرشاد .

قال في القلائد : وإن دام اللون كالحناء !! وقاله زكريا في الأسنى والشربيني في المغني .

٦٠ — ونص [الإمام » الشافعي : على العفو عما عجن من الخزف بنجس يضطر إليه فيه قال شيخ الاسلام في التحفة : واعتمده كثيرون ، وألحقوا به : الأجزاء المعجونة به .

٦١ — وإذا نقع خضابا أو نحوه بدمٍ أو بولٍ أو خمرٍ ، فخضب به شعره ، أو بدنه ، وغسَّله وبقي لون الخضاب دون لون النجاسة فهو طاهر على أصح الوجهين ونص [الإمام] الشافعي عليه — قاله في المعين .

٦٢ — الحب الذي تبتلعه البهيمة وتلقيه ، وكان بحيث ينبت إذا زرعه ، فهو بمنزلة ما طبخ بماء نجس ، كما قاله في الحلية .. أي فيغسل ويؤكل وكما قاله شيخ الاسلام في التحفة .

---

(٢٣) هذه ليست بقيود .. ولا يلزم إيراد الماء من أعلا الفم .. ونص عبارة التحفة : فلو تنجس فمه كفى أخذ الماء بيده إليه .. وإن لم يُعلها عليه .. ص ٣٢٠ ج ١ . وذكر اليد ليس بقيد .

(٢٤) الشُربة : — بضم الشين وسكون الراء وفتح الباء ثم تاء مربوطة — ما يطبخ بالماء فقط — وقد يكون معه لحم وشبهه وقد لا يكون — من الحبوب ونحوها بعد تكسيرها جزئيا — لتكون طعاماً خفيفاً لنحو مريض وصائم .. وتصحيح الكلمة من عندنا وليست بالأصل كذلك .. حتى إذا كان ما عملناه خطأً يصحح .

٦٣ ـــ « فائدة » : لو تنجس الفم وبين الاسنان شيء من الأعيان ، لم يجب إزالته قاله ابن حجر في فتاويه[٢٥] .

٦٤ ـــ (أ) وإذا كانت النجاسة في مسجد ونحوه ـــ مثلا ـــ وهي مائعة وييست ، فضع عليها قليلاً من الماء ، وأزل العين بخرقة يابسة [مثلا] ثم صب الماء ، بحيث يجاوز المحل فتطهر ، وإن بقي الماء في الموضع غيرها ، لأنها غسالة ، فلا يحكم بنجاسته [......................][٢٦] كما قاله شيخنا .

(ب) وقد حكم بطهارة المنفصل من الغسالة إذا طهر المحل ، ولو من مغلَّظ ، كما قاله ابن حجر في شرح العباب ، ولم تتغير ، ولم تثقل وزنا بعد اعتبار ما تشرَّبه المحل .. ويؤيد ذلك ما قاله شيخ الإسلام في التحفة : إن الأرض إذا لم تشرب ما تنجس به ، لابد من إزالة عينه قبل صب الماء القليل عليها ، كما لو كان في إناءٍ وهو المعتمد .

٦٥ ـــ واعلم : ان النجاسة إذا كانت على سطح أو صخرٍ أو نحوهما ، ونزلت عليهما المطر ، طهر ذلك الموضع إن كان مكشوفًا لا حائل بينهما ، وإن لم يره وقت نزوله عليهما .. قاله عبد الله بامخرمة في الحادية والثمانين من الفتاوي .

٦٦ ـــ فرع : (أ) إذا كانت النجاسة بولاً مثلا « في الأرض » وصب الماء عليها حتى غلب البول طهرت ، وإن بقيت النجاسة مع الماء سواء كانت في مسجدٍ أم غيره .

(ب) وإن كانت « في إناء » لابدَّ من صب النجاسة منه .

(جـ) نعم لو كان الماء قلتين وصُبَّ على النجاسة ، أو صبت النجاسة عليه ، ولا تغير به ، فهو طاهر طهور ، وإن تحققنا عين النجاسة فيه ، كما قاله ابن العماد .

٦٧ ـــ قال بامخرمة في العدنية :

(أ) ويجب إزالة النجاسة من المسجد على من علم بها على الفور .

---

(٢٥) الفتاوى الكبرى ص ١٩ ج ١ .

(٢٦) فراغ بالأصل .

(ب) ثم قال : ويجوز بناء المسجد باللبن والطين المتنجس باطنه للحاجة .

(جـ) ولو كانت نجاسة جامدة فتفتّتت واختلطت بالتراب لم يطهر ــ كالمختلط بنحو صديد ــ بإفاضة الماء عليه مطلقًا ، بل لابد من إزالة جميع التراب المختلط بها .

٦٨ ــ (أ) فلو نزا كلب على شاةٍ ــ مثلا ــ وأتت بكلب فهو نجس ، ولبنها طاهر ، ــ فإن كان يشبه أمه وشك فيه نظرت : فيضرب ، فإن عوى فهو كلب بلا شك وإلّا ألحق بأمّه إن أكل الحشيش .

(ب) وكذا لو نزا على آدمية فولدت آدميًّا كان نجسًا ، ومع ذلك فهو مكلف بالصلوات وغيرها ، قال شيخ الاسلام في « د » : وَظاهر إنه يعفى عما يضطر إلى ملامسته وتجوز إمامته لأنه لا إعادة عليه ، ودخوله المسجد ــ حيث لا رطوبة ــ للجماعة وغيرها(٢٧) .

٦٩ ــ وقال بعضهم : ولو وطىء آدميّ بهيمة ، فولدها الآدميُّ ملك لمالكها ، قال شيخ الاسلام : وهو مقيس فإن ارتضعت الشاة من نحو كلب فلا ينجس لبنها ولا لحمها ، كما في الفتح ، ولو في أنفحة ، وسواء في ذلك شربته ، أو سقى لها .

٧٠ ــ ويجوز أكل بيض غير المأكول حيث لا ضرر فيه ، قاله الشربيني في الإقناع ، وشيخ الاسلام في « ت » وكذلك بيض الميتة إن تصلّب طاهر والا فنجس .

آداب الخــــلاء(٢٨)

٧١ ــ يندب لداخل محل الخلاء ولو لغير حاجة أن يقدم رجله اليسرى أو بدلها ، ككلّ محلّ مستقذرٍ ، كسوق ومحلّ قذرٍ ومعصيةٍ كالصياغة(٢٩) ، بل

---

(٢٧) نص عبارة التحفة وأكدها عبد الحميد : ولو مع الرطوبة ص ٢٩١ ج ١ انظر قواعد الزركشي ج ٣ ص ٣٤٩ .

(٢٨) في الأصل : آداب الإستنجاء .. والخلاء : أعم .. فليسامحنا المؤلف .

(٢٩) وأقبح منه المصارف الربوية .. وأماكن اللهو المحرم .. ونحو ذلك مما يكثر اليوم عده .

يحرم إن علم أن فيها حال دخوله معصية كربًا ولم يكن له حاجة ، ومثلها دخول كل محل به معصية ، والمرور بها ، ما لم يحتج لدخوله كما قاله في « ت » .. وأن ينتعل فلا يدخل حافيًا للإتباع .. قال القلعي ، في تحفته : إن تقديم اليمنى في الدخول يلحق بالفقر فاحذره وكذا في أكثر الآدب .. قال شيخ الإسلام في ت : والمراد الوصول لمحل قضاء الحاجة ولو بصحراء لصيرورته مستقذرًا كالخلاء الجديد ، ولوصوله لمحل جلوسه .. وفيما له دهليز طويل كالمخدَّم ونحوه تقديم رجله اليسرى عند بابه وعند وصوله محل جلوسه .

ــ فإذا خرج قَدَّم يمينه كداخل المسجد ونحوه ــ

٧٢ ــ قال شيخ الاسلام في « ت » : فإذا كان مسجدٌ بلصقِ مسجدٍ يتجه التخيير .. وما أشبه ذلك كمنبر ، وشريف إلى أشرفَ كالكعبة[٣٠] ، ودنيء إلى أدنى منه كخلا إلى سوق . وقال في « ت » والأوجه فيما لا تكرمة فيه ولا استقذار أن يفعل باليمنى .

٧٣ ــ ويسن له أن ينحّى قبل دخوله ما كان معه من معظَّم من قرآن أو غيره كاسم نبيّ ومَلَكٍ ، ولو دخل به ولو عمدًا غيّبه ندبًا بنحو ضمّ كفِّه عليه ، أو وضعه في عمامته .

ويجب على من بيساره خاتم عليه معظم نزعه عند استنجاءٍ بها .. وقال بَاشكيل : فإن كان يخاف نسيانه أو ضياعه أي ان نحّاه لم يكره له الدخول به .. ويكره دخوله أيضًا بالحروز الخلاء وإن كانت مجلدة .. قال بَامخرمة في : السادسة والعشرون : وكذا إن شمَّعه .. وقال الشربيني في الإقناع : تكره كتابة الحروز ، وتعليقها ، والدخول بها إلى الخلاء ، إلّا إذا جعل عليها شمعًا أو نحوه[٣١] .

٧٤ ــ ويقول عند وصوله بابه ، أو محل جلوسه ــ قال في « ت » : وإن بعد محل جلوسه عنه ، ولو لحاجة أخرى ، وكما قاله في شرح العباب : بسم

---

(٣٠) ونص عبارة التحفة : وفي شريف وأشرف ، تتجه مراعاة الأشرف .. كالكعبة .. وفي عبد الحميد تفصيل لطيف .

(٣١) كذا قالوه .. وفي الأصل وقفة ..!!!

الله (فقط) : اللهم إني أعوذ بك من الخُبُثِ والخبائث .. والخُبْث بضم الخاء والباء واسكانها : جمع خبيث ، وهم ذكور الجانّ والخبائث ! جمع خبيثة وهن إناثهم .. فإن غفل عن ذلك حتى دخل ولو عمداً قاله بقلبه .

٧٥ ــ ويندب أن يجلس في الخلاء مائلاً إلى شقه الأيسر ، وان يقيم عُرقوب ــ بضم العين المهملة ــ رجله اليمنى تكريمًا لها ، ويرفعَ ساقها ، ويتوكأ على بطن مقدم أصابعها ، و [في][٣٢] ذلك تسهيل لخروج الخارج ، قاله الرملي في شرحه كأصله .. وينظر إلى صدره لا إلى السماء ولا إلى فرجه ، ولا إلى ما يخرج منه ، ولا يعبث بيديه ، ولا يلتفت يمينا ولا شمالا إلا لضرورة ..

٧٦ ــ ولو بال قائمًا فرَّج بين رجليه ، كما قاله الشربيني في المغني ، فإن أمن مع اعتماد اليسرى تنجسها اعتمدها ، وإلا فلا .. قال شيخ الاسلام في « ت » : وبه يقيد إطلاقهم كراهية القيام بلا عذر .. وواضح : إنه لو لم يأمن التنجيس إلا باعتماد اليمنى وحدها اعتمدها .

قال الفاكهي في شرح البداية : قال الشافعي رضي الله عنه : كانت العرب تستشفى بالبول قيامًا[٣٣] من وجع الصُّلب .. وكان أهل هراة يفعلونه في كلّ عامٍ مرةً إحياءً لتلك السُّنّة ــ أي الطريقة العربية ــ أي المحمّديَة .. انتهى .. وقد بال ﷺ قائمًا ــ فيحمل ذلك لعذرٍ أو للجواز .

وفي الإحياء : عند الأطباء إن بوله في الحمام في الشتاء قائمًا خير من شربه دواء .. انتهى .

٧٧ ــ « فرع » : لا يكره الشرب قائمًا ، وحملوا النهي الوارد فيه على حالة السير ، كما قاله الرافعي ، واختار النووي : إن الشرب قائمًا خلاف الأولى .. قاله الدميري .

---

(٣٢) مع ان هذا محل نظر طبيّ .. إلا أنه توجيه نبويٌّ ، وما كان كذلك فهو أولى بالإعتماد .

(٣٣) ومعناه : إن الإمام الشافعي ــ رضي الله عنه ــ لا يكره البول قائما فحسب .. بل يحبذه عند الحاجة للإستشفاء ونحوه .. إلا أنه لا بد مع ذلك أن يلاحظ من يبول قائما إنه يجب عليه الإحتياط لنفسه ، حتى لا يعود إليه رشاش النجاسة .. والإمام عليٌّ (ك) لا يرى القيام والقعود هنا مطلوبا لذاته ص ١٤٦ موسوعة .

٧٨ ــ ويحرم استقبال القبلة واستدبارها بعين الفرج في الخارج منه حال التغوط ونحوه بغير ساترٍ طوله ثلثا ذراع مع عرض يمنع عورته كما قاله الرملي في النهاية والشربيني في المغني .. وخالفهما شيخ الاسلام في كتبه ، وقال : وإن لم يكن له عرض : بخلافه في الساتر عن الأعين كما يأتي .. هذا في غير المعد لقضاء الحاجة كالسفينة فإنه لا حرمة ، ولا كراهة ، ولا خلاف الأولى ، كما في المجموع ، قاله الشربيني في الإقناع .. وقال شيخ الإسلام في شرح المختصر : لكنه خلاف الأفضل حيث أمكن الميل عن القبلة بلا مشقة .

قال شيخ الإسلام في « تفد » : ومنه إرخاء ذيله ، وإن لم يكن له عرض لأن القصد تعظيم جهة القبلة لا الستر ، وإلا اشترط له عرض يستر العورة .. لا يقال : تعظيمها إنما يحصل بحجب عورته عنها !! لأنّا نمنع ذلك بحل الإستنجاء والجماع وإخراج الريح إليها .. ويستثنى من الحرمة إلى جهة القبلة : لو كانت الريح تهب على يمين القبلة وشمالها .. فانهما لا يحرمان للضرورة .

وإذا تعارض الإستقبال والإستدبار تعين الإستدبار ، قاله الشربيني في المغني ، وشيخ الاسلام في الفتح وفي شرح المختصر بلفظ : يجب .. وفي التحفة قال : يتخير بينهما على ما يقتضيه قول القفال : جاز إذا خشى الرشاش(٣٤) .

٧٩ ــ ويكره استقبال القمرين دون استدبارهما كما في الروضة عن الجمهور .. قال في المجموع : وهو الصحيح المشهور والمعتمد عند الشيخ ابن حجر والشربيني وغيرهما .. خلافاً لما في الروض وأبي شجاع : إن استدبارهما مكروه ، وسواء كان ليلاً أو نهارًا ، كما في شرح البداية للفاكهي . وقال ابن قاضي شهبة : وأما استقبال القمر بالنهار فلا يكره إلا وقت سلطنته وهو الليل ، كما قاله : إسماعيل الحضرمي .

٨٠ ــ قال الشربيني في الإقناع : وحكم استقبال بيت المقدس واستدباره كحكمهما أي من حيث الكراهة .، (نعم : البنيان والصحراء ــ بخلاف الكعبة ــ فيهما التفصيل ..)(٣٥) .

---

(٣٤) انظر عليه ص ١٦٤ من التحفة .. وانظر عليه عبد الحميد .. في التعيين والتخيير .

(٣٥) ما بين القوسين غير واضح المعنى .. ولا يوجد بنصّ الإقناع .. حيث بقية النص ص٢٥ ج ١

٨١ ــ ويندب له أن يبعد عن الناس ، ويستتر بشيء طوله ثلثا ذراع : لا أقل ، ولابدَّ أن يكون للساتر هنا عرض يمنع رؤية عورته .. كما قاله شيخ الاسلام في كتبه وغيره .. قال في المجموع : ومحله إذا لم يكن ثَمَّ من لا يغضّ بصره عن نظر عورته ، وإلا وجب الستر مطلقا ، وكما قاله شيخ الاسلام في كتبه والشربيني وغيرهما ، إذ كشْفها بحضوره حرام .

٨٢ ــ ولا يبول ولا يتغوط في ماء راكدٍ قلَّ أو كَثُرَ لأنه مكروه ما لم يستبحر ، بحيث لا تعافه النفس ، وبالليل أشد كراهة ، كالإغتسال فيه ، لأن الماء مأوى الجن ، قاله في « ت »[٣٦] . ويكره في الماء القليل الجاري ، وكذا قال الشربيني في الإقناع .. وفي المجموع : ينبغي .. أن يحرم في القليل مطلقا ، لأن فيه إتلافًا عليه وعلى غيره .. ورد بما تقدم .. ثم قال :

« تنبيه » محل عدم التحريم :

(أ) إذا كان الماء له .

(ب) ولم يتعين عليه التطهر به .. بأن وجد غيره .

أما إذا لم يكن له كمملوك لغيره ،.. أوْلَهُ وتعيَّن للطهارة بأن دخل الوقت ولم يجد غيره فإنه يحرم .. انتهى . وقال في شرح المختصر : يكره ولا يحرم ، وإن كان فيه إتلافا عليه وعلى غيره ، لإمكان طهره بالمكاثرة .. وأما الجاري الكثير فلا يكره فيه اتفاقا ، لكن الأولى اجتنابه .. انتهى .. وقال في التحفة : نعم إن دخل الوقت وتعين الطهر به حرم كإتلافه[٣٧] ، ويحرم في الماء المسبَّل للشرب ، والموقوف مطلقًا .. وصب البول في الماء كالبول فيه .. قال شيخ الاسلام في كتبه .. يكره بقرب الماء قال الفاكهي ، في شرح البداية : قلَّ أو كَثُرَ .

٨٣ ــ ولا يبول ولا يتغوط في شيء من أخراق الأرض وأشقاقها ، وفي طريق ، لأنه يحرم على قيلٍ ، وعليه جماعة ، والمعتمد الكراهة .. ولا تحت شجرة مثمرة ، سواء كان ثمرها يؤكل أو يشمّ ، كما قاله الفاكهي في شرح البداية ،

---

(٣٦) قال الشيخ ابن حجر في تحفته : وعجيب استنتاج الكراهة من هذه العلة التي لا أصل لها ج ١ ص ١٦٧ ــ ١٦٨ .

(٣٧) أي كحرمة إتلافه .. لتعيين التطهر به وبعد دخول الوقت .

والرملي في النهاية ولا فرق بين وقت الثمرة وغيره ، صيانة لها عن التلوث عند الوقوع فتعافه النفس ، ولم يحرم لانه غير متيقّن ، إلا إن غلب على ظنه طهارة المحل قبل وقوع الثمرة بجري الماء عليه ، أو مطر فإنه لا يكره .. وسواء كانت الثمرة مملوكة له أو غيره .. ولا فرق في هذا أو غيره مما تقدم بين البول والغائط .. قاله في الإقناع .

قال شيخ الاسلام في شرح العباب : ويكره في البياض المتخلل بين الزرع كما قاله الحليمي ، وعلله في الحديث بأنه مأوى الجن .. قيل وتحت الميزاب وفي البالوعة .. انتهى .

٨٤ ــ ويكره أن يبول أو يتغوط في محل اجتماع الناس ، في ظلٍّ من صيفٍ ، أو شمسٍ من شتاءٍ ، إلا إذا كان اجتماعهم على معصيةٍ ، كما قاله شيخ الاسلام في « ت » . زاد في الفتح : بل لو قيل بندب ذلك تنفيرًا لهم لم يبعد .. ويكره فعل ذلك في الطريق المسلوكة ، وقيل : يحرم قاله ابن حجر في كتبه .. قال الشربيني في الإقناع : وينبغي حرمته كما قاله في المجموع .. قال المحلي في الكنز : ونقل في الروضة كأصلها في الشهادات عن صاحب العدة ؛ أنه حرام وأقره ، أما الطريق المهجور فلا كراهة فيه .

٨٥ ــ ويكره البول عند القبور المحترمة ، ويحرم عليها ، وكذا بين القبور المنبوشة ، وقبور الأنبياء والأولياء والشهداء ، كما استظهره الأذرعي .. قاله الشربيني في الإقناع .

ويحرم في المسجد ولو في إناءٍ ، بخلاف الفصد ونحوه في الإناء ، قاله ابن حجر في كتبه ..

٨٦ ــ « فرع » : قال في شرح العباب : ويكره بقرب جدار المسجد كما قاله الحليمى ويحرم في الصفا والمروة ، كما قاله المحب الطبري .. بخلاف عرفة ومزدلفة لسعتهما ، وبحث كراهته على الصخرات التي يندب الوقوف عليها .. وأطال في ذلك .

٨٧ ــ ولا يتكلم حال خروج الخارج بذكر ولا غيره كردِّ سلامٍ ، فإنه يكره ، ويحرم بالقرآن كما اختاره في التحفة ، ونقله في شرح المختصر عن

الأذرعي .. قال الشربيني في الإقناع : فظاهر كلامهم إن القراءة لا تحرم حينئذ بل تكره ، وإن قال ابن كج : إنها لا تجوز .. ولا يكره الكلام إذا كان لمصلحةٍ كإنذار أعمى بل قد يجب ان خشي ضَرَرًا له أو لغير « ولا يكره » الهمس ولا التنحنح ..

« **فائدة** » : والحكمة في كراهة الكلام ، عدم تكليف الملكين الحافظين هناك كتابة ما يصدر من قوله .. لما جاء إن بعض السلف كان يقول إذا دخل الخلاء للحفظة : إجلسا هاهنا فإنّي لن أخونكما ..(٣٨) .

٨٨ ـــ ويكره أن يستنجي بالماء في مجلسه الذي قضى فيه الحاجة ، بل ينتقل عنه ، لئلا يصيبه الرشاش فينجسه ، إلا اذا كان بمعدٍّ لذلك ، ولم يخش تنجسه بعود الرشاش فلا ينتقل منه ، أو كان المنفذ للماء والبول واحدًا ، فإنه لا يكره ..

وقال شيخ الاسلام في « ت » : ويسن لمستنج بحجر عدم الإنتقال ، بل يلزمه حيث لا ماء يكفيه لطهارة الخبث والحدث ، وقد دخل الوقت ، لأن قيامه يمنعه إجزاء الحجر ، إلا ان يباعد ما بين فخذيه بحيث لا يتماسَّ باطنا صفحته : انتهى ..

٨٩ ـــ ويستبري ندبًا ، وقيل وجوبًا ، قال شيخ الاسلام في « ت » وانتصر له جمع إن ظن عوده لولا الإستبراء من البول .. وكذا الغائط إن خشي عود (شيء) منه عند انقطاعه كما قاله في (ش) أيضا ..

ويتأكد الإستبراء من البول بنحو تنحنح ، ونتْر ذكر وجَذْ به بلطف.، وفي الغائط بنحو دق الأرض بحجر ، ومسح البطن ، أخذًا من أمر غاسل .. الميت به كما قال بعضهم ، وقاله شيخ الاسلام في « ت » .. ثم قال : ومسح ذكر وانثى مجامع العروق بيده [قال في القلائد : وذلك بأن تضع المرأة أصابع اليد اليسرى على عانتها] ..(٣٩) ..

---

(٣٨) هكذا جاءت هذه الحكمة ـــ والحكمة كالزّهرة تُشم ولا تُفرك .. لأنها إذا فركت تلفت ـــ ودائما نقول : ليست الحكمة ولا العلة ولا السبب حجة على التشريع .. يحلل .

(٣٩) انظر التحفة ص ١٧١ ج ١ .

ويحصل أيضا بمشي أو قيام .. قال الفاكهي في شرح البداية : وأكثره سبعون خطوة ، ومنها أن يقفز قفزات مصعداً أو منحدرًا .

قال الشّربيني في كتبه : قال في المجموع : والمختار إن ذلك يختلف بإختلاف الناس ، أي : وكل أعرف بطبعه ، والقصد : أن يظن أنه لم يبق شيء بمجرى البول يخاف خروجه ، فمنهم من يحصل هذا بأدنى عصر ، ومنهم من يحتاج إلى التنحنح ، ومنهم من يقطعه الماء .. قال شيخ الاسلام في « ت » : ولا يبالغ فيه لأنه يورث الوسواس والضرر .. ويكره أن يحشو محل البول من الذكر بنحو قطن .

٩٠ ــ قال في « ت » : ويسن اتخاذ إناءٍ ليبول فيه ليلاً نعم نهي رسول الله ﷺ أن ينقع البول في إنائه ليلاً لأن الملائكة الذين للرحمة لا تدخل بيتا هو فيه وكلب ولو معلمًا وصورة[٤٠] .. ونهى أن يقول الإنسان : أهرقت الماء ولكن ليقل : بلت قاله في « ت » .

٩١ ــ ويقول ندبًا عند انصرافه من محل قضاء الحاجة : غفرانك الحمد لله .. الخ . وكان الطبراني يكرره ثلاثًا .. وكان نوح عليه السلام ، يقول : الحمد لله الذي أذاقني لذّته وأبقى عليَّ منفعته ، واذهب عنّي أذاه .. قاله الشربيني في الإقناع .

٩٢ ــ (أ) ورد في الخبر : إن البصق على الخارج منه يورث الوسواس ، وصفرة الأسنان ، وفي رواية : إن فاعله يبتلى بالدم هو وأولاده أو أحد من عقبه ..

(ب) والإستياك حال خلائه يورث السهو ، وذهاب البصر ، وفي رواية يورث النسيان .

(جـ) وطول القعود في محل قضاء الحاجة ، بلا ضرورة يورث وجعًا في

---

(٤٠) انظر عبد الحميد عن اتخاذ الإناء ليلاً للبول فيه .. ص ١٧٢ ج ١ .. ولعل علة اتخاذ مثل هذا انتهت اليوم بعد تطور طرق البناء .. وتنظيم دورات المياه .. !! ورحم الله علماء المسلمين .. وصلى الله على نبينا وسلّم ، فلقد جاء توجيه شاملا وعاما حتى في مثل هذه الأمور .. صلى الله وسلّم عليك يا رسول الله ، وعلى علماء المسلمين . من بعدك .

الكبد كما روى عن لقمان .. ذكره الشربيني في الاقناع ، وقال ابن حجر في (ش) : إنه يورث الباسور ، أي يصعد الحرارة إلى الرأس ، كما في رواية لقمان .

(د) والتّمخّط فيه يورث الصَّمم ، وفي رواية يورث الهمَّ .

(هـ) وتحريك الخاتم يُؤوي إلى فاعله الشيطان .

(و) والتكلم في محل قضاء الحاجة ، من غير ضرورة ، يوجب المقت من الله تعالى ، رواه الحاكم وصححه ــ والمقت : البغض ــ

(ز) ولا يقتل القمل فيه ، بل يدفنها بأنه إن قتله بات معه في شعاره الشيطان ينسيه ذكر الله أربعين صباحًا .

(ح) ولا يغمض عينيه بأنه يورث التعلق في القلب .

(ط) ولا يلصق فرجه بالأرض فإنها تخاصمه يوم القيامة .

(ي) ولا يلقي ما يستنجي به على رأس ما يخرج من بوله أو عذرته ، فإن فاعله تخرج أسنانه ، وتغلب عليه الرياح .

٩٣ ــ « فائدة » :

(أ) من قام موليا عما يخرج منه فإنه يشفى به من تسعة وتسعين دآءًا ، أدناها البرص والجذام .

(ب) ومن جعل بينه وبين السماء سترة أمطرت عليه الرحمة من عنان السماء .

(جـ) ومن قام واعتمد على يمينه ، فإنه يؤتي الحكمة .

(د) وعن أويس القرني إنه قال :

لا تجعل يديك على صدغيك ولا تجعل رأسك بينهما فإنه :

١ ــ يورث قساوة القلب ، والبرص . [أظنه : المرض] ؟

٢ ــ ويذهب الرحمة والحياء .

(هـ) ولا يستند إلى حائط وغيره ، كفعل الجبابرة والسلاطين ، فإنه :

١ ــ يذهب ماء الوجه ..

٢ ــ وينفخ البطن ..

بل أقعد على قدميك معتمدًا عليها ..

٩٤ ــ وتأخذ فرجك بين إصبعيك حتى تفرغ ، والرجل يفرج بين رجليه وفخذيه ليستوي ظهره ، ويخرج بوله مستويًا .. وتضمّ المرأة أطرافها وركبتيها فيخرج بعضًا إلى بعض يخرج بولها مستويا لئلا يصيبها . وقال شيخ الاسلام في الفتح : ويسن أن يضم فخذيه ، ويضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى ، ولا يضع يده اليسرى على اليمنى ، ولا يضع رأسه على ركبتيه .. فقد قال الحسن : بلغني أن من فعل ذلك كان موته بداء البطن .. انتهى غالب ذلك ملخصًا من عجالة ابن النحوي رحمه الله .. والله أعلم(٤١) .

الإستنجـــاء :

٩٥ ــ يجب الإستنجاء ــ وهو طهارة مستقلة على الأصح ــ لا على الفور ، بل عند خشية تنجيس غير محله ، أو إرادة نحو صلاة ، قاله شيخ الاسلام في (ش) أو ضيق وقت ، قال زكريا في شرح المنهج : لا منيٍّ .

وهو مقدم وجوبًا على طهر سلس ، ومتيمِّم .. وسنة إذا خرج بعرٌ ، أو ريح والمحل رطب خروجًا من الخلاف ..

٩٦ ــ قال شيخ الاسلام في شرح الإرشاد : وتظهر فائدة الحَجَر في دم الحيض بالنِّسبة لمن انقطع حيضها وعجزت عن استعمال الماء ، فاستنجت به ، ثم تيممت لسفر أو مرض فتصلى بلا إعادةٍ ، ومثله النفاس إن لم ينتشر عن فعلها بعد الإنقطاع ولو ثيبا ، قاله في (ت) والإقناع .

---

(٤١) ما جاء بالمسائل : ٩٢ ، ٩٣ ، ٩٤ ــ يحتاج إلى أدلة نقليَّة في بعضها ، وطبِّيَّة واستقرائية في البعض الآخر .. علي إن موضوع طريقة الجلوس ــ في مكان قضاء الحاجة ــ أمر متروك لذي الشأن فيما يريحه .. والقول بطريقة واحدة للجلوس يحتاج إلى دليل .. وأنَّى له .. !! والجزم بمرض ينشأ عن فعلٍ في مثل هذا المحل يحتاج إلى أكثر من دليل ، ويجب البحث عنه !! وعلى العموم ففي ما ذكروه ما ينبه إلى الدرس والمتابعة .. جزاهم الله عنا خيراً .

٩٧ ــ قال الرملي : ولا يجوز الإستنجاء بجزء حربي ، ولا مرتد ، خلافا لبعض المتأخرين أي كابن حجر ، ولا يصح الإستنجاء بمطعوم الآدميين ، أما مطعوم البهائم كالحشيش فيجوز ، والمطعوم لها وللآدمي يعتبر فيه الأغلب ، فإن استويا حَرُمَ على الأوجه ، كما قاله الماوردي ، والروياني والشربيني في كتبه .

٩٨ ــ ويسن أن يعتمد في الإستنجاء بالماء على الأصبع الوسطى ، ولا يتعرض للباطن وهو ما لا يصل إليه .. نعم يسن للمرأة البكر أن تدخل إصبعها في الثقب الذي في الفرج لتغسله ، كما قاله شيخ الاسلام في (ش) .

٩٩ ــ (أ) والإقتصار على الماء أفضل من الحجر ، بل يتعين في :

١ ــ قُبُل مشكل .

٢ ــ وبول أقلف إذا وصل الجلدة .

٣ ــ وبول ثيّبٍ وبكر وصل المدخل .

(ب) وتعذرُ وصول الحجر لمحل الحيض من الثيب لا أَثَرَ لَهُ ، قاله شيخ الاسلام في الفتح ، لأن نحو الخرقة تقوم مقامه ، وتصل إليه ، وكما قاله في (ت) ..

١٠٠ ــ وشرطه أن لا يجفّ ، فإن جف تعين الماء ، نعم لو بال ، أو تغوط ثانيًا بعد جفاف بوله الأول ، ووصل إلى ما وصل إليه الأول كفى فيه الحجر ، لكون الطارىء من جنس الأوَّل ، فَصَارَا كشيءٍ واحدٍ ، واعتمده زكريا في الأسنى ، وكذا الشربيني في الإقناع والمغني ، والرملي في النهاية ، وابن حجر في (ت) لا في الفتح .. بخلاف الغائط فلا يجزيء فيه ، خلافا لمن ألحقه بالبول ، كما قاله في (د) .

١٠١ ــ وشرطه أن لا ينتقل عن المحل الذي أصابه عند خروجه ، واستقرَّ فيه ، وأن لا يطرأ عليه نجس كان أو طاهرًا ، رطبا ، ولو بلل الحجر كما قاله في المغني والإقناع ، وابن حجر في كتبه .. وأما الجاف الطّاهر فلا أثر له ..

فإن طرأ عليه ما ذكر تعيَّن الماء .. نعم البلل بعرق المحل لا يضر لأنه من

ضرورته ، كما قاله في الإقناع والمغني ، قال ابن حجر في (تفد) : على الأوجه ..

١٠٢ ــ ويعفى عمَّن ابتلى بخروج مقعدته ، وردها بيده ، وجاوزت الصفحة دائما فيجزئه الحجر ، قاله ابن حجر في (ت) .. ويظهر في شعر باطن الصفحة إنه مثلها ، ولا نظر لندب إزالته ، فلا ضرورة بتلوثه ، لأنَّ تكليف إزالته كلما ظهر منه شيء مشقٌّ مضادٌّ للترخيص في هذا المحل . انتهى .

١٠٣ ــ « تنبيه » : الواجب في الإستنجاء أن يغلب على ظنه زوال النجاسة ، قاله في الإقناع ، وقال ابن حجر في (ت) : ولا يسن حينئذ شم يده ، وزعم وجوبه رددته في شرح العباب ، وهو من يده دليل على نجاسة يده فقط ، إلا أن يشمها من الملاقي للمحل ، فإنه دليل على نجاستهما[٤٢] .

ولو سال عرق المستنجي بالحجر ، وجاوز صفحته أو حشفته لزمه غسل المجاوز وغسل ما أصابه ، كما قاله النووي .

ويجوز الإستنجاء بأحجار الحَرَم ، وماء زمزم مع الكراهة ، كغسل النجاسة منه .. لكن أطلق النووي تبعًا للجمهور : إنه لا كراهة في استعماله ، كما قاله السمهودي في فتاويه .

الوضـــوء :

١٠٤ ــ وخرج بنية استباحة مفتقر إلى وضوءٍ . كصلاة بمحل نجس[٤٣]

أي إذا نوى بضوءه الصلاة في موضع نجسٍ ، فالوضوء باطل ؟ ولا تصح به الصلاة ولا غيرها ، قال ابن زياد وهو الأوجه ، وكما لو نوت الحائض بغسلها تمكين الوطء الحرام . بخلاف الحلال إذا نوته ، والصلاة[٤٣م] ، وإن لم يدخل وقتها كالعيد ، وإن كان في رجب ، وطواف وإن كان في مصر من محدث ، وغسل جنب لدخول مسجد والجلوس فيه ، وقراء قرآن ، وحمل مصحف صلى به ما شاء فرضا أو نفلاً .

---

(٤٢) تصحيح هذه العبارة من التحفة ، وفي الأصل عبارات منكدة .. بل ويمكن الرجوع إلى الأصل لمعرفة الخبط والخلط .. وبالتأكيد فإن ذلك من الناسخ .. والنساخ ــ غالبا ــ آفة الكتب .

(٤٣) انظر التحفة ص ١٩٢ ــ ١٩٣ ج ١ وفتاوى ابن زياد ص ٨٢ .

قال الشيخ ابن حجر في (ت) : وظاهر إنه لو قال : نويت استباحة مفتقر لوضوء أجزأه ، وإن لم يخطر له شيء من مفردَاته ، كما قاله الرملي في النهاية ، أي لأن استباحة ذلك هو المقصود من نية رفع الحدث ، فإن نواها فقدأتى بالمقصود .

١٠٥ ــ وخرج بالمفتقر إلى الوضوء ، ما لا يفتقر إليه ، لأنه يستبيح ذلك بلا وضوء ، وهو لما يندب له الوضوء ، كقراءة قرآنٍ ، غيبٍ أو نظرٍ بلا مسٍّ ، ونحوهما ، فإن توضأ لشيء منها لم يصح ، ولا يصلي به على المعتمد .. قال الجرجاني في المعاياة : إن الوضوء لما ذكر يصح ولكن لا يجوز أن يصلّى به ، لكن يحصل له ثواب ما نواه ، كما هو ظاهر .

قال في الإقناع : فلو نواه مع نية معتبرةٍ ، ينبغي إنه يكفي ، كما لو نوى التبرد مع نية معتبرة . وقد وقعت هذه المسألة في الفتاوى ، ولم أرمن تعرض لها .

١٠٦ ــ فأمَّا نحو السلس ، والمتيمم ، فلا ينوي إلّا استباحة فرض الصلاة فقط ، أو الطهارة لنحو الصلاة ، أو نية الوضوء ، أو أدائه .. فإنها تكفيه .. قال ابن حجر في الفتح : كما اعتمده أكثر المتأخرين .

ولا يجوز له نية رفع الحدث ، ولا الطهارة منه ، لكن يسن له الجمع بين النّيّتين ، لأنه قيل بوجوبه ، كما قاله المشرع للمراغي .. قال ابن حجر في (تفد) : فيسن له خروجا من الخلاف على الأصح ..[٤٤] أي فيقول : نويت استباحة فرض الصلاة ورفع الحدث .. ومثله في الإقناع .

قال ابن زياد في فتاويه : إن دائم الحدث تجزيه نية الوضوء كما اعتمده الإسنوي ، والوَنَّائي ، لا المتيمم ، فلا يجزيه ذلك ..

١٠٧ ــ السلس : كل حدث دائم .. وحدُّ السلس : من استغرق سلسه جميع الوقت .. وقال بعضهم : هو الذي لا يصلي فريضة بعد الطهارة ، إلّا وانتقض وضوءه .. فلو كان ينقطع عنه مرة بعد أخرى في وقت معلومٍ ، وجب عليه تعيين ذلك الوقت ، ويصير أول الوقت في حقه ، فيحوز به فضيلة أول

---

(٤٤) وعبارته : وعلى الأصح يسن الجمع بينهما خروجاً من الخلاف .. وقيل : يكفي نية الرفع لتضمنها الإستباحة .. ص ١٩٥ ج ١ .

الوقت كما قاله بعضهم ، لكن هذا مع سعة الوقت .. وإن خَشِي تحفَّظَ كما في صاحب الرعاف .

١٠٨ — « تنبيه » : لو توضأ ونسي غسل الرجلين ، ثم سقط في نهرٍ ونحوه ، لم يرتفع حدثهما ، إلا إذا كان ذاكرًا للنيَّة ، بخلاف لو غسلهما فإنه يرتفع مطلقا ، كما لو نوى مع نية الوضوء تبردًا وتنظفًا كفاه وإلا ، فلا .

١٠٩ — وإذا عمت الجراحة الوجه ولاجَبيرة ، فمحل النية عند غسل اليدين بعد التيمم عن الوجه ، فإن كانت جبيرة وجب مسحها بالماء ، وينوي عنده ، ويأتي ذلك في بقية الأعضاء ، كما قاله الزيادي في الحاشية ، وغيره .

١١٠ — قال القلائد ، وعبد الله بن عمر بامخرمة في فتاويه : لا يصح وضوء المجدد بنية رفع الحدث ، أو استباحة الصلاة ، بل يقتصر على نية الوضوء ، أو الطهارة للصلاة ، أو تجديد الوضوء ، أو الوضوء المجدد ، ونقله عن الإسنوي .. وقال ابن حجر في فتاويه : والذي يتجه فما لو نوى التجديد — أي في الوضوء — إنه لا بد من نية فرض الوضوء ونحوه ، وإنه لا يكفي نية رفع الحدث ، أو الإستباحة .. كما لا يكفي للمحدث [الذي نذر التجديد نية الرفع والإستباحة ، وتكفيه نية الوضوء] — كما في شرح العباب(٤٥) .

قال في الفتح : إنها تكفيه على الأوجه ، إذ قضيَّة الإعادة : إيجاده بصفته الأولى ، ومن ثم كان المعتمد في الصلاة المعادة ، وجوب نيَّة الفرضية .. وقال في (ت : فتح) : وزعم إن ذلك في المعادة خارج عن القواعد ، ممنوع ، كيف والشيء لا يسمىَّ مجدَّدًا إلَّا إذا أعيد بصفته الأولى .. واستوجهه ابن زياد في فتاويه(٤٦) .

١١١ — « فرع » : قال في الروضة : ولو نوى قطع الوضوء بعد الفراغ منه لم يبطل على الصحيح ، وكذا في اثنائه على الأصح ، ويستأنف النية لما بقي إن جوزنا تفريقها ، وإلا استأنف الوضوء .. هذا لفظه(٤٧) .

---

(٤٥) الزيادة بين قوسين [ ] من حواشي التحفة — ج ١ ص ١٩٦ — وهي ضرورية لإفادة المعنى .. تراجع وتحرر .

(٤٦) ص ٩٨ من فتاوى ابن زياد .. كتاب الجماعة .. وص ١٩٦ ج ١ تحفة .

(٤٧) التصحيح من التحفة .. فضلا إرجع للأصل .. ثم ص ٢٠١ من التحفة ج ١ .

١١٢ ــ وفي شرح ابن النقيب ، والبيان ، ونحوه ؟ : وغسله ، أي غسل ظاهر الوجه جميعه ، ولو وجهان ، وخرج بالغسل هنا وفي سائر ما يجب غسله : مسُّه[٤٨] الماء بلا جريانٍ ، فلا يكفي اتفاقا .. بخلاف انغماس المتوضى في الماء ، فإنه يسمى غسلاً .. والمراد بالغسل : الإنغسال .

ولا يشترط أن يغسله المتوضى بنفسه ، بل ولو بفعل غيره بلا إذنه ، أو سقوطه في نحو نهر ، ذاكرًا للنِّيَّة فيهما ، كما قاله ابن حجر في (ت) .. وكذا الحكم في سائر الأعضاء كما قاله ابن قاضى شهبة في الكبير .

١١٣ ــ ولا يجب غسل داخل العينين ، والأنف والفم ، قطعًا ، بل صرح بعضهم بكراهته للضّرر .. لكن يجب إذا تنجست قاله في المغني والإقناع .. بل قال ابن حجر في (ت) : بل ولا يسن .. وإن انفتح جفن ، أو شفة ، لم يجب غسل باطنهما ، لأنه في حكم الباطن ، ولا يشكل ذلك : بما لو سلخ جلدِ الوجه فإنه يجب غسل ما ظهر منه ، لأن هذا من محل ما يجب غسله ، وكان بدلًا بخلاف ما ذكر .

١١٤ ــ « تنبيه » : لو خلق له وجهان ، أحدهما مسامت للأوَّل ، وجب غسلهما كاليدين على عضوٍ واحدٍ ، قاله في الإقناع ، قال الرملي في النهاية : بخلاف ما لو كان له وجهٌ من جهة قُبُلِهِ ، وآخر من جهةِ دُبُرِهِ ، وجب غسل الأوجه [لعله الأول] كما أفتى به الوالد .. انتهى .. أو خلق له رأسان كفى مسح بعض أحدهما .

١١٥ : (أ) وغسل جميع اليدين مع بعض المرفقين ــ ولو قطعت يداه ، وأذِنَ لمن يوضيئه ، فالنية من الآذن ــ قاله في الإقناع ــ .. ويجب غسل كل يدٍ نبت في محل الفرض ، وسلعةٍ وإن خرجت عنه ، وظفرٍ وإن طال ، ولا يتسامح بشيء مما تحته على الأصح[٤٩] قاله ابن حجر في كتبه .

(ب) ويجب غسل محل شوكة لم تغص في الباطن ، فإن استترت صح وضوءه وصلاته على الأوجه ، قاله ابن حجر في (ت) .

---

(٤٨) روضة الطالبين ج ١ ص ٥٠ .

(٤٩) قال عبد الحميد : وقال شيخنا : يعفى عن القليل في حقٍّ من ابتلي به .. وعندنا قول بالعفو مطلقا .

(جـ) ولو خلق له يدان واشتبهت الزائدة بالأصلية غسلتا ، فلو كانت من العضد وحاذت محل الفرض ، وجب غسل المحاذي فقط على المعتمد ، وإلا فلا ، قال في (ت) : وبعد قطع الأصلية تستصحب تلك المحاذاة على الأوجه .

(د) ولو لم يخلق له مرفق في إحدى يديه ، أو فيهما ، قدر له على عادة غيره قاله موسى بن الزين في فتاويه .. وصحَّحه الفتى .

(هـ) ولو تجافت [عنه] جلدة والتحمت بالذراع ، لزمه غسل ما تحتها لندرته ، وإلا لم يلزمه . بل لم يجزله فتقها .. نعم إن زال التحامها لزمه غسل ما ظهر من تحتها لزوال الضرورة ، وبه فارق حلق اللحية .. قاله ابن حجر في التحفة[٥٠] .

١١٦ ـ (أ) ومسح شيء من الرأس ، ولو بعض شعرة عندنا ، أو من بشرته حتى البياض المحاذي لأعلى الدائر حول الأذن .. قال ابن حجر في (ت) : كما بينته في الفتح[٥١] وحتى عظمه إذا ظهر ، دون باطن مأمومة كما قاله بعضهم .. انتهى .. قال في الفتح : والفرق إن هذا ليس على عظمه بخلاف ما فوقه فتنبه له ، فإنه مما يغلط فيه .

(ب) ولو قطر الماء على رأسه ، أو تعرَّض للمطر ، وإن لم ينو المسح أجزأه ويجزيء مسح بِبَرَدٍ وثلج لا يذوبان .

(جـ) ولو حلق رأسه بعد مسحه لم يعد المسح ، كما مرَّ في قطع اليد .. انتهى إقناع وأسنى .

(د) قال ابن حجر في (ت) : ولو وضع يده المبتلة على خرقةٍ على الرأس ، فوصل إليه البلل أجزأه .

(هـ) فإن قيل : هلّا اكتفى بالمسح على النازل عن حد الرأس ، كما اكتفى بذلك للتقصير في النسك ؟ .

---

(٥٠) لقد أجرينا ترميم هذه المسألة من نصِّ التحفة ص ٢٠٨ ـ ٢٠٩ ج ١ . فضلا راجع الأصل مع التحفة .

(٥١) وعبارة الفتح : فإن قلت : نقلوا الإجماع على أن البياض الذي حولها من الراس ؟ قلت : المراد بما وراءه هو مافوق الدائر حولها ... الخ .

أجيب : بأن الماسح عليه غير ماسح على الرأس ، والمأمور به في التقصير : إنما هو شعر الرأس ، وهو صادق بالنازل .. اهـ [فضلاً أنظر الأصل هنا] .

١١٧ ــ (أ) وغسل الرجلين مع إدخال بعض الكعبين ، أو قدرهما إن فقدا .

(**ب**) ويجب إزالة ما يذاب في الشق من شمع وشحم وحناء ونحوها ، أو دواء على جرح ونحو ذلك ، مالم :

١ ــ يصل إلى ثغور اللحم .. [في التحفة : لغور اللحم ص ٢١١ ج ١]

٢ ــ أو يستتر .

٣ ــ أو يلتحم .. فلا وجوب .

٤ ــ أو كان يضره كشفه فيتيمم . كما قاله في التحفة .

(**جـ**) ولا يضر اختلاط الخضاب بالنوشادر ، لأن الأصل فيه الطهارة ، كما قاله ابن حجر في (ت) ، في أول باب الوضوء .

١١٨ ــ (أ) ويجب غسل محل شوكة لم تغص ، فإن استترت بالجلدة صح وضوءه وصلاته على الأوجه ، قاله في التحفة في ركن اليدين وفي فتاويه وشرح العباب .

(**ب**) وقال عبد الله بن عمر في فتاويه : وإن كان رأسها ظاهرًا صح وضوءه ، لأن ما حواليها يجب غسله لأنه ظاهر .. فإن كان بحيث لو نقشها لبقي مكانها ثقب فإنه لا يصح وضوءه[٥٢] .

(**جـ**) قال في القلائد : فإن أمكن إخراجها بغير ضرر يبيح التيمم وجب ، وإلا فيغسل عضوها ، ويتيمم عن موضعها ، كالجريح الخائف من استعمال الماء ، فيصلي بلا إعادة أي إذا كان المذكور في غير أعضاء التيمم كالجبيرة ، وإلا فعليه القضاء .

---

(٥٢) راجع المسألة [١١٥] .

(د) قال أحمد بن قاسم الخيارى العمري المكي : إن كانت دقيقة فلا يجب إخراجها ، وإن ظهرت لدخول الماء تحتها .. وان كانت تُحَسُّ ولا تُرى لقصرها وخفتها ، كفى جري الماء عليها ، وعُفِيَ عنها للحرج في وجوب نزعها .

ــ ومن الورع ما يبغضه الله .. كما قاله ابن عراق ــ

(هـ) وقال البغوي : بعدم منعها للماء وإن ظهر رأسها ، قال الحباني والحرازي : وبه الفتوى .. وبه أفتى محمد بن سالم بن عبد الباقي .. كما قاله في حسن النجوى ، ويعفى عن تنجسها بالدم .

قال ابن قاسم في الحاشية : وبعضهم ألحقها بالوشم ، والله أعلم .

١١٩ ــ والترتيب عندنا .

« تنبيـــه » :

(أ) يسقط وجوب الترتيب للمحدث أي حدث أكبر .

(ب) ويلزمه سقوط الوضوء من أصله أن أجنب ، أو حاضت أو نفست بعد حدثه ، أو قبله ، أو معه .

(جـ) ولو غسل الجنب ما سوى أعضاء الوضوء ، ثُمَّ أحدث لم يجب ترتيبها .

(د) ولو غسل ما سوى رجليه ، ثم أحدث ثُمَّ غسلهما ، أجزأه غسلهما عن الجنابة ، ولم يجب إعادة غسلهما ، ولزمه غسل ما عداهما من أعضاء الوضوء مرتبا دونهما .

(هـ) فلو غسلهما قبل بقية أعضاء الوضوء أو في اثنائها [صح] لارتفاع حدثهما بغسلهما عن الجنابة .. وهذا وضوء خال عن غسل عضو مكشوف بلا علة ، لا عن الترتيب إذ لم يجب فيه غسل نحو الرجلين .. انتهى قاله ابن حجر في (ت)(٥٣) .

١٢٠ ــ « تنبيه » : (أ) لو غفل عن لمعةٍ في بدنه في أول غسلة من

---

(٥٣) ص ٢١٣ ج ١ تحفة .

الوضوء ، ثم انغسلت في الثانية أو الثالثة .. أو بنية تنفل ، أو اعادة ، أو غسل لنسيان أجزأه ، كما قاله الشربيني في كتبه ، وزكريا في الأسنى ، وكما في الإرشاد والقلائد .

(ب) ولو نسي مسح الرأس [أي مثلا] ثم توضأ للتجديد ، لم يكف بالنية ، كما لو غفل عن لمعة من أعضاء الوضوء ثم اغتسل من غير وضوء لم يكفه عن الوضوء قطعًا وبه صرح القاضي حسين ، قاله موسى الزَّين في فتاويه[٥٤] . لكن الأوجه : الإكتفاء كما قاله في (ت) .

١٢١ ــ « فرع » : (أ) لو نوى الوضوء للتلاوة ، فإن لم يتل فللصلاة ، صح ، على ما قاله في البحر ، ونظر فيه العلامة ابن حجر .

(ب) وكذا لو شك في الطهارة ونوى رفع الحدث إن كان محدثا وإلا فتجديد وإن تذكر .. كذا نقله في المجموع عن البغوي[٥٥] .

(جـ) أو نوى عكسه : كأن تيقن الطهارة وشك في الحدث ، ثم نوى ما ذكر ، فلا ــ ونَقْلُهُ في القلائد صِحَةُ هذه عن البغوى وَهْمٌ فاحذره .. وإنما المنقول عنه : الأولى .

ســـنن الوضـــوء :

١٢٢ ــ منها : التسمية .. وأكملها : [بسم الله الرحمن الرحيم] وهي عند أحمد واجبة للحديث ، وهو محمول عندنا على الكمال .. كما قاله زكريا في الأسنى .. وابن حجر في كتبه .. وقال ابن حجر في (تفد) : هي سنة عين أي في الوضوء ــ وفي الأكل سنة كفاية[٥٦] .

---

(٥٤) قال في الأسنى : وأما عدم الإجزاء في التجديد ، فلأنه طهر مستقل بنية ، لم تتوجه لرفع الحدث أصلاً .. ص ٣٠ ــ ٣١ ج ١ .

(٥٥) والنصُّ موجود بالأسنى ص ٣٠ ج ١ .. وزاد قوله بعد البغوي : وأقره .. قال في الحاشية : أشار إلى تصحيحه .

(٥٦) والمعنى : إذا سمى اللهَ أحدُ الجالسين على القصعة أو الخوان كفى عن الباقين .. وراجع وجوب التسمية وأقوال العلماء في ذلك في الوضوء ونحوه ــ في مغني ابن قدامة ص ١٠٦ ج ١ .

١٢٣ ـ ومنها : (أ) السواك ، ولو لمن لا أسنان له .. قاله في (تفد) .. وأقله مرة ، إلا إذا كان الفم متغيرًا ، فلا بد من إزالته ، قاله في (ت) .

« **تنبيــه** » : السواك بكسر السين ..

(ب) ويكره للصائم بعد الزوال ، قال ابن حجر في (ش) : وإن احتاج إليه لتغيّر حَدَثَ في فمه من غير الصوم ، كأن نام ، أو أكل ، ذا ريح كريهٍ ناسيًا ؛ لأنه يزيل الخلوف المطلوب إبقاؤه .. انتهى(٥٧) .

(جـ) قال في (ت) : لو سوك الصائم غيره بغير إذنه حرم عليه ..

(د) قال الفاكهي : ويكره أن يستاك بطرفيه .. [أي السواك] .

١٢٤ ـ (أ) ويتأكد التخليل من أثر الطعام للخلاف في وجوبه ، ولا يبتلع ما أخرجه بالخلال ؛ بخلاف اللسان ، لأن الخارج باللسان يغلب فيه عدم التغير ، قاله في (ت) والحكم فيما أخرجه بيده كالعود .. وقال في المغني : ولا يكره أكل ما أخرجه بالأصابع .. وقال العلامة عبد الله بافضل : ويحل أكل ما أخرجه باللسان من غير كراهةٍ ، كما في شرح العباب عن النصِّ ، كما قاله الماوردي ، ويكره أكل ما أخرجه بالخلال ولا يحرم وإن كان متغيرًا ، كما سيأتي في باب الصوم .

(ب) ويكره التخلل بالحديدة ..

١٢٥ ـ قال في (ت) : والقياس إنه لو تركه [أي السواك] أولها ، سن له تداركه أثناءها بفعل قليل ، كما يسن له دفع المارِّ بين يديه بشرطه ، وإرسال شعر ، أو ثوب كفٍّ ولو من مصلٍ آخر ، كما في شرح العباب(٥٨) .

١٢٦ ـ « **فائدة** » : (أ) لو كان بكفيه نجاسة وغسلهما معًا ، ولم يتقاطر من ماء أحدهما المستعمل على الأخرى شيء ارتفع نجسهما ، وأما إذا صب

---

(٥٧) والخلوف المطلوب بقاؤه ، هو : الخلوف الناشىء عن الصوم .. وهكذا هي تتمة العبارة .. وكيف يمكن التوفيق بين أولها وآخرها .. ؟ ! .. ذلك على الباحثين .. ص ٩ شرح المقدِّمة لابن حجر .

(٥٨) انظر تعليق الشيخ عبد الحميد .. على قوله : سُنَّ له تداركه .. ص ٢١٧ ج ١ من حاشيته .

عليهما معًا ، وأحدهما أسفل من الأخرى ، .فجرى الماء على العليا ، ثم على السفلى ، فلا تطهر إلّا العليا ، دون السفلى ، لأن الماء الواصل إليها مستعمل لانفصاله عن محله .. وقد تقرر إن كلاً من اليدين في هذا الباب عضو مستقل .. إنتهى ، قاله ابن حجر في فتاويه .. وفي فتاوى عبد الله بن عمر كلام في هذه المسألة تتعين مراجعته .

(ب) نعم .. لو تكرر جريان المرة بعد الأخرى ، فنقول : المرة الأولى هي المستعملة ، وأما الثانية فهي باقية على طهورية الماء ، فحينئذ يرفع حدث الأخرى .. أفتى به شيخنا أحمد بن محمد جَمَّال .

١٢٧ ــ ومنها : الإستنشاق ــ وأوجبه الإمام أحمد ــ احتياطًا حذرًا من الوقوع في نقص الطهارة .

١٢٨ ــ [ومنها : المضمضة ، وفيها] : يسن إدارة الماء في الفم ، وإمرار إصبع سبابة يده اليسرى على الأسنان واللثات ، ومج الماء من فيه ، كما في (ت) .

قال شيخنا : هذا الأكمل ، وتقديم المضمضة على الإستنشاق مستحق لا مستحب على كلّ قول[٥٩] .

١٢٩ ــ « **فائدة** » : في الفرق بين المضمضة .. بالمعجمتين .. والمصمصة .. بالمهملتين :

١ ــ المصمصة : بالمهملتين : بطرف اللسان والشفتين .

٢ ــ والمضمضة بالمعجمتين : بالفم كله .. كما قاله في صحاح الجوهري .

١٣٠ ــ ومسح جميع الرأس عندنا سنة للإتباع .. « **تنبيه** » : في شرح العباب : والسنة في كيفيته : أن يضع يديه على مقدم رأسه ، ويلصق سبابته بالأخرى ، وإبهاميه على صدغيه ، ثم يذهب بهما إلى قفاه ، ثم يردهما إلى المكان

---

(٥٩) والمعنى : إنه شرط في الإعتداد به لحصول السنة .. وضابط المستحق هو : أن يكون شرطا لحصول السنة .. أما المستحب هنا ــ فليس شرطا لحصول السنة .. انظره ص ٢٢٨ ج ١ عبد الحميد .

الذي ذهب منه ــ [بدأ منه] إن كان له شعر ينقلب ، وإن لم ينقلب لم يرد ، فإن ردهما لم يحسب ثانية .. وصار الماء مستعملا لاختلاط بلله ببلل يده المنفصلة عنه حكما بالنسبة للثانية ، كما في (ت) ..

فإن لم يرد نزع ما على رأسه ، مسح قدر الواجب [ثم تممه على الساتر][60] ، وشرطه : أن لا يتعدى بلبسه كأن لبسه مُحرِمٌ من غير عذر ، امتنع عليه كما يمتنع عليه المسح على الخف .. قاله في (ت) .

١٣١ ــ والتخليل يسن في :

(أ) اصابع اليدين والرجلين .. وهو واجب إذا كانت ملتفة بحيث لا يصل اليها الماء إلّا به .. فإن كانت ملتحمة لم يجز فتقها ، قاله ابن حجر في كتبه ..

(ب) وتخليل اللحية الكثة ، ولو محرمًا ندبًا مع رفق وجوبًا ..

١٣٢ ــ (أ) ويسن التثليث ، ولو لسلس على الأوجه خلافا للزركشي .. قال في (ت) : حيث اتسع الوقت ، والإحرم ــ دون الخف والجبيرة والعمامة إذا كمل بالمسح عليها فيكره ، قاله في الإقناع .. وقال في (فتح) : إنه خلاف الأولى ، كما قاله في (ت) ، قال في (د) على الأوجه لأنه خلاف الإتباع ، ولأنه مكروه .. والمراد بالكراهة هنا : خلاف الأولى ..

(ب) قال في (ت) : ولا يحصل التثليث لمن أتَمَّ وضوءه ثُمَّ أعاده مرتين خلافًا لجمع متقدمين .

١٣٣ ــ ولو اقتصر على مسح بعض رأسه ، وثلّثه حصلت له سنة التثليث .. انتهى . وأما سائر الأعضاء ، فلا يجزىء التثليث إلا إذا أتَمَّ غسل العضو في كل مرة من الثلاث .

---

(٦٠) بين القوسين زيادة لا بد منها .. مأخوذة من المقدمة الحضرمية ــ هامش المنهاج القويم ص ١٣ ومن التحفة ص ٢٣٣ ج ١ . وتراجع لإيضاح المسألة : شروط المسح ــ على نحو العمامة ــ للتكميل . حاشية عبد الحميد ص ٢٣٤ ج ١ . وقد عدها خمسة شروط .. في بعضها نظر .

١٣٤ ــ وتحرم الزيادة على الثلاث من الماء الموقوف على التطهير .. ومن ماء الغير بغير اذنه .. ومن غيره مكروهٌ .. قال في (ت) : ويكره النقص عن الثلاث كالزيادة عليها ، أي بنية الوضوء كما بحثه جمع .

١٣٥ ــ وسكت المصنف عن تثليث القول كالتسمية ، والتشهد آخر الوضوء كما يأتي ، مع إن ذلك سنة .. فقد روى تثليث القول في التشهد : أحمد ، وابن ماجة ، وصرح به الروياني .. قال في الإقناع : وظاهر ان غير التشهد مما في معناه كالتسمية مثله(٦١) .

١٣٦ ــ « تنبيه » : (أ) يجوز التجديد ، وإزالة النجاسة من البدن والثوب ، والأغسال المسنونة ، والطهارة من الماء الموقوف للتطهير ، وإن كان يستقي كل يوم مقدارًا معلومًا ؛ لأن الثانية والثالثة جائزتان من الماء الموقوف على من يتطهر ، وإذا جاز هاتان جازت كل طهارة مسنونة ، ولا فرق في ذلك .

(ب) قال عبد الله بن عمر في فتاويه : أو اطردت عادة بذلك ، اتبع [ما تطرده العادة] .. وإن قال : وقفته لتحصيل الماء للطهور ، فهذا اللفظ يطلقه أهل الجهة على طهارة الأحداث خاصة ، فيختص بهذا .. انتهى .

(جـ) لكن ليس له :

١ ــ أن يردَّ ماء المضمضة فيه(٦٢) .

٢ ــ ولا أن يغسل الثوب فيه .

٣ ــ ولا أن يطهر النجاسة منه ، إذا وقعت في المسجد مثلا .

قال بعضهم ، والمعتمد : العرف المطرد في الجهة من فعل ذلك [وعدمه] .

١٣٧ ــ ويجوز لمن أراد الشرب في الماء المسبل للشرب ، وكان في فمه نجاسة أن يتمضمض منه ، أو كانت بيده نجاسة لا يعفى عنها وحضرته الصلاة جاز له أن يغسلها منه .

---

(٦١) ناقَشَ عبد الحميد في موضوع تثليث الأذكار : تثليث النية .. فانظره فربما لا تجده في غيره ص ٢٣١ ج ١ ..!!.

(٦٢) وهل مثله ماء المصمصة ــ بالمهملات ــ ؟. محل نظر .. لأنه لا يدخل الفم !!!

وقال عبد الله بن عمر مخرمة في فتاويه : ومن تنجس فمه ، وأراد أن يشرب من الماء المسبل للشرب ، فإنه يكفي في تطهير نجاسة فمه مجرد جري الماء .

ويجوز حمل الماء من السِّقايات ونحوها(٦٣) للمارِّ بها إذا توقع العطش بقدر الحاجة ، كالتزود من الميتة .. فإذا استغنى بعد النقل فلا يجوز له الوضوء به . فإن رده إلى موضعه برء منه ، وإن أراد التصرف فيه فالحيلة أن يخلطه بما يملكه حتى يملكه .. قاله العلامة عبد الله بن عبد القادر عقبة .. ثم قال :

والذي نختاره في الصهاريج المسبلة على الطرق : جواز التوضى منه ، والتزود ، وشرب البهائم ، وجميع الإنتفاعات ، لاطراد العادة في ذلك .. انتهى .

١٣٨ ــ ويسن ترك التثليث لإدراك الجماعة ، صرح به في التحقيق ، وقاله عبد الله بن عمر في فتاويه ، لأن إدراك الجماعة أفضل من التثليث وسائر آدابه .. كما قاله في الإقناع .. قال ابن حجر في كتبه : لا إن رَجَا جماعة غيرها .. وقال ابن قاضي شهبة : وقد يحرم إن ضاق الوقت بحيث لو ثلّث لا يدرك الصلاة كاملة فيه ، واقتصر على الفرض كما قاله الرملي في شرحه ، وكذا سائر السنن ،. قال الشيخ ابن حجر في كتبه : أو لقلة ماءٍ واحتاج للفاضل لعطش محترم .. قال في التحفة : أو لتتميمه طهره ولو ثلّث لم يتمَّ .. بل لو كان معه لا يكفيه إلّا للفرض حرِم استعماله للسنن ، أي الزيادة ، لأنها تحوجه إلى التيمم مع القدرة .. كما ذكره البغوي في فتاويه .. وجرى عليه النووي في التحقيق .. والشربيني في المغنى .

١٣٩ ــ ومنها : الموالاة بين أعضاء التطهر .. وهي سنة عندنا على الجديد ، وللخروج من الخلاف ، والقديم يوجبها مطلقا ، حيث لا عذر .. هذا في غير وضوء الضرورة كما مر .. وما لم يضق الوقت وإلا وجبت .

١٤٠ ــ « فرع » : (أ) لو انتقض وضوءه في أثنائه ، كبعد غسل وجهه ، وأعاد الوضوء فلا بد من إعادة السنن كلها .. ولا يجزيه ما تقدم وإن لم يطل الفصل .

---

(٦٣) أي من نحو الثلاجات والبرّادات الموجودة بالمساجد .. أو بالشوارع .. والأماكن العامة .

(ب) قال الشيخ ابن حجر في شرح العباب في باب الوضوء : حكى الزين العراقي عن شيخه تقي الدين السبكي ، أنه توضأ باوقية ونصف ماءً .. انتهى .. قال في (ت) في خبر حسن انه ﷺ توضأ بثلثي مدٍّ .

(جـ) قال في (ت) : تجديده — أي الوضوء — من غير صلاة مكروه على ما في الأنوار .. وقال في الفتح .. والقياس الحرمة ، إن جدد بنيَّة العبادة .. كإعادة الفرض لا في جماعةٍ قاله في ركن غسل الوجه .

١٤١ — (أ) قال عبد الله بامخرمة في فتاويه : ولا تفوت الأذكار المشروعة عقب الوضوء بالتأخير ، لأنها ليست على الفور .. كما لا يفوت تكبير أيام التشريق بطول الفصل ، بعد الصلوات ، ولا خروج وقتِ الصلاة ، ولا بخروج أيام العيد[٦٤] ؟ ولكن المبادرة لما ذكر أولى وأحوط .. انتهى .

(ب) والأكمـل :

١ — أن يقول ذلك فورًا .. .. ..

٢ — قبل أن يتكلم .. .. ..

٣ — قائمًا .. .. ..

٤ — رافعا بصره إلى السماء ولو أعمى .. كما يسن إمرار الموسى على الرأس الذي لا شعر به ، تشبها بالحالقين ، كما قاله في (ت) ..

(جـ) قال في الإحياء : رافعًا يديه ، أي وبكل دعاءٍ ، كما قاله شيخ الإسلام في كتبه : أشهد أن لا إلّه إلا الله .. .. إلى آخره ، وهو : وصلّى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم ، ذكره في المجموع ، كما قاله في الأسنى .. قال ابن حجر في كتبه : وأحاديثه صحيحة كثيرة فتتأكد المحافظة عليها .

(د) ويسن تثليثه ، أي الذكر ، وقراءة : ﴿ **إنا أنزلناه في ليلة القدر** ﴾ بعده وتثليثها ، كما قاله شيخنا وابن حجر في « تفد » ..

(هـ) وسئل نفع الله به : عن حديث من قرأ في إثر وضوئه سورة : ﴿ **إنا أنزلناه** ﴾ مرة واحدة ، كان من الصِّديقين ، أو مرتين كتب في ديوان

---

(٦٤) انظر مجموع طه بن عمر ص ٨٦ عن أحمد مؤذّن .

الشهداء ، أو ثلاثا حشر مع محشر الأنبياء : مَنْ رَوَاه ؟ .

فأجاب : رواه الديلمى ، وفي سنده مجهول .. والله أعلم .. كما ذكر السيوطي ، قاله في فتاويه الحديثية .

١٤٢ ــ ثم يمسح بيديه وجهَهُ ؟ ولا يقبِّلُها ، لأنه لم يرد فيه شيء .. كما سئل شيخ الإسلام عنه ، فأجاب : بأنه لم ير فيه أصلاً صحيحًا ولا ضعيفًا .. بعد مزيد البحث والتفتيش ، فلا ينبغي فعله ، انتهى من فتاويه ، وكما قاله الشيخ زروق في البدع والحوادث .

وقال عبد الله بن عمر مخرمة في فتاويه : ما يفعله الناس بعد المصافحة من تقبيل يد نفسه لا أصل له .. سواء حصل معه رفع صوت بالتقبيل أم لا .. وقال ابن حجر في فتاويه : يسن ذلك قياسًا على استلام الركن والحجر ؟؟.. وكذا له تقبيل يد العالم والصالح والشريف ونحو ذلك .

١٤٣ ــ ولا بأس بالدعاء عند الأعضاء ، لأنه مباح لا سنة ، وإن ورد في ذلك طرق ضعيفة .. كما قاله ابن حجر في كتبه .

١٤٤ ــ ويسن أن يصلي بعده ركعتين بحيث ينسبان له عرفًا ، كما سيأتي في باب سنن الصَّلاة ، ويحصلان بغيرهما ، كتحيَّة المسجد ، قاله في (ت) قال في الفتح وبعد الغسل والتيمم .

١٤٥ ــ ويندب إدامة الوضوء ، ويسن عند أكل وشرب نحو جنب كحائض ونفساء بعد انقطاعه .. ووطىء جنب .

١٤٦ ــ ويكره التَّنشيف بثوب ونحوه ، لا بيده ــ كما يندب التَّنشيف للميت ــ إلَّا لعذر ــ كتيمم عقب الوضوء فلا يكره .. قال في (ت) : بل يتأكد فعله .

وإذا نَشَّفَ فالأولى أن لا يكون بذيله ، ولا بطرف ثوبه ، ونحوهما ، قال في الذخائر .. قيل : إن ذلك يورث الفقر .. قاله في الإقناع والمغني .

مســـح الخـف :

١٤٧ ــ (أ) إن أحدث لابسه ، ومعه ما يكفي المسح فقط وجب ، كما قاله الماوردي ، انتهى من شرح المنهج ، وقاله في المغني ، وابن حجر في كتبه ..

(ب) ولو دخل الوقت وهو لابس الخف ، ومعه ما يكفيه للمسح دُون الغسل وجب المسح .. أو ضاق الوقت أيضًا ، قاله ابن حجر في شرح الإرشاد ..

(ج) قال في (ت) ، وقال في المعين : ويجب لبس الخف على من وجد ماءً يكفيه المسح دون الغسل .. لكن قال في الإرشاد : لا لبس لقلة ماء ، أي لا يكفي متوضي غير لابسِ الخف ، فلا يجب عليه لبسه ..

(د) قال ابن حجر في شرحه : وألحق به فوت عرفة ، وإنقاذ أسير رجي ، قال في (ت) : ولو على بعد .. وإن عارض الإنقاذ إخراج فرض عن وقته قدّم الإنقاذ .. انتهى ..

(هـ) قال في الفتح : أو خاف فوت الرَّمي ، أو طواف الوداع ، أو الجمعة ــ أي إن لزمته ــ كما قال في (ش) ، أو انفجار ميت تعينت الصلاة عليه ..

(و) وقد يكره تركه كأن تركه :

١ ــ رغبة عن السنَّة .
٢ ــ أو شَكٍّ في جوازه .
٣ ــ أو كان [ممَّن] يقتدي به .
٤ ــ أو خاف من الغسل فوت نحو جماعة .
٥ ــ أو أرهقه حدث وهو متوضيء ، ومعه ما لا يكفيه لبسه ومسح .. !!

(ز) وقد يحرم لبسه للمحرم بالنسك إن لبسه تعدِّيًا ، كما قاله في (ت) والقلائد .. والإيضاح .

١٤٨ ــ وذلك ــ [أي المسح على الخف] بدلاً عن غسل الرجلين في الوضوء فقط ، ولو لرجل واحدة ، حيث فقدت الأخرى ، قاله ابن حجر في كتبه كالعباب .. ولا يكفي غسل رجل ومسح خف الأخرى ، ولا لمن له رجل زائدة وحاذت الفرض ، لأنه لا يجوز لبس خفين في ثنتين وغسل غيرهما ــ كما قاله في الفتح .

١٤٩ ــ ويشترط : (أ) أن يبتدي لبسهما بعد كمال الطهارة الكاملة ، ولو طهر سلس أو متيمم لفقد ماء ، في السفر دون الحضر الذي يوجد فيه الماء غالبًا ، والمرض .. ولو غسل رجلا وأدخلها في الخف ، ثم الأخرى ، فإذا أدخل الأخرى لم يجز المسح حتى ينزع الأولى ويدخلها ، ويجزئ غسلهما فيه .. ولو كانت إحدى رجليه عليلة بحيث لا يجب غسلها ، لم يجز إلباس الأخرى الخف يمسح عليها ، إذ يجب التيمم عن العليلة فهي كالصحيحة ، قاله في (ت) والمغني .

(ب) وأن يكون ساترًا لمحل الفرض من القدمين .. والمراد بالستر هنا : الحيلولة ، لا ما يمنع الرؤية ؛ لأن القصد هنا منع نفوذ الماء ، لا منع الرؤية .

ولا يجزئ نحو منسوج لا يمنع نفوذ ماء الغسل إلى الرجل ، ولا جلدةٍ شدها على رجله وأحكمها بالربط ، لأنه لا يسمَّى خفًا .. بخلاف ما يمنع ماء الغسل كاللبد ، وخرقة مطبقة ، فيجزئ .. قاله في (ت) وشرح المنهج .

(جـ) وأن يكونا قويَّين يمكن تتابع المشي عليهما للمسافر بلا نعل في حاجته عند الحط والترحال وغيرهما مما جرت به العادة .. ولو كان لابسه مقعدًا .

واختلف في قدر المدة المتردد فيها ، لكن الأقرب إلى كلام الأكثرين ــ كما قاله ابن العماد ــ : المعتبر التردد فيه لحوائج السفر يوم وليلة للمقيم ونحوه .. وثلاثة أيام بلياليها للمسافر في سفر القصر ؛ لأنه بعد انقضاء المدة يجب نزعه ، فقوَّته تعتبر بأن يمكن لذلك[٦٥] .

وسواء كان ذلك من جلدٍ أم من غيره ، كاللبد ، وخرقة مطبقة ، بخلاف

(٦٥) العبارة منقولة من ص ٦٧ من الإقناع .. ج ١ . ونصُّها أكثر صفاءً ممَّا هنا ــ تراجع ــ .

ما لا يمكن المشي [عليه أو] فيه لثقله كحديد ، قاله في المغني .. قال في الأسنى : فإن تأتي المشي فيما ذكر كزجاج جاز .

١٥٠ ــ « تنبيه » : قال في (ت) : والذي يتجه إن تعبيرهم بالمسافر هنا للغالب ، وإن المراد في المقيم : تردده لحاجة إقامته المعتادة غالبًا .. وأما تقدير ابن العماد سفره وحوائجه له ، واعتبار تردده لها فلا دليل عليه ، ولا حاجة إليه مع ما قررته .. انتهى .

والمراد بلياليها : إن ليلة اليوم هي المتقدمة عليه ، لا المتأخرة عنه ، كما قاله في (ت) .

١٥١ ــ « فرع » :

١ ــ لو مسح سفرًا بعد حدثه حضرًا ، استوفى مدة السفر ، لأن الحكم على المسح ، لا على اللبس .

٢ ــ ولو مسح إحدى رجليه في الحضر ، والأخرى في السفر ، أتم مسح مقيم ، كما هو الصحيح المختار ، قاله النووي خلافا للرافعي .. وقاله الحصني في شرح مختصر أبي شجاع ، وابن حجر في كتبه .

٣ ــ ويسن للابس الخف ــ قبل الحدث ــ تجديد ، ويمسح عليه .. قاله في (ت) .

٤ ــ والواجب مسح شيء من ظاهر أعلاه كالرأس ، ومن ثم أجزأه مسح بعض شعره .. تبعًا له على الأوجه .. قال في (ت) : وإن بحث جمع إنه لا يجزىء قطعًا ، وله وجه .. ومشى الرملي في النهاية : على عدم الإجزاء في الشعر ، بخلاف الرأس ، وكذا عبد الله بن عمر في فتاويه الهجرانية .

٥ ــ ولا يجزي مسح الشاك في بقاء المدة ، لأن الأصل غسل الرجلين والمسح رخصة ، فيشترط تحققها .. وإذا وقع الشك في الشرط عاد إلى الأصل .

٦ ــ ولو شك أصلّى بالمسح ثلاث صلوات أو أربعًا ، أخذ في وقت

المسح بالأكثر ، وفي وقت الصلاة بالأقل .. احتياطًا للعبادة فيهما .. قاله في (ت) كما في المجموع[٦٦] .

١٥٢ ــ ويسن للبسه قبل الحدث تجديد الوضوء ، ويمسح عليه[٦٧] ، واغتفر له هذا قبل الحدث لأن وضوءه تابع غير مقصود ، ومن ثم لا تحسب المدة إلّا من بعد الحدث ، قاله في (ت) بعد قول المنهاج : الحدث من بعد لبس .

١٥٣ ــ ويكره غسله ، ولو غسل خفه بدلاً عن المسح كفاه ، لكن الماء صار مستعملاً ، كالماء الذي غسل به الرأس بدل مسحه ، كما قاله ابن حجر في فتاويه .

١٥٤ ــ ولو لبس الجبيرة وتطهر عليها بشرطه ، لم يجز مسح الخف عليها ، قاله في القلائد ، وشرح المنهج ، والروض ، والإقناع ، و « ت » وكذا لو لبسه بالتيمم ثم رأى الماء بطل . وكذا لو شفى السلس والمتيمم .

فصل في أسباب الحدث التي ينتهي بها الوضوء .. وهي مبطلاته أيضا

١٥٥ ــ وعلة النقض بها [أي هذه الأسباب أو المبطلات] غير معقولة المعنى فلا يقاس عليها غيرها ..[٦٨] .. فلا نقض :

(أ) بالبلوغ بالسن ..
(ب) ولا بلمس الأمرد الحسن ..
(ج) ولا بمس فرج البهيمة ..
(د) ولا بأكل لحم الجزور ــ بفتح الجيم ــ أي لحم البعير .. كما قاله القلعي وذكره فى الازرق على المذاهب الاربعة !!..

---

(٦٦) انظر من أجل تصوير المسألة ــ ص ٢٥٥ ج ١ ــ حاشية عبد الحميد .
(٦٧) سبقت في الفقرة (٣) من المسألة ــ ١٥١ ــ .. وهي بص ٢٤٥ ج ١ تحفة .
(٦٨) عبارة الشيخ ابن حجر في تحفته : والحصر فيها تعبدي ــ وإن كان كل منها معقول المعنى ــ ومن ثمَّ لم يقس عليها نوع آخر وإن قيس على جزئياتها ــ ولم ينقض ما عداها لأنه لم يثبت فيه شيء .. الخ ص ١٢٨ ج ١ .. وانظر عليه تعليق المحشين .

وإن صحح النووي الأخيرة منها من جهة الدليل ، لأنه قال : الذي أعتقد رحجانه : النقض به .

١٥٦ ــ « تنبيه » : أرباب الأحوال إذا حصل عليهم الوجد إذا خوطبوا لم يجيبوا ، مع الحركة والاخبار عن الكشف وغير ذلك مما يحصل عليهم من الذهول من غير اغماء ولا غشاء ، لا ينتقض وضوءهم بذلك كما أفتى به الوجيه الناشري .

النقض بالخارج من أحد السبيلين

١٥٧ ــ لو خرج[٦٩] ، دبره ، ثم توضأ ، وأدخله بعد ، فلا ينتقض وضوءه ، كما في القلائد قال في (ت) والرملي في شرح المنهاج : ولا يبطل صومه ، وإن اتكأ عليه بقطنة ، وانفصل على تلك القطنة شيء منها لخروجه حال خروجها لم يضر أيضًا .

١٥٨ ــ وكذا ينقض الوضوء دم باسور داخل الدبر ، ورطوبة فرج أنثى بلغت إلى حد ما يجب غسله في الإستنجاء يقينا ، وإلا فلا .. قاله في (تفد) .

١٥٩ ــ وينقض الوضوء كل خارج إلا المني ــ أي مني الشخص نفسه الخارج أول مرة كأن أمنى بمجرد النظر واحتلام ممكن مقعدته بخلاف ما إذا خرج [مني] غيره .. أو منى نفسه بعد إغساله[٧٠] ، فينتقض بخروجه .. ولو رآى المتوضيء على رأس ذكره بللاً ، لم ينتقض وضوءه إن لم يحتمل طروه منه ، قال ابن حجر في (ت) قبل قول المنهاج : ولو اشتبه طاهر بنجس .. قال في (د) : خلافا للبَغَوي ، كما إذا خرجت منه رطوبة وشك في أنها من الظاهر أو من الباطن ــ انتهى .

---

(٦٩) في الأصل : جرح ــ بجيم في أوله ــ وجزما إنه من الناسخ .

(٧٠) لعله : بعد استدخاله .

النقـض بالنـوم

١٦٠ ـــ وينتقض الوضوء بالنوم إلا نوم ممكن مقعدته من مقره ، ولو على دابة سائرة ، إذا لم يكن بين مقعدته ومقره تجاف .

ولو نام متمكنا فسقطت يده على الأرض لم ينتقض وضوءه ، مالم تزل أليته عن التمكن ، كما قاله في المغني .

وكذا لو استند إلى شاخص ونحوه [بحيث] لو أزيل ذلك لسقط لم ينتقض وضوءه أيضًا ، قال ابن حجر في كتبه كالشربيني في المغني والإقناع ولو محتبيا ، كما في « تفد » وقال في الأسنى والمغني والإقناع : لأنه ممكّن على الأصح .

١٦١ ـــ ولو شك هل نام أو نعس ؟ . أو نام ممكنا أم لا ؟ أو هل زالت أليته قبل اليقظة أم لا ؟.. لم ينتقض وضوءه على المعتمد .

١٦٢ ـــ وخرج بالقاعد الممكن : غير الممكن ، كالنائم قائمًا ، وعلى قفاه ، وإن استقر[٧١] ، وألصق مقعدته بمقره فإنه ينتقض ،.. قاله في (ت) والرملي في النهاية .

(أ) قال القلائد : والمختار عدم نقض الممكن مقعدته ولو نحيفا ، وهو ما صرح به في الروضة ، والمجموع وغيرهما .. قال ابن الرفعة : إنه المذهب .

(ب) وقال الشيخ زكريًا : نقل في الشرح الصغير : إن النحيف ينتقض وضوءه .. وقال الأذرعي : إنه الحق واعتمده ابن حجر في (ش) ، ولم أره له تصريحًا في (ت) ولا في الفتح ، وأنه لا فرق بين النحيف وغيره .

(جـ) قال في (د) : لم ينتقض وضوءه وإن كان نحيفًا ، لم تشتد نحافته ، بحيث لا يحس بخروج الخارج ، وبهذا يجمع بين إطلاق النقض وعدمه .. انتهى .

---

(٧١) في التحفة : استثفر ـــ [الف .. سين .. تاء .. ثاء .. فاء] قال عبد الحميد : وفي القاموس : والإستثفار : أن يدخل إزاره بين فخذيه ملويًا .. وإذاً فبين الإستقرار والإستثفار فرق كبير .. يلاحظ .

١٦٣ ــ « **فائدة** » : العقل غريزة يثبتها العلم بالضروريات ، عند سلامة الآفات ــ أي الحواس الخمس ــ ومحله : القلب ، بناءًا على أن العقل في القلب ، وشعاعه يتصاعد إلى الدماغ(٧٢) .

اللّمس والمس(٧٣)

١٦٤ ــ تعريف : البشرة ظاهر الجلد .. وألحق به اللحم النابت فوق الأسنان واللسان ، قال في (ت) وهو متجه خلافا لابن عجيل .

١٦٥ ــ وقال في التمشية ، والرّوضة والأسنى ، ومشى في الفتح : على عدم النقض باللّسان ، وألحقها بالظفر ونحوه .

١٦٦ ــ وكل عظم ظهر من ذكر أو أنثى لا ينقض مسُّه كالسن ، بل أولى ، قاله في (د . ت) ، وابن زياد في فتاويه ، وفي المغني ، والإقناع .

وقال الرملي تبعًا لوالده : بالنقض في لمس العظام ، على ما في الأنوار ، وغيره .. ورجح أحمد بن عبد الله بلحاج ، ومحمد بن عمر قضام [بامخرمة] وابن الزين وغيرهم : عدم النقض(٧٤) .

١٦٧ ــ ولا ينقض العضو المبان ، كما قاله في (ت) .. قال في الفتح : نعم إن كان المبان فوق النصف ، نَقَضَ .. وقال في الأسنى : بالنقض أي في المبان .

١٦٨ ــ ولا ينقض باطن العين ــ قال في (د .ت) : فيما يظهر .. ورد قول جمع بنقضه ، منهم الرملي في النهاية ، والشربيني في المغني والإقناع .

---

(٧٢) هنا حصل خلط بين العبائر .. في تعريف العقل ، وتعريف ما بعده من الناسخ ففرقنا بين الإثنين في المسألتين ١٦٣ و ١٦٤ .. وربما ١٦٥ ــ راجع الأصل ، مع ما حققناه هنا .

(٧٣) راجع الفرق بين اللمس والمس في كتاب : نسيم الحياة شرح سفينة النجاة لسيدي الوالد عبدالله عوض بكير .. وشروط النقض باللمس ، والمس ص ٤٥ ــ ٤٩ ــ نسخة مصورة ثم انظر ص ٢٥ من فتاوى المشهور .

(٧٤) عن المسائل ١٦٤ و ١٦٥ و ١٦٦ .. تراجع : تحفة المحتاج ص ١٣٨ ج ١ .. وأسنى المطالب ص ٥٧ ج ١ .. وفتح الجواد ص ٣٦ ج ١ .. ونهاية المحتاج .. ص ١١٦ ج ١ .

١٦٩ ــ « تنبيه » : لو لمست المرأة رجلًا جِنِّيًا ، أو الرجل امرأة جِنِّية هل ينتقض وضوء الآدمي ، أم لا ؟ .

قال الإقناع ينبغي أن ينبني ذلك على صحة مناكحتهم ، وفي ذلك خلاف ، يأتي في النكاح ،. وكما قاله ابن حجر في (ت) .

١٧٠ ــ وينقض ما يطلق عليه اسم الفرج لآدمي ، حيًّا كان أو ميِّتا ،. وحلقة دبره ، وهو ملتقي المنفذ ، والناقض من الفرج : ملتقى شفريه المحيط بالمنفذ احاطة الشفتين بالفم ، دون ما عدا ذلك ، ولو من نفسه عندنا ، سهوًا أو عمدًا .. ومحل الجب وما نبت عليه ، قال في شرحي الإرشاد : كجلدة نبتت نقضت .. والذكر الأشل .. أو المقطوع المنفصل ، ولو فرج امرأة ودبر ، كما قاله في القلائد .

قال شيخ الإسلام في كتبه ، والرملي في شرحه والنهاية : إن اطلق عليه اسم الفرج نقض ، وإلا فلا ..

١٧١ ــ « تنبيه » : (أ) لو كان له أصبع زائدة ، أو ذكر نقض بمسه ما ذكر ، إذا كان على استواء الأصلية ، كما سبق .. وإلا فلا ..

(ب) ولو انقلبت بواطن أصابعه إلى ظهر الكف ، فلا ينقض باطنها لأنها بظهر الكف .. ولا ظاهرها لأن العبرة بالباطن .. قاله ابن الطيب الناشري ، وحمزة الناشري في مجموعته ، والبكري الطنبداوي وشيخ الإسلام في فتاويهما .. وكما قاله في القلائد .

١٧٢ ــ قال في القلائد : لو أخبره عدل ثقة بنحو خارج منه حال نومه ممكنا ، أو لمس امرأة ونحوها ، ولو حال عقله ، لم يلزمه قبوله إلا إن تورع .. قال ابن حجر في التحفة : ورأيتني قلت في شرح العباب : وظاهر إنه لو أخبره عدل بمسها له ، أو نحو خروج ريح منه في حال نومه متمكنًا ، وجب عليه الأخذ بقوله .. ولا يقال : الأصل بقاء الطهارة ، فلا ترفع بالظن ، إذ خبر العدل إنما يفيده فقط .. ثم قال بعد كلام : وهذا هو الذي يتجه(٧٥) .

---

(٧٥) تراجع عليها فتاوى المشهور ص ٢٥ .. وفتاوى ابن زياد ص ٨٣ .. والفتاوى الكبرى ص ٣٥ ج ١ .

١٧٣ ــ « فرع » : (أ) لو توضأ الشاك وجوبًا ، بأن شك ــ بعد حدثه ــ في وضوءه ، فتوضأ أجزأه وإن كان متردداً لأن الأصل بقاء الحدث .

(ب) بل لو نوى في هذه : إنه ان كان محدثًا فعن حدثه ، وإلا فتجديد ، صح أيضًا .. قاله في الإقناع .

الـــــردة

١٧٤ ــ ولا يبطل الوضوء بالردة ــ والعياذ بالله ــ وذلك : إذا توضأ في حال إسلامه ، ثم ارتد ، ثم أسلم ، فيجوز له أن يصلى بذلك الوضوء عندنا ، قاله الجرجاني في المعاياة ..

ما يحرم بالحدث :

١٧٥ ــ قال في (ت) : ويحرم حمل لوح فيه شيء من القرآن ، ولو بعض آية ، (١) فإن حمله بقصد الدراسة حرم . (٢) أو بقصد التبرك لم يحرم .. (٣) وان لم يقصد شيئًا نظر للقرينة فيما يظهر[٧٦] .

١٧٦ ــ ويجوز حمل دنانير أو ثوب عليه سورة الإخلاص .. أو غيرها ، وإن عمَّه أو نام فيه كما قاله شيخ الإسلام في الفتح ، والشربيني في المغني ، والإقناع ، وابن قاسم .

١٧٧ ــ ويحل حمل تفسير ، أكثر منه ــ لا أقل ــ لكن مع الكراهة ، وكذا حمله مع متاع للخلاف في حرمته ، أيضًا .. قاله في (ت) .. ثم قال : لا أقل منه أو مساوٍ ، سواء تميَّز القرآن أم لا .. قاله في (ت) .. ثم قال :

١٧٨ ــ س : وهل العبرة هنا في الكثرة والقلة بالحروف الملفوظة ، أو المرسومة ؟ .

(ج) كلٌّ مُحتمل ، والذي يتجه : الثاني ، أي بالنسبة لخط مصحف الإمام ، وإن خرج عن مصطلح علم الرسم ، لأنه ورد له رسم لا يقاس عليه ،

---

(٧٦) تصحيح العبارة وتقويمها من التحفة ص ١٥٠ ج ١ .. ينظر الأصل .

فيتعين اعتباره .. ومن التفسير رسمه على قواعد الخط ، لأنه لم يرد فيه شيء ، فوجب الرجوع فيه للقواعد المقررة عند أهله وارتضاه شيخنا .. وأفادني شيخنا العارف يوسف بن عابد : بأن العدد بالقلم الهندي ، إنه بالمرسوم لا بالملفوظ ، كنحو : مالك ، والرحمن ، وغيره[٧٧] .

١٧٩ ـــ ولو شك في أن التفسير أكثر أو مساوٍ لم يحل له مسه ، على ما قاله الرملي في النهاية .. لكن كما قال في (ت) : يحل فيما يظهر لعدم تحقق المانع ، وهو الإستواء .. ويجوز حمل حامل المصحف . قاله الأذرعي والسمهودي وبا يزيد في فتاويه . وقاله في النهاية والمغني أي أن لم يقصده وكما قاله ابن حجر في (ت) .

١٨٠ ـــ ويجوز قلب ورقه بعودٍ ، والقياس : إنه إن كانت الورقة قائمة مثلا فصفحها به .. فإن احتاج إلى رفعها حرم[٧٨] .

١٨١ ـــ ويمنع الكافر ولو من مس اللوح .. وإن جاز تعليمه .

١٨٢ ـــ قال في الفتح : ولو كان في مجلدٍ القرآن وغيره ، فلكل حكمه بالإنفراد فيجوز مس الجلد الحاوي لهما ، قاله السمهودي .. وقال عبد الله بن عمر في فتاويه والسمهودي أيضا : ان الجلد الحاوي لذلك لا يحرم مسُّه لعدم اختصاصه بالقرآن . قال بعضهم : وإن كثر القرآن ، إذ لا تراعي الغلبة هنا ، كما قاله عبد الله بن عمر .. ومنع صاحب القلائد ، وقال : إلا أن يكون مماسًّا لجانب غير القرآن ، فإن العبرة في اعتبار الغلبة في الحمل بعدد الورق .

وقال في (ت) : ويؤخذ منه أنه لو جُلد مع المصحف غيره حرم مس الجلد لهما من سائر جهاته ؛ لأن وجود غيره معه لا يمنع نسبة الجلد إليه ، انتهى .. وقال في النهاية : ولو حمل مصحفًا مع كتاب في جلد واحد فحكمه حكم المصحف مع المتاع .

١٨٣ ـــ « فرع » : لو كتب القرآن جميعه على هيئة الحرز ، فالظاهر إنه

---

(٧٧) تحفة ص ١٥١ ـــ ١٥٢ ج ١ .

(٧٨) قال ابن حجر : اتفاقا .. لأنه حمل .. ص ١٥٤ ج ١ .

لا يحرم على المحدث ؛ لأنَّه إنما يحرم ما كتب للدراسة ، قاله البكري الطنبداوي في فتاويه .

١٨٤ ــ « تنبيه » : لو خاف على المصحف تلفًا من غرق ، أو حرق ، أو نجس ، أو أحدث وهو حامله ، ولم يجد أمينا يودعه عنده ، ولم يتمكن من الوضوء أو التيمم ، جاز أخذه وحمله صيانةً له .. وهو في الغرق والحرق والنجس وجوبًا ، كما اعتمده في المجموع ، والروضة ، والقلائد وزكريا ، وشرف الدين في المشرع ، والشربيني ، وابن حجر في كتبهما ، قال في الفتح : ولو حال التغوط للضرورة ، وكما قاله في النهاية .

قال السمهودي في فتاويه : ويجوز أن يستعين بصاحبٍ على حمله للضرورة ــ أيضا ــ وإن كان محدثا ولم يجد متطهِّرا حذرًا من ضياعه .

١٨٥ ــ « فائدة » :

(أ) اتفق الجمهور وأهل المذاهب على حرمة مس المصحف للمحدث .

(ب) وعن الحاكم وحماد وداود : يجوز مسه وحمله للمحدث .

ــ قاله في شرح المهذب ــ فليقلد من أراد ذلك للضَّرورة ــ

(جـ) وقال الفقيه محمد بافضل المكي في كتابه مختصر شرح المنهج : وفي فوائد رحلة ابن الصلاح وجه عن صاحب التقريب : إنه يجوز من محدث مسه ، قاله الأذرعي .

(د) وفي تفسير البغوي : قال أبو حنيفة : يجوز للمحدث والجنب مسه وحمله .

(هـ) وقال الشعراوي في كتابه الميزان : وكذلك قول الائمة الأربعة بجواز حمله للمحدث بعلاق أو غلافِهِ ، إلا عند الشافعي فيجوز في أمتعة حمله ، ونحو ذلك .

١٨٦ ــ « فائدة أخرى » : (أ) إذا وجدتَ في مذهبنا قولين مطلقين ، ووافق أحد القولين مذهب الغير فهو الراجح للمقلدِّ .. قاله بعضهم .

(ب) ولا يكره شرب محو القرآن ، وإن بحث ابن عبد السلام حرمته .

(ج) ولا يحرم توسده إن خاف سرقته صيانة له عن التلف .

(د) ويحرم توسد كتاب علم محترم إن لم يخش نحو سرقته .. قاله ابن حجر في (ت) وفيها : يحرم جعل شيء من ورق القرآن وقاية .. فيما يظهر .. وتمزيقه عبثًا لأنه إزراء به كترك رفعه من الأرض .. انتهى .

(هـ) فعلم بذلك تحريم وضعه على الأرض فيما يوطأ بالأرجل ، كالمنبر ونحوه ، من باب أولى ، كما يقتضي صريح ذلك وكما قاله في فتاويه .. قال في (ت) : وينبغي أن يجعل ما وجده من ورق القرآن في شَقٍّ ونحوه .. ويحرم بلع ما كتب عليه بخلاف أكله ، ولا يضر ملاقاته للريق .. انتهى .

(و) وقال في بعض فتاويه : ويجوز وضع ورقة في المصحف يعرف بها حِزبه ، وهي أولى من نحوعودَ ويجوز طرح مصحف على مصحفٍ ، وفى مكان طاهر من غير حائل فرش ، لكن الأولى : أن يفرش والتعليق أفضل .

(ز) ويحرم مَدُّ رجلٍ إلى شيء من القرآن ، أو كتب العلم كما قاله الزركشي .

١٨٧ ــ « **فائدة ثالثة** » : قال القاضي حسين : إن مبنى الفقه على أربع قواعد :

١ ــ اليقين لا يرفع بالشك .

٢ ــ والضرر يزال .

٣ ــ والمشقة تجلب التيسير .

٤ ــ والعادة محكمة .

قيل : (٥) والأمور بمقاصدها ــ أنظر قواعد الزّركشي ج ١ ص ١٧ــ١٨ .

موجبات الغســل

١٨٨ ــ منها التقاء الختانين ــ أي من البالغ ــ والمراد بالإلتقاء ؛ المحاذاة ، لأن ختان المرأة فوق مخرج البول ــ فوق مدخل الذكر ــ وإنما يتحاذيان بدخول الحشفة جميعها .. قال في (ت) : وإن جاوز قدرها العادة .. قال في الفتح : مع وجودها ، أو قدرها من مقطوع إن شك فيها ، كأن جاوز نصف ذكر(٧٩) اعتبر قدرها من أمثال ذلك الذكر .. قال في (ت) وشرح العباب : ولو أدخل ذكره معطوفًا ، وغابت الحشفة معه وجب .. وإلا .. فلا .. قال في (تفد) خلافًا لمن وهم فيه .

ويحصل ذلك ولو بحائل ، وإن غلظ .. قال في (ت) : ولو في قصبة كما أفتى به بعضهم .. وإن نوزع فيه .. !! .. وإن لم ينتشر ، من فاعلٍ ومفعولٍ به ، وصبي ومجنون ، اشتهي أم لا .. لكن لا يجب الغسل إلا بعد كمال بلوغه وإفاقته .. قال في الأسنى : فإن اغتسلا قبل ذلك أجزأهما .

ويجب على المرأة الغسل بأي ذكر دخل فرجها ، ولو ذكر بهيمة ، وميتًا ، قاله في الروضة .. وكذا مبانًا ، كما في فتاوي البغوي .. كما قاله الزيادي وغيره ، وكان عليه اسم الفرج أو الذكر ونحوه(٨٠) .

١٨٩ ــ ويجب الغسل بخروج المني إجماعًا من طريقه المعتاد . ــ والمنيّ بتشديد الياء وسمع تخفيفها ــ على أي صفةٍ كان .. ولو منى من تحت صلب الرجل وترائب المرأة إن استحكم ، فإن لم يستحكم بأن خرج لمرضٍ لم يجب الغسل ، قاله في شرح المنهج بلا خلاف .. قال في المجموع : هذا إذا انسدَّ الأصلي ، وإلا فلا .. إلا إذا خلق منسدَّ الأصلي وخرج وإن لم يستحكم فيما يظهر ، على ما مر في المنفتح تحت المعدة قاله شيخ الإسلام في (ت) .

---

(٧٩) انظر النص من ص ٤٠ من فتح الجواد ج١ ففيه كثير من الإيضاح وربما كان فيه بعض الإختلاف .. وهل يجب الغسل بدخول الحشفة فقط .. أم بدخولها ونزعها .. !! إنه بكل ذلك وبإرادة فعلٍ ما يتوقف صحة فعله على فعله . وبنحوِ صلاةٍ .

(٨٠) هل يلزم من قولهم : الذَّكَر المبان .. أن يكون مثله الصناعي .. إذا أخذ اسم الفرج ؟ محل توقف فضلا انظر .. [الروضة ج ١ ص ٨٣] .

ويعرف المني (١) بتدفقه وإن لم يلتذ به وإن لم يكن له ريح .. (٢) ويعرف باللذة بخروجه وإن لم يتدفق ، أو بفتور الذكر عقيبه غالبا ، وانكسار الشهوة بعده غالبًا .. (٣) ويعرف بريح عجين ، أو طلع فحل النخل حال كون المني رطبا .. أو ريح بياض بيض حال كون المنيّ جافًا .

وإن لم يتدفق ، ولا التذّ بخروجه ، كأن خرج ما بقي منه بعد الغسل ، فإن فقدت الصفات ـــ يعني الخواص المذكورة ـــ فلا غسل ، لأنه ليس بمني[81] .

١٩٠ ـــ (أ) ومن استيقظ ووجد الخارج منه أبيض ثخينًا ، اجتهد ، لأنه لا يعرف المني إلا بما ذكر ، فإن لم يجد ما ذكر توضأ وغسل ما أصابه منه ، لأنه إذا أتى بمقتضى أحدهما برئ منه يقينًا ، والأصل براءته من الآخر .

(ب) فإن احتمل كونه من غيره ، كأن نام مع من يمكن كونه منه ، ندب لهما الغسل .. فلو قال أحدهما : إنه منك لا منّي .. أو قال أحدهما : إنه مذي وقال الآخر : إنه منيّ .. لم يقتد أحدهما بالآخر ، لأنه جنب بحسب ما اختاره ، قال في (ت) : لم أر في ذلك شيئًا ، والذي ينقدح : إن الثاني لا يلزمه غسل ما أصابه منه للشك .. وإنه لا يقتدى به في الصورة الأخير هـ ..[81] .

١٩١ ـــ ولو رأى منيًا محققًا في نحو ثوبه لزمه الغسل ، وإعادة كل صلاة تيقنها بعده ، مالم يحتمل عادة ـــ فيما يظهر ـــ حدوثه من غيره .. انتهى .. قاله في (ت) .. وفي الفتح : ويسن إعادة ـــ كل ـــ المحتمل مع الغسل له .. ولو رآى المني في ظاهر الثوب فلا غسل لاحتمال إنه أصابه من غيره ، بخلاف باطنه .. والله أعلم[81] .

١٩٢ ـــ (أ) ولا يغسل الشهيد .. ولو جنبا ، كما يأتي في الجنائز .

(ب) وخرج بالمسلم الكافر ولو ذميا ، فلا يجب غسله ولا يسن ، ولكن يجوز كما في أصل الإرشاد وشرحه .. [١٧٦ ج ١ فتح الجواد] ..

١٩٣ ـــ ويجب [الغسل] بخروج [دم] الحيض ، مع الإنقطاع ، وإرادة نحو الصلاة .

---

(٨١) تصحيح متن المسائل ١٨٩ / ١٩٠ / ١٩١ من التحفة وعبد الحميد ص ٢٦٤ ـــ ٢٦٧ ج ١ وفتح الجواد ص ٤٣ ج ١ .. لأنها في الأصل لم تنسخ بصورة جيدة .. فوجب التنبيه .

١٩٤ ـ « **فائدة** » : الحامل عندنا تحيض .. وعند أبي حنيفة لا تحيض .. وإذا قلنا تحيض سقطت عنها الصلاة والصوم ـ مع وجوب قضاء الصوم ـ وإذا قلنا لا تحيض لم يسقط .

١٩٥ ـ والنفاس دم حيض مجتمع .. والغالب : إن المرأة إذا حملت انقطع دم الحيض منها .. ويقال : إنه يتفرق فى ثلاثة مواضع : ثلث يكون غذاء الولد .. وثلث يصير لبنا في الثدي .. وثلث يجتمع وهو الخارج بعد الولادة(٨٢) .

١٩٦ ـ قال في (ت) : ولا يجب [الغسل] بخروج بعض الولد ، على ما بحثه بعضهم ، لأنه لا يتحقق خروج منيها إلا بخروج الولد كله .. قال الفتح : خروج بعضه كخروج كله وهو متجه مخالفًا لغيره .. قال باحميش في فتاويه : بل يكفي ظهوره في حد الظاهر .. انتهى .. ويبطل صومها ولو مع عدم البلل .

١٩٧ ـ (أ) يصح الغسل عقب الولادة .

(ب) وقال بعضهم : للزوج أن يطأها قبل الغسل بعد وضع الولد الجاف ، لأنه في معنى الجنابة ، كما أفاده شيخنا .

١٩٨ ـ إن مكث الجنب في المسجد لعذر ، كاحتلام فيه ، وأغلق الباب عليه أو خاف على تلف ماله إن خرج ـ قال في الفتح : وإن قَلّ ـ جاز له المكث للضَّرورة ، ولزمه التيمم ، ـ وحرم بترابه المنسوب إليه ، الداخل في وقفه ، فإن كان من الريح جاز التيمم به .. فإن لم يغلق عليه الباب وأمن على ماله لزمه الخروج فورًا ، ولا يلزمه الإسراع أيضا .

١٩٩ ـ ولو فقد الماء إلا في المسجد ، تيمم ودخل له ليغتسل به خارجه .. فإن فَقَد إناءًا جاز له الإغتسال فيه .. واغتفر له زمنه للضرورة .. بل لو كان الماء في بركة فيه جاز له الدخول مطلقا ليغتسل منها وهو مارّ فيه لعدم المكث ، قاله في (ت) .

---

(٨٢) هذا اجتهاد مفيد .. وسيكون أفيد إذا تأكد بحقيقةٍ علميَّةٍ طبيَّة ـ أو حتى نظريّة !!.

٢٠٠ ــ وخرج بالمسلم : الكافر الجنب فلا يمنع من المكث فيه والتردد ، قاله في (ت)[٨٣] .

٢٠١ ــ **فائدة** » : (أ) لا بأس بالنوم في المسجد لغير الجنب ، ولو لغير أعزب ، فقد ثبت أن أصحاب الصُّفَّة وغيرهم كانوا ينامون فيه ، في زمنه ﷺ .. نعم إن ضيَّق على المصلين ، أو شوَّش عليهم حرم النوم فيه ، قاله في المجموع .

(ب) قال : ولا يحرم إخراج الريح فيه ، لكن الأولى اجتنابه للحديث قاله في الإقناع والمغني .

(جـ) وفي الأسنى : قال بعضهم : يحرم إخراج الريح بحضرة الناس ، وقال بعضهم : بالكراهة ، قاله القماط .. نقله العمودي في مجموعته[٨٤] .

(د) ويمنع الخياط من الجلوس في المسجد حال الخياطة ، لا النَّساخ ، قال القماط في فتاويه : ومثل الخياطة [كلُّ ما] يتلوث المسجد بها ، كالشطافة ، والوظانة لعدم جوازه .

(هـ) ويحرم البول ونحوه في المسجد ، ولو في إناءٍ ، بخلاف الفصد فيه ونحوه في إنآءٍ فجائز ، لأن الدم أخف ، ولهذا عفى عن قليله وكثيره بشرطه ، كما قاله شيخ الاسلام في (ش) .

(و) قال عبد الله بن عمر : يجب إزالة النجاسة من المسجد على كل من علم بها وهي فرض كفاية .. ولا يجب إزالتها من فوق القبر ونحوه وإن كان لا يجوز تنجيس القبر ونحوه[٨٥] . . وأما البصاق في المسجد فيستحب إزالته أو دفنه ، ولا يجب .. انتهى .

---

(٨٣) لا يقال : استفاد الكافر من كفره .. وهو هنا غير مطالب بأحكام الإسلام .. ثم دخوله المسجد ومكثه فيه لا يشترط فيه رجاء إسلامه ــ كمنعه من القراءة إلا أن رجى إسلامه ــ حواشي التحفة ج ١ ص ٢٧٢ و ص ٥٩ مجموع طه بن عمر . وقواعد الزركشي ج ٣ ص ٩٧ .

(٨٤) قرأت لبعضهم قديماً : أن الضراط بحضرة الناس لإضحاكهم ــ وتبادله أشد ــ من فعل قوم لوطٍ الذين يأتون في ناديهم المنكر .. وعده من المنكر .. ولا يحضرني النص الآن .. وليس غريبا أن يكون مثل ذلك كذلك .. لأنه يدعو في النهاية ــ وبعد التجاسر الشديد ــ إلى نفس المعصية .. وبدايات الأمور مدعاة إلى نهاياتها .

(٨٥) راجع المسألة ٦٤ .

٢٠٢ ــ ولا بأس بإغلاق المسجد في غير أوقات الصلاة صيانة له ، وحفظا لما فيه ، ومحله كما قيل في المجموع : إذا خفنا امتهانه وضياع ما فيه ، ولم تدع حاجة إلى فتحه ، وإلا فالسنة عدم إغلاقه .. قاله الشربيني في المغني .

٢٠٣ ــ ويحرم على الجنب المسلم ولو صبيا ــ قال في (ت) : قراءة القرآن ولو حرفا حيث كان جنبا كالحائض ونحوه ، حال الجنابة ، بلسانه ، بقصد القرآن ، حيث يسمع نفسه إن اعتدل سمعه ، ولا عارض يمنعه ، وبإشارة أخرس وتحريك لسانه على الأوجه قاله في د ــ و « فتح » .

قال النووي في فتاويه : وتتصور جنابة الصبي بالوطء ، سواء أولج في غيره ، أو أولج فيه غيره .. انتهى .

٢٠٤ ــ قال في المغني : أفتي شيخنا الرملي : إنه لو قرأ القرآن جميعه لا بقصد القرآن جاز .. انتهى .

٢٠٥ ــ قال شيخ الاسلام في (ت) : ولو أحدث جنب تيمم بحضر أو سفر ، حل له اللبث في المسجد ، والقراءة لبقاء تيممه بالنسبة إليهما .

٢٠٦ ــ (أ) ويجب قراءة الفاتحة لفاقد الطهورين في صلاته لتوقف صحتها عليها ، وكذا سلس المني ، ومثلها قراءة آية الخطبة .

(ب) ولا يجوز [له] قراءة غير الفاتحة ولا مسُّ المصحف وحمله ، ووضوء الحائض إذ لا ضرورة !!، بخلاف المتيمم المقيم ، فإن له ذلك بالتيمم قاله في (د) .

(جـ) قال في الإسعاد : ويدخل في قوله ، ما لو نذر قراءة سورة معينة من القرآن كل يومٍ ، ثم فقد الطهورين يومًا بكماله ، فمقتضاها : إنه لا يمنع من القرآن في هذه الصورة .

٢٠٧ ــ قال أبو زرعة : يحرم المشيء بالنعل في المسجد ــ أي لغير عذر ــ قاله في المنتخب(٨٦) .

---

(٨٦) هذا بحاجة لمراجعة الدليل .. ومع ذلك انظر ص ٣٧ و ٥٥ من فتاوى الإمام النووي .

صفـات الغسـل :

٢٠٨ ــ لو وقعت نجاسة كلبيَّة ونحوها على عضو المحدث ، فلا بد من غسلها سبعا إحداهن بالتراب .. وبهذا يلغز ، فيقال : جنب انغمس في بحر ألف غمسة بنية رفع الجنابة ولم ترتفع جنابته .. لعدم التعفير .

فإذا اغتسل ولم يعفر محلها ، لم يجب عليه إلا تعفيرها ، وغسل موضعها فقط ، وبه يلغز ، أيضا فيقال : رجل حكمنا بجنابته ، ولم يجب غسل جميع بدنه .

٢٠٩ ــ نعم .. يجب نقض الضفائر ، إن لم يصل الماء إلى باطن الشعر إلّا به ، قاله شيخ الإسلام في كتبه .

« **فائدة** » : الضفائر بالضاد ، لا بالظاء ، قاله الشيخ زكريا في الأسنى ، أي شعور مضفورة .

وأكثر ما يبتلى به نساء الوقت ، تجعل في ضفائر العقد تمرًا ، ويدق عليه غيره كطيب ونحوه ، ولا يصل الماء إلا متغيرًا ، إن وصل ، والأقرب إنه لا يصل ، فيجب نقضه ، وهو ظاهر لا شك فيه كما قاله بعض مشايخي .. فإن تحقق إيصاله لم يجب نقضها ، لأن التمر غالبا لا يمنع تخلل الماء إلى ما تحته لقلة الخليط ..، وكقول جمع : لا يضر تغير الماء بما على العضوِ من نحو زعفران ، وسدر ، خصوصا مع الإبتلاء ــ فليتأمل(٨٧) .

٢١٠ ــ قال أحمد بن الحاج [الشهيد] : إن الصبيان لا تكون مانعة من وصول الماء إلى البشر والشعر .

٢١١ ــ قال شيخ الاسلام في التحفة في باب الوضوء : « تنبيه » ذكروا في الغسل إنه يعفى عن باطن عقد الشعر ، أي إذا انعقد بنفسه ، وألحق بها من ابتلى بنحو ضموخ ، ولم يمكن إزالته .. لكن صرح شيخنا بخلافه ، وإنه يتيمم وحمله على ممكن الإزالة غير صحيح لأنه لا يصح التيمم حينئذ .. والذي يتجه :

---

(٨٧) كانت هذه من العادات القديمة بحضرموت وأودية حضرموت .. ولم تعرف بساحله ــ إلا قليلا ونادراً في بعض من قدموا من داخل حضرموت .. فضلا انظر فتاوى المشهور ص ٢٨ .

العفو للضرورة ، فإن أمكن حلق محِلّه فالذي يتجه وجوبه ، مالم يحصل به مُثْلَةٌ لا تحتمل عادة .

٢١٢ — قال شيخ الإسلام في التحفة : ويكفي في راكد — وإن قلّ — تحرك جميع بدنه ثلاثا ، وإن لم ينقل قدمه من محل إلى آخر على الأوجه[٨٨] .

٢١٣ — في الخبر : إن النبي ﷺ ، لعن الغائصة — هي التي لا تعلم زوجها بأنها حائض ، فيجامعها وهي حائض — والمغوصة — هي التي لا تكون حائضا فتكذب فيتجنبها .. كما قاله الشربيني .

٢١٤ — (أ) ويجوز الغسل عاريا .. قال جمع : لا الوضوء عقبه ، قال في التحفة ، ويرد بأن محله مالم يحتج إليه ، وإلا كخوف رشاش يلحق ثوبه جاز ، لما يأتي من حل التعري في الخلوة لأدنى غرض[٨٩] .

(ب) « **فائدة** » : إذا اغتسل متعريا عن الثياب ، فليقل بسم الله الذي لا إلّه إلا هو ، فإن ذلك يستره عن أعين الجن .. وهذا في كل متعرّ عن الثياب .. ودليل ذلك في الأذكار .

(جـ) وكان ﷺ إذا اغتسل تجرد عن ثيابه ، قاله البكري في المراد .

(د) وأن لا يغتسل نصف النهار ، ولا عند الغروب ، والعتمة ، وان لا يدخل الماء إلا بمئزره ، فإن أراد القاءه فبعد ما يستر الماء عورته .

فصل في المذاهب الأربعة ، وكل مجتهد مصيب[٩٠]

٢١٥ — واعلم أن من قلد إمامًا منهم فله أن يقلد الآخر ، لا سيما عند الضرورات .. وهذا هو الصحيح .. ومن العلماء من منع ذلك ، فقال : إنه لا يقلد إلا إمَامًا واحدًا . والصواب في هذه المسألة أن لها ثلاث مراتب :

---

(٨٨) راجع تفصيل هذه المسألة : عبد الحميد ص ٢٨١ ج ١ .

(٨٩) عليه المسألة ٢٥٥ ..

(٩٠) بمعنى : إنه مصيب في اجتهاده ، مثاب عليه .. لا فيما توصل إليه وإلّا لتعدّد الحق الواحد !! فضلا انظر كتاب : السيل الجرّار .. للإمام الشوكانى ص ١٨ — ٢١ ج ١ .

الأولى .. وهي مذهب أهل الورع .. وهو أن يأخذ بالأحوط ، وبلزوم الأشد من المذاهب ، كغسل المني — [مثلا] — حيث كان ، لأنه نجس في مذهب مالك وأبي حنيفة ، وهو قول قديم للشافعي .. وإن كان قال بطهارته أبو سعيد الإصطخري من أصحابه ، واختاره الروياني ، وهو قول مالك .. [فضلاً أنظر الروضة ص ١٦ ج ١] .

المرتبة الثانية .. أن يلزم مذهبا واحدًا لا يخرج عنه .

أما المرتبة الثالثة .. أن لا يأخذ في الرخص ، والأسهل من كل مذهب ، ولا بأس بذلك عند الضرورة .

وما رأينا أحدًا من المقلدين يستغني عند تقليد إمام آخر في وقت الضرورة ، كالخطيب البغدادي الشافعي ، يقلد مالكا ، ويصلي الجمعة بالعشرة ، أو بالثلاثة ونحوها لأجل الضرورة وهو قول قديم للشافعي ،، واختلاف العلماء رحمة .. ولا معنى للرحمة إلا هذا .. من كتاب الدرر الملتقطة ، والمسائل المختلطة .. للإمام الديريني .

التيمـــم :

٢١٦ — التيمم ، هو رخصة لا عزيمة .. ومن قال عزيمة لا يوجب القضاء على العاصي بسفره .

٢١٧ — أسباب التيمم :

يا سائلي أسباب حل تيمم هي سبعة بسماعها ترتاح
فقدٌ وخوفٌ حاجةٌ إضلالُهُ مرضٌ يشقُّ جبيرةٌ وجــراحُ

٢١٨ — الجبيرة يضعها على طهر ، كالخف لا يستر معها شيء من الصحيح إلّا قدر الحاجة ..

٢١٩ — « **فائدة** » : لو قيل : لم اختص التيمم بالوجه واليدين ، دون الرأس والرجلين ؟! قلت : إن الرجلين لا تخلو من مس التراب ، والرأس لا يستعمل فيه التراب إلا عند المصائب غالبًا .. قاله السبتي في شرح الوسيط .

٢٢٠ — الفصد كالجرح .

٢٢١ ــ « **قاعدة** » : كل من صح إحرامه بالفرض جاز له النفل ، إلا ثلاثة :

(أ) فاقد الطهورين .

(ب) وفاقد السترة .. سئل عن ذلك عبد العزيز الزمزمي .. فأجاب : بأنه لا يتنفل ، ونقله القمولي والنووي ، كما قرره الشيخ ابن حجر في شرح العباب .. وفي النهاية للرملي له التنفل أي فاقد السترة(٩١) .

(جـ) ومن على بدنه نجاسة ، أو محبوس عليها .

٢٢٢ ــ ويبطل التيمم : بسقوط الجبيرة ، ومثله : اللصوق .

٢٢٣ ــ من تيمم في موضع يغلب فيه الوجود ،. وصلى في موضع يندر فيه الوجود ؟؟ عند الشربيني والرملي موضع الصلاة وعند ابن حجر : موضع التيمم(٩٢) .

من الصـــلاة :

٢٢٤ ــ صلاة العشاء مما خصت به هذه الأمة .

٢٢٥ ــ وأما أطول ما يكون ــ اللّيل ــ في الشتاء عند تناهي قصر النهار ، فقد لا يتفاصل أصلاً عند استقلال الشمس على الرأس في السماء .. قال بعض المحققين : وذلك كمكة ، وصنعا اليمن ، وكذا الشحر وما قاربها كحضرموت ، وبلاد مهرة ، ودوعن تقريبا ، وذلك في يومين من السنة ، في اليوم الخامس من الغفر .. واليوم الرابع من بلع(٩٣) .

٢٢٦ ــ الظهر [وهي] أول صلاة صلاها نبينا ﷺ . وإذا أخروا إلى ذلك(٩٤) يسن أن لا يرفع بالأذان .. قال المزجد في العباب : ويؤذن ما بقي وقت

---

(٩١) ج ١ ص ٣١٩ نهاية المحتاج .. روضة الطالبين ج ١ ص ١٢٤ .

(٩٢) إثمد العينين في اختلاف الشيخين ص ١٣ هامش المشهور .

(٩٣) ٤ بلع = ١٣ ــ أغسطس .. و ٥ ــ الغفر = ٢ ــ مايو .. على مصطلح أهل حضرموت في النجوم والشهور الميلادية .

(٩٤) لعل هنا سقطا .. تقديره : إلى وقت الإختيار .. كما يفهم من ص ٤٣٣ و ٤٧٦ ج ١ تحفة وكما في البغية ص ٣٧ وهو الفائدة الأولى .. بل هو الواضح مما يأتي في المسألة هنا .

الإختيار .. وقال ابن زياد في فتاويه : قلت : فيتحصل من ذلك عدم مشروعية رفع الصوت بالأذان بعد خروج وقت الإختيار .. انتهى .. قال ابن حجر في التحفة : ومن ثَمَّ كان عليه الأكثرون .

٢٢٧ ـ « تنبيه » : المراد بوقت الفضيلة ما يزيد به الثواب من حيث الوقت .. وبوقت الإختيار : ما فيه ثواب دون ذلك من تلك الحيثية .. وبوقت الجواز .. ما لا ثواب فيه منها .. وبوقت الكراهة : ما فيه ملام منها .. وبوقت الحرمة ما فيه إثم منها ..

٢٢٨ ـ لو ضاق الوقت وجب الإقتداء بمن يتحمل عنه الفاتحة .. تحفة .

٢٢٩ ـ وفي القلائد : ولو كان على شخص فوائت كثيرة ، وأراد أن يفرقها مع مؤدياته سن له تقديم الفائتة .

٢٣٠ ـ والقاعدة : إن كل شرط فرض ، وليس كل فرض شرطا .

٢٣١ ـ « تنبيه » : هل يحرم قضاء الصلاة على الحُيَّضِ أو يكره ؟ .. فيه خلاف عن ابن الصلاح والنووي .. وعن البيضاوي وشيخ الإسلام ابن حجر : أنه يحرم .. وعند الصباغ والروياني والعجلي وزكريا : إنه مكروه .

٢٣٢ ـ لا تجب الصَّلاة على من ولد أعمى . أخرس ، أصم .. قاله شيخ الاسلام في فتاويه .

٢٣٣ ـ والظاهر إنه يقبل قول الصبي في عدم الإطاقة للصوم . قاله إسماعيل الحبانى فى فتاويه .

[تشغيل الصَّبِيِّ ـ أو تخديمه]

٢٣٤ ـ (أ) قال ابن قاسم ـ أيضا ؟ ـ ويجوز لولي الصبي وكذا من هو في حضانته استخدامه وإعارته ، إذا كانت بحيث لا تقابل أجرة .. لما تقتضيه أفعال السلف ، وإنه لا منع إذا لم يضر بالصبي .. كما قاله النووي في

الروضة في أول كتاب العارية[٩٥] .

(ب) زاد في شرح مسلم : جوازه للغير بغير إذن الولي .. أيضا .. واستدل بما في صحيح مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : كنت ألعب مع الصبيان فجاء رسول الله ﷺ ، فتواريت خلف باب ، فجاء فحطاني حطوة — أي بالحاء المهملة ، أي ضربني باليد مبسوطة — بين كتفي ، وقال : اذهب ادع لي معاوية قال النووي :

في هذا الحديث : ١ — إعتماد الصبي فيما يرسل فيه ، من دعاء إنسان ونحوه من حمل هدية ، وطلب حاجة ، وأشباهه .

٢ — وفيه : جواز إرسال صبي غيره مما يدل عليه في هذا — ولا يقال تصرف في غير منفعةٍ للصبي — لأنّ هذا قدر يسير ورد الشرع بالمسامحة فيه . انتهى .

الأذان :

٢٣٥ — (أ) يسن الأذان :

١ — في أذن المهموم ليزيل همه .

٢ — ولمن ساء خلقه ولو بهيمة .

٣ — وإذا تغولت الغيلان .

٤ — والأذان والإقامة خلف المسافر كما قاله شيخ الإسلام في « د .ت » .

٥ — وكذا في أذن المصروع والغضبان .

٦ — وعند مزدحم الجيش .

٧ — وعند الحريق .. كما قاله شيخ الاسلام في (ت) .

٨ — ثم قال : وقيل : عند إنزال الميت في قبره قياسًا على أول خروجه

---

(٩٥) رَوضة الطالبين ج ٤ ص ٤٢٦ .

للدنيا .. لكن رَدَدْتُه في شرح العباب[٩٦] .

(ب) وهل يسن إجابة من ذكر ، أي من [نحو] أذان الميت ؟ لم أر من ذكره ، والظاهر : أنها تسن الإجابة لأن غايته ذكر ، كما قاله شيخنا .. وكما قاله ابن شعيب في شرح المنهاج .

٢٣٦ ــ أما المميز فتتأدّى السنة بأذانه وإقامته ، وإن لم يقبل خبره : بدخول الوقت .. وأفعال الإمام .

٢٣٧ ــ ولا بأس بأذان مسافر ، راكبًا أو ماشيًا وإن بعد محل انتهائه ، قاله شيخ الإسلام في (ت) .

٢٣٨ ــ ويسن استقبال القبلة ، إلا المسافر فيؤذن إلى جهته ، كما قاله الزمزمي ، وقال الناشري في الإيضاح : أما المسافر الذي يعسر عليه التوجه فيكون صوب سفره [وان] بعد عن القبلة كما في النافلة .

٢٣٩ ــ ولا يسن لمن يؤذن سرًّا لنفسه وضع أصبعيه في صماخي أذنيه .

٢٤٠ ــ قال شيخ الاسلام في (ت) : ولا يجوز ــ ولا يصح ــ نصب راتب مميز ــ ولو مراهقًا ــ أو فاسق مطلقا .. وكذا أعمى إلا إن ضم إليه من يعرفه الوقت[٩٧] .

٢٤١ ــ « **تنبيه** » : يسن لسامعهما ولو جنبًا وحائضًا ونحوهما ــ بأن يفسر اللفظ ، اعتبارًا بسماع الحروف ، لا مجرد الصوت ، قياسًا على من سمع قراءة الإمام ، ومن سمع النداء يوم الجمعة ، وإلا فلا ــ بأن يقول مثل ما يقول .. ولو حال وضوءه .. قاله البكري . والأولى إذا فرغ أن يأتي بذكر الوضوء ، ثم بالإجابة ، كما قاله العمودي في حسن النجوى .

وإن لم يسمع إلا آخره فيجيب الجميع مبتدئًا من أوله .. (فتح) وفي

---

(٩٦) وسيأتي الأذان في أذن المولود بالمسألة ٧٥٧ .

(٩٧) وهل تكفي الساعة ونحوها لتقوم مقام المعرِّف بالوقت ..؟. للقبول به مجال واسع .. ولو كان لي من الأمر شيء لقلت : نعم .. قياساً على بيت الإبرة في القبلة ــ البوصلة ــ .

فتاوى ابن حجر عن الزركشي : تخير بين أن يجيب ما سمعه آخرًا ثم يبتدي بجواب ما مضى .. والأفضل : أن يجيب ما سمعه ، فإذا فرغ أجاب مالم يسمعه .. — ثم صلى على رسول الله ﷺ ، ودعى بالمأثور .. انتهى —

٢٤٢ — ويكره إجابة من يحمل النجاسة .. وألحق شيخنا بما ذكر : الجوابي بالجهة .. وقال بعض مشايخي : بعدم الكراهة في الجوابي المذكورة .

٢٤٣ — ويسن أن يقول عند سماعه أشهد أن محمدا رسول الله : مرحبًا بحبيبي وقرة عيني محمد ﷺ ، ويقبِّل إبهاميه ، ثم يضعهما على عينيه ، ويفعل ذلك مرتين(٩٨) . — أي في كل شهادة — وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله .. رضيت بالله ربًّا ، وبالإسلام دينا ، وبمحمد رسولاً .. قاله الفقيه أحمد بن عبد الله بافضل ، في كتابه مشكاة الأنوار .. وأجاب باستحبابه أربعًا السيد أبو بكر بلفقيه .

٢٤٤ — ويقول عند قوله : صلوا في رحالكم : لا حول ولا قوة إلا بالله ، كما قاله شيخ الاسلام في (د . ت) . وزكريا في الأسنى .

٢٤٥ — وتستحب الصلاة على رسول الله ﷺ قبل الإقامة ، كما قاله محي الدين الشيرازي في كتاب الصلاة .. والبشر [كتاب : البشر في الصلاة على خير البشر ﷺ] !!(٩٩) .. ونقله عن الثوري في شرح الوسيط ، مجموع حمزة الناشري .. ونقله صاحب القلائد . وقاله أبو قضام — [بامخرمة] — في فتاويه ، ومحمد بن محمد الجزري .. وصرح به العامري في البهجة ، والعمودي في حسن النجوى ، ومجد الدين الفيروز أبادي وعلي بايزيد في نظام الدرر في نكت الإرشاد .. وعبد الروف تلميذ الشيخ ابن حجر في فتاويه .. والناشري في الإيضاح .

قال الشربيني في المغنى : ورأيت بعض المؤذنين ، إذا أراد أن يقيم قال : استغفر الله .. وهذا من البدع .. وكما قاله في البدع والحوادث ، زرّوق ..

---

(٩٨) لم يذكر شيئا في هذا الموضوع الإمام عبد الرحمن المشهور في فتاويه .. وهو يرى من يفعلها أمامه بحضرموت .. والمشهور دقيق فيما يكتب وفيما يترك ..!!!

(٩٩) لعله يقصد : كتاب البشَر .. في الصلاة على خير البشر .. للشيرازي .

٢٤٦ ــ « تنبيه » :

يشترط : أن لا يقدم الإقامة على وقتها بحال ، وهو إرادة الدخول في الصلاة حيث لا جماعة ــ وإلا بإذن الإمام ، ولو بالإشارة ــ فإن قدمت عليه اعتد بها ، وقيل : لا كما قاله شيخ الإسلام في التحفة .

ويشترط : أن لا يطول الفصل عرفًا بينهما ، كما في المجموع .. ولا يضبط الطول هنا إلا في الجمعة ، كما قاله شيخ الإسلام في (ت) .. فينبغي أن يحتاط للواجب ما لايحتاط لغيره ، فإنه إن طال على قدر ركعتين بأخف ممكن ضر ، لوجوب الموالاة في الجمعة .

٢٤٧ ــ ولو كان إنسان في محل مشترك ، بين التّطَهّر والبول ــ كالسحسوح في الجهة ــ كرهت الإجابة فيه حيث فرض إنه معد للبول ، ولو مع التطهر ، وصار له حكم الخلاء المعد .. ولأن المفروض : إنه هو الأصل للبول في الجملة .. ولا يقدح فيما ذكر ، كون الخلاء أفحش منه كما هو ظاهر .. كما أفتى به السيد عمر بن عبد الرحيم .

شــــروط الصـلاة :

٢٤٨ ــ قال شيخ الاسلام في (ت) .. لو اعتقد كلها فرضًا صحت ، أو بعضها سنة لم تصح(١٠٠) .

٢٤٩ ــ قال شيخ الإسلام في (ت) : فلو تغير اجتهاده ، ووضوءه الأول باقي صلى به ، ولا نظر لظنه نجاسة أعضائه الآن ، قال ابن قاسم : والثوب الذي ظن طَهارته بالإجتهاد الأول نظير الوضوء بالإجتهاد الأول ، بدليل إن له أن يصلّي فيه ما شاء من الفروض كالوضوء .

٢٥٠ ــ « تنبيـه » : الوشم ــ وهو : غرز الجلدة بالإبرة ، حتى يخرج الدم ، ثم يذر عليه نحو نيلة ليزرقّ ، أو يخضرّ ، بسبب الدم الحاصل بغرز الجلد بالإبرة ــ حرامٌ .. لخبر : لعن الله الواصلة والموصولة والمستوصلة ، والواشمة

---

(١٠٠) في الأصل : لو قصد كلها فرضا .. الخ .. والأصح : ما أثبتناه : ــ لو اعتقد ــ .

والمستوشمة .. والواشرة والمستوشرة ، والنابصة والمتنبصة ، أي فاعلة ذلك وسائلته .

فيجب إزالته مالم يخف ضررًا يبيح التيمم ، فإن خاف لم تجب إزالته ولا إثم عليه بعد التوبة ، هذا إذا فعله برضاه ، كما قاله الزركشي ، وبعد بلوغه وإلا فلا يلزمه إزالته كما صرح به الماوردي .. أي وتصح صلاته وإمامته ولا ينجس ما وقع فيه يده — مثلا — إذا كان الوشم عليها .. قاله الشربيني في المغني .. وكما قاله ابن حجر في (ت) .

٢٥١ — ويحرم الخضاب بالسواد .. لخبر : يكون قوم يَخضُبون في آخر الزمان بالسواد كحواصل الحمام ، لا يريحون رائحة الجنة .. رواه أبو داؤد وغيره .

٢٥٢ — ويحرم التنمص ، وهو الأخذ من شعر الوجه والحاجب للحُسْن ، لما في ذلك من التعزير .

أما إذا أذن لها الزوج أو السيد في ذلك فإنه يجوز ، لأن له غرضًا في تزينها .. وقد أذن لها فيه .. هذا ما في الروضة وأصلها ، وباشكيل في فتاويه الكبرى .. وخالف في التحقيق ، فألحقها بالوشم في المنع مطلقًا .. قال الشربيني في المغني : والأول أوجه .

٢٥٣ — ويسن للمرأة خضب كفّيها وقدميها بالحناء تعميما ، لأنه زينة .. أما التطريف أو النقش فلا يستحب .. ويكره لغير المزوجة .

ويحرم على الرجل والخنثى الحناء ، إلا لعذر .. كما قاله الشربيني في المغنى ، وابن حجر في كتبه وسئل محمد بن عبد الله الرَّيمي : هل يجوز للرجل الحناء من غير عذر في اليدين والرجلين ولا حاجة ؟ .. فأجاب : نعم يجوز ذلك .. وقال في تفقيهه : والمختار ، الإباحة ، وكما في الأزرق والعباب ، و [عليه] عامَّة أهل اليمن كما قاله شيخنا .

قال ابن زياد : ويتعين اجتناب ما وقع في التفقيه للجمال الرَّيمي ، نقلا عن صاحب الفائق .. عن الرداد .. أحاديث في فضيلة الحناء .. قال ابن الخياط :

وذلك كذب مختلق .. والعجب من الرَّيمي كيف ارتضى سردها في كتابه ، لا سيما وهو في الأحكام !!، أما عند الحاجة ، لا خلاف في جوازه[١٠١] .

٢٥٤ ــ ولو كان خرق في ساتر العورة وسده بيده ، هل يبقيها حال سجوده ؟. قال ابن حجر في (ت) : فالذي يتجه التخيير ، إذ لا مرجح ، فيتعين ذلك ، وقال ابن زياد في فتاويه ، وبامخرمة في العدنية : سقط عنه وجوب الوضع على الخرق ، بل يجب عليه مراعاة السجود كما هو قضية إطلاقهم : إن العاري يتم الأركان ، ولم يقولوا يستر بيده ما يمكن ستره .

٢٥٥ ــ ويجوز كشف العورة لأدنى غرض ، كالتبرز نقله الأذرعي ، وابن قاضي شهبة ، وابن العماد ، وعلي بايزيد ، وصاحب القلائد ، وابن حجر في (تفد) ، والشربيني في الإقناع[١٠٢] .

٢٥٦ ــ لو أعار رجلاً ثوبا يصلي فيه فله الرجوع ، ولا يكون مفسدًا للصلاة .. بخلاف ما لو فرشه للنجاسة ، فالمتجه منعه من الرجوع[١٠٣] .

٢٥٧ ــ قال الحباني في فتاويه : قال زكريا في الأسنى : نعم يجوز النظر إلى عورة غير البالغ إذا لم يشته .

٢٥٨ ــ قال ابن حجر في (ت) : وبحث الأذرعي : إنه يومىء في نحو الثلج والوحل .

فصــــل ــ [في معرفة القبلة]

٢٥٩ ــ يجتهد [في معرفة القبلة] بالأدلة .. وأضعفها : الريح .. وأقواها القطب الشمالي ــ بتثليث القاف ــ وهو مشهور .. وتختلف دلالته باختلاف الأقاليم ، فمصر : يجعله المصلى خلف أذنه اليسرى .. وبالعراق ، وما وراء النهر : خلف أذنه اليمنى .. وباليمن : قبالته مما يلي جانبه الأيسر .. وبالشام : وراءه ، وقيل : ينحرف بدمشق قليلا .. وما قاربها للمشرق .. قاله في (ت)..

(١٠١) انظر فتاوى ابن زياد هامش المشهور ص ٨١ ــ ٨٢ .
(١٠٢) راجع المسألة ٢١٤ .
(١٠٣) وفي المسألة تفصيل يراجع في مغني المحتاج ص ٢٧٠ ــ ج ٤ .

٢٦٠ ــ وقال الفقيه عبد الله بن محمد باقُشَير صاحب القلائد :

١ ــ أما قبلة **حضرموت** فعلى مغيب السِّماك الرامح ، والثريا ، وبين النسرين والفرغين مع ميل إلى الشامي ــ أي النجدى ــ وعلى النجمين الشاميين في الجبهة .

٢ ــ وقبلة **الشحر ودوعن وفوة والمشقاص** ، كحضرموت ، إلا أن الميل في الشحر ودوعن يتيامن بقدر لطيف لا بأس به .

٣ ــ وقبلة **عين بامعبد** في الظاهر على مغيب النَّسر الواقع .

٤ ــ ثم من عين بامعبد يتيامن قليلاً قليلاً حتى يكون قبلته **بعدن** في مغيب بنات نعش ، والجاه في العين اليمنى .

٥ ــ ثم يتيامن قليلا قليلا حتى تكون قبلته **بباب المندب** على مغيب الفرقدين .

٦ ــ **وفي المخا** شرقيها قليلا .

٧ ــ ثم [يكون] كذلك حتى يكون الجاه بجازان البحر .

٨ ــ ثم كذلك قبلة حلى إلى الرياضة ..

٩ ــ ثم يتيامن كثيرًا فكثيرًا بتدريج لطيف حتى ينتهي غايته في جدة إلى مشرق الشمس .

هذا في البحر وسواحله .. وأما البر من حضرموت :

١ ــ **فمن هينن إلى عدن** كحضرموت .

٢ ــ وإلى **شبوة** كدوعن ، ولا بأس بالميل يمينًا قليلاً .

٣ ــ ثم يتامن قليلا قليلا حتى يكون قبلته **بأبراد** على يسار مغيب بنات نعش نحو مغيب النسر الواقع .

٤ ــ ثم الجوف الأعلا على جانبهن الأيسر .

٥ ــ ثم قبلة صَعدة على جانبهن الأيمن .

٦ ــ ثم يتيامن قليلاً قليلاً حتى يكون **بجازان البر** غربي الجاه .. وسواحلها : الجاه على ما تقدم .

٧ ــ والقبلة لمن سار من الرياضة إلى مكة برًّا نحو شرق الجاه قليلا حتى يقرب منها فيسأل عن جهة عينها من يسكن ثَمَّ .. تَمَّ ذلك ملخصا .

٨ ــ وقبلة ظفار على مغيب السماك الرامح كما شوهد ذلك ..

٢٦١ ــ قال عبد الله بن عمر في السادسة والخمسين من فتاوية : وتَعَلّمُ أدلة القبلة فرض عين على المسافر ، ولو سافر ولم يتعلم ذلك فهو عاصي بسفره .. تمتنع عليه جميع الرخص .. فإن فقد من يعلمه فهو معذور ، فله التقليد ولا قضاء عليه ، كما قاله العلامة على بايزيد في فتاويه[١٠٤] .. [أنظر : شامل الأصل والفرع ــ لإبراهيم إطفيش ــ ص ٣١ ــ ٤١ ج ٢] .

صفـــة الصــــلاة :

٢٦٢ ــ ما شــرع للصلاة :

(أ) ان وجب[١٠٥] فهو شرط .

(ب) أو فيها فركن .

(ج) أو سن لجبر فبعض .

(د) وإلا فهيئة .

٢٦٣ ــ [أركان الصلاة] ثلاثة عشر .. الأول : القيام ..

٢٦٤ ــ « تنبيــه » : ومما يستثنى من وجوب القيام ثمان مسائل :

---

(١٠٤) إقرأ عن كل ذلك فتاوى المشهور ص ٣٨ ــ ٣٩ ــ .. ثم هل يمكن الإعتماد على ما يفعله الغرب أو الشرق من بوصلات لتحديد جهة القبلة ــ والإعلام بدخول مواقيت الصلاة ــ عالمياً ؟ يبدو : أن الإجابة ستكون بالإيجاب .. أي نعم يمكن .. ويقوم بالواجب الذي أشارت المسألة ٢٦٦ عن عبد الله بن عمر بامخرمة إليه . ثم رأيت تصريحاً بذلك لشيخ مشائخ مشايخنا العلامة عبد الرحمن المشهور في فتاويه .. وذلك قوله : ويجوز الإعتماد على بيت الإبرة ــ يعني الديرة ــ في دخول الوقت والقبلة .. لإفادتها الظن كالإجتهاد .. ص ٤٠ .. والله أعلم .. وحمداً لله .

(١٠٥) هنا يجب وضع شيء ، لعلهُ : ــ قبلها وفي أثنائها ــ أي : إن وجب قبلها وفيها فهو شرط ــ يحرر وراجع عبارة الناسخ ، لترى أي عبارة كتب مع ما بعدها ..؟؟.

أحدها : لو كان بعينه وجع ــ مثلا ــ قاله ابن حجر في (تفد) وقال في الفتح : أو كان به جرح .

الثانية : سلس البول ــ ونحوه ــ إن صلى قائمًا خرج ، أو قاعدًا استمسك .. فيصلى قاعدًا ، ولا إعادة عليه . قاله في الأنوار ، والرملي والشربيني ، وابن حجر في (تفد) .

الثالثة : لو صلى مع جماعة [صلى] قاعدًا ، أو منفردًا قائما ، قاله شيخ الإسلام في كتبه ، والقلائد والعباب والشربيني .. قال في الروضة : الإنفراد أفضل .

قال في (ت) : وإن كان الإنفراد أفضل .

و [إن كان بحيث] لو اقتصر على الفاتحة أمكنه القيام ، وإن زاد عليه عجز عنه فيُصلّي بالفاتحة قائماً ، كما قاله في الروضة .. وقال شيخ الاسلام : وله أيضا قراءة السورة مع القعود ، وإن كان تركها أفضل !!.

الرابعة : لو كان في سفينةٍ وخاف سقوطه في البحر لدَوَرَانٍ كما قاله ابن حجر في (تفد) .

الخامسة : لو كان للغزاة رقيب يرقب العدو ، ولو قام لقَصَدَهُم ، وكذلك هم .. قال ابن حجر في (د) : وليست تعاد على الأوجه .. بخلاف : لو صلى قائماً لم يقصده العدو ، ولكن بقيامه يفسد تدبير الحرب عليهم ، فيجوز له أن يصلى قاعداً وعليه الإعادة ، قاله الرملي والشربيني(١٠٦) .. وقاله في الروضة .

السادسة : لو كان في موضع ضيِّقٍ لا يقوم فيه ، ووقع مطر ، وشق بروزه ــ كمشقة المريض بالقيام ــ فله أن يصلي فيه بلا إعادة .. قال في القلائد : ولا يلزمه انتظار سكوته مع سعة الوقت كما هو الأفضل .

السابعة : أن لا يمكنه القيام إلا بثلاث حركات متواليةٍ ، صلى قاعداً بلا إعادة ،إذ لا يجوز له القيام كما قاله عبدالله بن عمر بامخرمه في فتاويه .

---

(١٠٦) راجع المسألة كاملة ــ ص ١٥٣ ج ١ ــ من المغني ففيه ما يغني .

الثامنة : وقع الشَّوك — [مثلا] — في رجله في الصلاة ، ولم يمكنه قلعه وشق عليه القيام .. قاله عبدالله بن عمر في فتاويه(١٠٧) .

٢٦٥ — صلى مضطجعا وقرأ الفاتحة ، فقدر على القعود ، يسنُّ له قراءتها أيضا .. ثم قدر على القيام سُنَّ له قراءتها أيضا ، ولا يكون ذلك من التكرار المنهيِّ عنه ، كما قاله ابن قاسم في حاشية العباب .

٢٦٦ — ولو نوى خمس صلوات ، مع فرضٍ أو سنة مقصودةٍ ، كأن قال : أصلي ركعتي الوضوء ، وتحية المسجد ، وسنة الإحرام ، والاستخارة ، والطواف ، وفرضِ كذا ، أو سنة كذا بنيةٍ واحدةٍ جاز ذلك ، وحصل ثواب دون ثواب من أفرد كلاً منها بركعتين ، كما قاله شيخنا .

سئل السمهودي : عمن صلّى سنة الظهر والوضوء وتحية المسجد يثاب ؟

فأجاب : من نوى الثلاث بسنة الظهر حصل ثواب السنن الثلاث لذلك ، دون ثواب من أفرد .

وحصولُ التحية بسنة الظهر ونحوها مُصرَّحٌ به .. قال ابن العماد : فإن قلت : التحية حاصلة بذلك وإن لم ينوها ، فهل يثاب مع عدم النية ؟ قلت : الحاصل عند الجمع في النية الثواب على ما أسلفناه .. وأما مع عدمها فينبغي أن يكون معنى حصول عدم ارتكاب النهي ، وسقوط توجه الندب ، لا حصول الثواب .. انتهى من فتاويه — قاله في باب الصلاة بعد مسألة الأوقات التي تحرم الصلاة فيها .

٢٦٧ — فلو طرأ خرسٌ على إنسانٍ وعقل الإشارة إلى الحركة فيتكلم بالقوة .. والذي لا يعقل ، لا يحرك ، بل تحريكه نوع من اللعب ، فيشبه أن يكون مبطلاً ، حاشية ابن قاسم على (ت) .

٢٦٨ — الفاتحة ، عندنا وعند مالك وأحمد ، لا تجب في ركعةِ مسبوقٍ ، كزحمةٍ أو نسيانٍ ، أو بطيءِ حركةٍ ، كما قاله شيخ الاسلام في كتبه ،

---

(١٠٧) اقرأ عن هذه الثمان من المسائل وغيرها .. وما في بعضها من اختلاف العلماء : فتاوى المشهور ص ٤٠ — ٤١ .

والقلائد ، وشرح الروض وقاله شيخ الإسلام في بعض فتاويه .

٢٦٩ — في مخرج الضاد [والظاء] .. يكتفى في مخرجهما جعل اللسان وراء الثنايا ، ونحوها من مقدم الأسْنَان .. وإن اشتباه الضاد بالظاء لا يبطل الصلاة .. قاله محمد بن عمر الرازى .. في بعض تفاسيره .

٢٧٠ — ولو نطق بالقاف متردِّدة بينها وبين الكاف بطلت على ما قاله الطبري ، والأذرعي ، والجويني ، وأقرَّه .

لكن الذي جزم به البندنيجي والروياني وابن الرفعة ، والشيخ زكريا في كتبه ، والرملي في النهاية وغيره : بالصحَّة مع الكراهة .

قال شيخ الاسلام في (د) : على ما جزم به جمع .. لكن نظر فيه في المجموع ، قال الشرّبيني في كتبه : وإن قال في المجموع : وفيه نظر ، بل المعتمد : الصحة مع الكراهة .. أي وعليه عمل جمع كثير من أهل اليمن بحضرموت علماء صلحاء وغيره كما قاله الفاكهي في شرح البداية(١٠٨) .

وقال شيخ الاسلام في كتبه : ومن قال هنا بعدم البطلان : [هو] في المعذور كما صرح به كلام المجموع .. انتهى .. قال في شرح البهجة : ويظهر إن الخلاف في القادر ، وأما العاجز فيجزيه بلا خلاف .. ومشى عليه : الزمزمي وغيره .

٢٧١ — قوله : بنحو سكتة تنفس ، قال في (تفد) : أو استراحة ، قال في شرحي الإرشاد : أو أعياء وإن طالت ، ولا نوى به قطعها(١٠٩) .. قال الشربيني : والطويل ما زاد على جلسة الإستراحة .. كما قاله ابن المقري .

٢٧٢ — الإعتدال عند الأئمة الثلاثة : وجوب الرفع من الركوع ، والإعتدال .. إلا الإمام أبا حنيفة ؛ فإنه لا يوجبه ، وإنه يجزئه أن ينحَطَّ من الركوع إلى السجود ، لكن مع الكراهة .. قاله في الميزان للشعراوي .

٢٧٣ — ولو سجد على جبينه وأنفه لم يكفِ ، بخلاف ما لو عصب

(١٠٨) لقد بحث المشهور هذه المسائل بفتاويه .. فراجعها ص ٢١ و ٤٢ وهي مهمة للمراجعة .
(١٠٩) انظر النص في الفتح — ص ٨٩ ج ١ — .

جميع جبهته ، أي بعد الوضوء ، لعذر الجراحة ، كما قاله الرملي في شرحه ، كالقلائد ، والشربيني .

٢٧٤ ــ ولو عجز عن السجود لعلةٍ ، أو مأ برأسه ، فإن عجز فبطرفه ، ولا إعادة عليه .. كما قاله الحصني في الكفاية .. [كفاية الأخيار على متن أبي شجاع][١١٠] .

٢٧٥ ــ الجلوس بين السجدتين ، وهو أن يستوي جالساً .. ورد على أبي حنيفة حيث يقول : يكفي أن يرفع رأسه من الأرض [أي بين السجدتين] أدنى رفع كحد السيف .

٢٧٦ ــ (أ) التشهد الأخير .. وأن محمداً رسول : بإدغام الألف مع الراء ، وإلاّ بطلت ، كما قاله شيخ الاسلام في كتبه .

(ب) وفي مجموعة بايزيد : وصل همزة : « أشهد » التى بعد عباد الله الصالحين ، مبطلٌ لأن همزة القطع واجبة .. قال شيخنا : ورجح صاحب العباب في فتاويه :

١ ــ ..... ــ عدم البطلان هنا ــ [أي في همزة القطع أو الوصل] .

٢ ــ ..... ــ وفي : أن لا إله إلا الله .. بالفك .. انتهى .

(جـ) سمي : تشهداً ، لأن فيه شهادتين .

(د) قال في القلائد : وأفتى شيخنا عبدالله بافضل ، بوجوب الموالاة بين التشهد والصَّلاة على النبي ﷺ .

(هـ) وأفتى محمد بن ظهيرة : بأن تخلل الذكر القصير لا يخل بموالاة التشهد كالأذان وغيره .. بخلاف الفاتحة لأنه يفوت الإعجاز فيها .. وإنه لا يجب ترتيبه .. وصرح بوجوب الموالاة : شيخ الاسلام في الفتح .

(و) ولو قال في تشهده : اللهم صلّي ــ باثبات الياء ــ لا يجزيه ، عامداً عالماً ، أم ناسياً جاهلاً ، لكن العالم العامد العارف بالعربية ، يكفر ، لأنه خطاب مؤنث ، وغير العارف إن قاله جاهلاً بالتحريم ، أو ناسياً للصلاة ، لم

---

(١١٠) ص ١١٠ ج ١ كفاية الأخيار .

تبطل .. لكن لا يجزيه عن الركن .. فتاوى بامخرمه الهجرانية .. قاله عبدالله بن عمر بامخرمة في فتاويه في الثالثة والسبعين من الهجرانية !!

وسأل بوبكر بن محمد بافقيه ، الفقيه أحمد بن عبدالرحيم العمودي .. فأجاب : اعلم ــ لا زلت عالماً ــ إن إثبات الياء لا يكون حراماً ، ولا مكروهاً شرعاً ، وإنما هو سائغ اصطلاحاً ، وإفتاء العمودي في حسن النجوى ، فهو لحن لا يخل بالمعنى ، إلا إن قصد التأنيث ، فهو خطأ من العارف .. ولا يعول على كلام من ينسب إلى العلم ، ولا عنده تحقيق ، كما أفتى به عبدالله بلحاج .

٢٧٧ ــ السلام عليكم ورحمة الله ــ فقط ــ لأنه المأثور .. ويزيد في الجنازة : وبركاته .. على ما اختار جمع ندبها ، كما قال ابن قاسم في شرحه لمختصر أبي شجاع ، وكما في الحاشية ، قال ابن حجر في (د) : لكنها ثبتت من عدة طرق ، ومن ثَمَّ اختار جمع ندبها .. انتهى ، لكن الراجح خلافه كما قاله الشربيني في الإقناع ، والمغنى ، وكما صححه في المجموع ، وصوبه .

قال ابن حجر في شرح العباب : فيسن وبركاته في الجنائز .. وأفتى به شيخنا ، قال في (ت) وعبارتها : دون وبركاته ، إلا في الجنائز .. واعترض بأن فيه أحاديث صحيحة .. انتهت .

قال في شرح نور الأبصار : مقتضى اقتصاره على ورحمة الله .. إنه لا يزيد : وبركاته : وهذا الذي قاله في المجموع إنه هو الصحيح والصواب .. لكن تعقبه الأذرعيُّ فقال : وقد استحسنه جماعة ، وصح فيه حديثان أشرت إليهما في الغنية ، يعني حديث أبي داود عن وائل بن حجر : إنه ﷺ كان يقول : وبركاته يميناً وشمالاً .

وحديث ابن مسعود في سنن ابن ماجه ، وصحيح ابن حبان نحوه .

٢٧٨ ــ لا يجب القعود لسلام ساجد التلاوة .. لكنه يسن .. قاله في (ت) .

٢٧٩ ــ لو سلَّم بلا نيةٍ سهواً ، سجد وأعاد السلام مع النية ، إن لم يطل الفصل ، قاله ابن قاضي شهبة .

فصل في السنن

٢٨٠ ــ الخشوع عند مالك واجب ، قال في (ت) : ولأن لنا وجها اختاره جمع : إنه شرط للصحة ، لكن في البعض .. انتهى .. والأصح : إنه سنة عندنا .

٢٨١ ــ ورفع يديه حذو منكبيه .. قال في (ت) : بل قال ابن خزيمه وغيره بوجوب ذلك ، ولو مضطجعا ، و [عند] القيام من التشهد الأول ، ولو مسبوقا ، ليس محل تشهده قام تبعا لإمامه كالقنوت ، كما قاله شيخ الاسلام في (ت) قبيل شروط الصلاة .. وكذا في القلائد ، بخلاف التورك(١١١) !!

(أ) وإذا فرغ من التحرم أرسل يديه إلى تحت صدره ، كما اعتمده الإسنوي وغيره ، قال شيخ الاسلام في (ت) : ويجعلهما تحته فوق السرة ، ووضع اليمنى على اليسرى ، وقَبَضَ بكفِّ يمينه كوع يساره وبعض رسغها .. وساعدها .

(ب) « **فائدة** » الرسغ : هو المفصل بين الكف والساعد .

والكوع : العظم الذي يلي إبهام اليد .

والكرسوع : العظم الذي يلي خنصرها .

والبوع : الذي يلي إبهام الرجل .

ويقال : الغبي الذي لا يعرف كوعه من بوعه .

(جـ) والقصد من القبض المذكور تسكين اليدين ، ووضعهما على القلب ليتذكر ما قاله(١١٢) .

(د) فإن أرسلهما ، ولم يعبث بشيء فلا بأس .. ونقله ابن الصّباغ عن

---

(١١١) لعله الإفتراش لجلسة الإستراحة : إذ لا يسن رفع اليدين للقيام منها .. فراجعه ــ !!

(١١٢) في الأصل : قلناه .

الشافعي ، بل نقله الطبري قولاً ، إنه يستحب ، كما قاله الحصني في الكفاية ، والشربيني في المغني[113] .

٢٨٢ ــ « **فائدة** » : لو قطع التلاوة إعراضاً عنها ، أو اشتغالا بغيرها ، ولو أمراً مندوباً في الشرع ــ كأن رد السلام على مبتدئه ــ أو غير ذلك ، أعاد التعوذ نعم : إن كان سكوته لاستماع ما يتلوه مدرسه ، ونحو ذلك لم يعده ، لأنه من مصالحها .. وكذا إن كان لمذاكرةٍ فيما يتعلق بقراءته ، من لفظٍ أو معنى ، لا يُعَدُّ المتكلم فيه عائداً عن استمرارها .. ملخصا من كتاب : الخلعة الزهراء في شرح الطلعة الغراء .

ويستحب التعوذ إذا أتت إليه النوبة لأنه بتمام نوبته صار مفاصلاً لها ، إلا إن قرأ معه سراً .. قاله عبدالله بن عمر بامخرمه .

٢٨٣ ــ (أ) وصفته ــ أي التكبير ــ [تكبير قصار السور من والضحى] : الله أكبر .. أو : لا إله إلا الله والله أكبر .. كما قاله في تفسير البيضاوي كالمحلى والناشري ، والأحسن ما عليه العمل : الله أكبر .. لا إله إلا الله .. والله أكبر .

(ب) وفي آخر اقرأ يسجد قبل أن يكبر ، كما قاله شيخنا[114] .

٢٨٤ ــ « **فائدة** » : يجهر المأموم خلف الإمام في خمسة مواضع :

(أ) تأمين المأموم ليؤمن مع تأمين الإمام .

(ب) وفي دعائه في قنوت الصبح .

(جـ) وفي دعائه في قنوت الوتر من رمضان .

---

(١١٣) ونص عبارة الكفاية .. كما بص ٧١ ج ١ : ولو أرسل يديه ، ولم يقبض كره ذلك ــ قاله البغوي .. وقال المتولي : إنه ظاهر المذهب .. لكن نقل ابن الصباغ عن الشافعي : إنه إن أرسلهما ولم يعبث ، فلا بأس .. وعلّله الشافعي : بأن المقصود تسكين يديه .. بل نقل الطبري قولا : إنه يستحب .. والله أعلم .

(١١٤) انظر ما يتعلق باستحباب التكبير في قصار السور : الفتاوى الكبرى لابن حجر ص ٥٢ ج ١ .. ولقد ألم بأطراف المسألة الشيخ سالم سعيد بكيّر في فتاويه ، في المسألة ــ ٩ ــ ونظراً لشدة الإختلاف على هذه المسألة أحلت على ما ترى فإنه مهم في بابه .. ولولا خوف الإطالة لأوردت ما كتبه الشيخ سالم .

(د) وفي دعائه في قنوت النازلة .
(هـ) وإذا فتح [على إمامه] على ما مرَّ .

٢٨٥ ــ ويستحب أن يقرأ في ثالثة المغرب : ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا ــ الآية .. قاله السيوطي في الوظائف .. وسكت عنه ابن حجر في الحاشية .

٢٨٦ ــ ألم تنزيل .. وهل أتى [السورتين] التي قالوا لا تستحب المداومة عليها يوم الجمعة لئلا يعتقد العوام إنها واجبة .. قال الشربيني كأبي إسحاق وابن أبي هريرة ، وعمادالدين ابن يونس ، واختاره ابن دقيق العيد .. وخالفهم ابن حجر(١١٥) .

٢٨٧ ــ ويقرأ الفلق والناس في مغرب يومها [يوم الجمعة] أي ليلة السبت ، كما ذكره الأذرعي ، وغيره(١١٦) .

٢٨٨ ــ يستحب قراءة سورتي : الكافرون والإخلاص في ثلاثة عشر [صلاة] .. (١) مغرب ليلة الجمعة [مساء الخميس] ، (٢) وصبح المسافر ، (٣) وراتبة المغرب ، (٤ ، ٥) والعشاء [القبلية والبعدية] ، (٦) والصبح ، (٧) وركعتى الإحرام ، (٨) والطواف ، (٩) والتحية ، (١٠) وقضاء الحاجة ، (١١) وفي البيت عند إرادة السفر ، (١٢) وعند قدومه في المسجد ، (١٣) وعند تقديمه للقتل .. قاله بايزيد في مجموعته(١١٧)

---

(١١٥) وعن المداومة على قراءة السجدة .. وهل أتى في الجمعة . راجع فتاوى ابن زياد ص ١٧ هامش البغية .

(١١٦) ما يتعلق بترتيب بعض السور في بعض الصَّلوات ، وفي بعض الأيام والليالي .. انظر عنه فتاوى المشهور ص ٤٥ ــ ٤٦ فإنها مفيدة ولطيفة .. وتأمل جزمه بعدم سنِّية المعوذتين ليلة السبت ــ أي مساء الجمعة ــ مع أنه نقل عن (ب) السنية .. وجزمه بذلك هو في قوله : فائدة لا تسن ليلة السبت المعوذتان .... الخ .. والله أعلم .

(١١٧) وأورده المشهور في فتاويه .. ص ٤٥ .. وهي أيضاً في المسلك القريب لطاهر بن حسين بن طاهر ثم هي بـ ص ٩٣ من مجموع طه بن عمر .. وقال مصححه : إنه بخط الفقيه عمر بن عبد الرحمن با معلم .. وذكر إنه وجد بخط الشيخ قاسم العراقي .. وذكر إنه وجده بخط شيخه محمد بن مسعود باشكيل .. وأنه ذكر إنه وجده بخط شيخه محمد سعيد كبن .. وإذاً فللمسألة سلسلة نسب ..!!

٢٨٩ ــ إذا فرغ قبل إمامه من التشهد الأول ، أتى بالصلاة على الآل وتوابعها ، أفتى به الشهاب الرملي ، وابن قاسم في الحاشية ، واستوجهه ابن حجر في (ت) في فصل دوام القدوة .. وقال في فتاويه : فيسن له أن يشتغل بالدعاء لا بالصلاة على الآل .. لأنها مكروهة في الأول .

٢٩٠ ــ قال النووي في الأذكار : ويستحب أن يقول عقيب هذا الدعاء ــ أي الدعاء بعد القنوت ــ : اللهم صل على محمَّد وعلى آل محمَّد وسلِّم ، وكذا وصحبه ، كما قاله ابن حجر في (ش) .. وخالفه ابن زياد وغيره لعدم مشروعيتها في الصحب(١١٨) .

٢٩١ ــ [ويقول في دعاء] النازلة العامة : اللهم اكشف عنا ما بنا .. والخاصة : اللهم اكشف ما بهم(١١٩) .

٢٩٢ ــ ولوقنت من غير نازلةٍ كره .. كما لوقنت في النافلة لنازلةٍ .. ولوقنت لها في عيدٍ ، واستسقاء جاز من غير كراهة .. كما نص عليه ابن زياد(١٢٠) .

٢٩٣ ــ وينظر إلى يديه حال رفعهما ، قاله في (ت) ومحله إن الصقهما ، لا إن فرقهما .. قال في (د) : ويكره للخطيب رفع يديه حال الخطبة .

٢٩٤ ــ « **فائدة** » : قولهم : جوازاً لا ندباً ، فالندب ما تحصل به السنة ، ويثاب على فعله ، ولا يعاقب على تركه ، ومثال ذلك : في دخول المسجد يندب أن يقدم رجله اليمنى ، فلو قدم اليسرى.جاز .

٢٩٥ ــ وقول الطوسي : إنها مبطلة : ــ أي قول « سيدنا » محمد ــ لعله غلط ، بل لا بأس بسيِّدنا محمد ، كما قاله زكريا في الأسنى ، وابن حجر في (فتح . و .ت) .

---

(١١٨) فتاوى ابن زياد ص ٨٧ هامش البغية ..

(١١٩) هذه المسألة في الأصل غير واضحة المعنى .. وما كتبناه هو ما يستفاد من عبارة ابن زياد .. انظر ص ٨٨ .

(١٢٠) متى يقلب ــ من يقنت ــ كفيه إلى السماء ؟ ومتى يتم ذلك ببطن الكفين ؟ انظر فتاوى المشهور ص ٤٧ .

٢٩٦ ــ وقال المحلّي والرملي في النهاية : بخلاف الجنازة فإنه يسن أن يقول فيها : اللهم صلّ وسلّم على محمَّد ، لأنه لم يتقدم له ذكر ، حذراً من الكراهة قاله في (ت) ..

٢٩٧ ــ « **تنبيه** » : تخالف المرأة الرجل في حالة الصَّلاة في ست مسائل :

(أ) التجافي في الركوع والسجود .

(ب) ويقل بطنه عن فخذيه .

(جـ) وتفريق الركبتين في الركوع .

ويندب لها أن تضم وتلصق وكذا الخنثى والعاري ولو بخلوة .

(د) ويسن لإمام الجمعة والمنفرد في الجهرية : الجهر .. وتجهر [المرأة] والخنثى إن لم يسمعهما أجنبي ، لكن دون جهر الرجل .

(هـ) وإذا نابه شيء في الصلاة سبَّح الرَّجل .

(و) إن الرجل عورته ما بين السرة والركبة(١٢١) .

٢٩٨ ــ الأذان والإقامة سنة للرجل .

٢٩٩ ــ « **فائدة** » : ورد في الخبر : النهى عن المواصلة ، والمواصلة خمس :

* ثنتين تحصل بالإمام : لا يواصل القراءة بالتكبير ، والركوع بالقراءة .
* وثنتين على المأموم : أن لا يواصل تكبيرة الإحرام بتكبيرة الإمام .. ولا تسليمه بتسليمه .
* وواحدة عليهما : أن لا يواصل تسليم النفل بتسليم الفرض ـــ من عوارف المعارف ـــ .

٣٠٠ ــ « **فائدة** » : قال محمد بن إبراهيم السمرقندي في الباب الثاني والثلاثون في « تنبيه الغافلين » : وما سمي المحراب محراباً إلا إنه موضع حرب ،

(١٢١) لقد ذكر أبو شجاع في مختصره الأصل والمقابل ، فيما تخالف المرأة فيه الرجل بعبارة مختصرة .

أي يحارب فيه الشيطان .. وكذا في كشف الأسرار[١٢٢] .. [انظر المسألة : ٣٥٩] .

٣٠١ ــ لو زاد في التَّسبيح والتَّحميد والتَّكبير على غير الوارد فإنه يحصل له الثواب المخصوص مع الزيادة ، اعتمده الزين العراقي ، وابن العماد ، ووجهه ابن ظهيرة ، وعبدالله بن عمر بامخرمه ، واعتمده ابن حجر في (ت) . وابن قاسم في الحاشية .

٣٠٢ ــ س : ثني الرجل في السور [سور المسبعات] بعد صلاة الجمعة ، وقد يتفق صلاة على جنازة قبل إتمام ذكره ، فهل يغتفر اشتغاله بها .. أم لا ؟ [في السؤال كدورة] ..!!

ج : أجيب : ثني الرجل بالبقاء على هيئة جلسة الصَّلاة التي كان عليها ، كما في شرح العباب ، ولا يغتفر إذا قام للجنازة بالنسبة إلى ترتيب ما رتب عليه لأن المشروط يفوت بفوات شرطه ، قاله السيد عمر بن عبدالرحيم البصري المكي .. وأفتى عبدالرحيم الخيارى : بالإغتفار .

٣٠٣ ــ (أ) واختار الأذرعي : ندب رفع الجماعة أصواتهم بالذكر .. انتهى[١٢٣] . وهذا ما جرت به العادة من الرفع بالاستغفار ونحوه في غالب البلدان .

(ب) والتهليل ، والصلاة على النبي ﷺ ، والترضي عن الصحابة ، وغير ذلك في صلاة التراويح من رمضان ؟؟

٣٠٤ ــ والمصافحة بعد صلاة الصبح لا أصل لها .. قال ابن عبدالسلام : إنها من البدع المباحة فلا توصف باستحباب ولا كراهة .. قال النووي : ولكن ينبغي أن يُفصَّل ، فيقال : إن صافح من كان معه قبل الصلاة فمباح ، كما ذكره .. وإن كان من لم يكن عنده فمستحب ، لأن المصَافحةَ سُنَّة بالاجماع للحديث .

---

(١٢٢) راجع شيئا مما يتعلق بالصلاة في المحاريب ص ٨٣ ــ ٨٤ ــ من مجموع الحبيب طه بن عمر السقاف .. وتفسير القرطبي ج ٤ ص ٧١ و ج ١١ ص ٨٤ وما بعدها .. وموسوعة فقه الإمام علي ص ٣٩٢ .

(١٢٣) انظر عليه المسألة ١٧ من فتاوى الشيخ سالم فقد أشبعت الموضوع بما قد لا يوجد مثله مجموعاً .

قال بعضهم : تستحبُّ المصافحة من غير تخصيص بالعصر والصبح .. من التفقيه ، شرح التنبيه ... للرَّيمي .. أما تخصيص العصر والصبح فإنه روى إن الملائكة الحفظة تَجْتمعُ الذين معهم بالليل ، والذين نزلوا بالنهار ، فيصلّون مع الناس ، وأنهم يكونون على صور بني آدم ، فتستحب المصَافحة لتحصل البركة بمصافحتهم .. قاله باشكيل في شرح الوسيط .

صـلاة النفـل

٣٠٥ ــ [الوتر] : (أ) الوتر في رمضان يسن جماعة ، سواء فعل قبل التراويح ، أم بعدها [أم من غير فعلها] وسواء فعلت التراويح [جماعَةً] أم لا .. كما قاله في (ت) وكما في تحرير أبي زرعة ، خلافا لقول زكريا في الغرر : إذا لم يصلّ التراويح [أي جماعة] فلا يصلي الوتر جماعة(١٢٤) .

(ب) ولو أوتر بثلاث بعد صلاة العشاء ــ مثلا ــ وأراد تكميله آخر الليل ، أو متى شاء ، صلى البقيَّة ثمانياً بنيّة الوتر ــ كما قاله البكري في فتاويه ، وعبدالرحمن العمودي في حسن النجوى ، وابن حجر في فتاويه ، واعتمده شيخنا وغيره .. ولهذا لا يوصف بأنه أوتر مرتين .

(جـ) ومن أوتر بركعة فقط ، يستحبُّ أن يقرأ فيها : المعوذات .. قاله عبدالله بن عمر بامخرمه ، في السادسة والستين من فتاويه .

(د) ولا يحصِّل فضيلة الوتر إلا إن صلى أخيرته .. قال في (د) : وهو متَّجه إذا أراد كمال الفضيلة ، لا أصلها .

(هـ) وأن يقول بعدها ثلاثاً : سبحان الملك القدوس . قال شرف الدين في المشرع : رافعاً صوته بالثالثة .. ثم : اللّهمّ إني أعوذ برضاك من سخطك ، وبمعافاتك من عقوبتك ، و [أعوذ] بك منك ، لا أحصي ثناء عليك ، أنت كما أثنيت على نفسك .. انتهى قاله في (ت) .

(و) وقيل : يسن في أخيرة الوتر ، القنوت كل السنة ، واختير لظاهر الخبر الصحيح ، وعلى الأول يكره ذلك .. قاله في (د) .

---

(١٢٤) الزوائد بين الأقواس من التحفة .. وإصلاح الجملة كلها من التحفة ص ٢٣١ ج ٢ .

٣٠٦ ــ وركعتي الفجر .. قال في القلائد : ويَفْصِلُ بينهما وبين الفرض بالإضطجاع على يمينه كالمحتضر .. سواء في المسجد أو غيره .. ولا يكون خارماً للمروءة في الإضطجاع في المسجد بين الناس ، قاله ابن زياد في فتاويه .. وقد أوجبه بعضهم ، وحكمته في ذلك : أن يتذكر ضجعته في القبر .. فإن لم يرد فَصَلَ بينهما بنحو كلام ..

(أ) وهل يجوز على غير الشِّق الأيمن ؟

(ب) وهل يسن ذلك في القضاء ؟

(جـ) وفيما إذا عكس وصلى الصبح قبل سنته ؟

قال الرملي أحمد في فتاويه :

(أ) يحصل أصل السنة بالإضطجاع على غير الأيمن .. والأيمن أفضل .

(ب) ويسن ــ أيضا ــ في القضاء .

(جـ) وفي تقديم الفرض على سنته .

قاله في (ت) ، وعبارته : ويأتي هذا في المقضية وفيما لو أخر سنَّة الصبح كما هو ظاهر .

٣٠٧ ــ وركعتان بعد المغرب ، يقرأ فيهما : الكافرون والإخلاص .. لكن قضية خبر أبي داود : إنه يطول قراءتهما ، حتى يتفرق أهل المسجد ، ومال إليه ابن الرفعة ، قاله في (ت) . وقال في (ت) : لكن قضية ما في الروضة من أنه يندب فيهما الكافرون والإخلاص خلافه ، إلا [أن يُحمل على] إنه بيان لأصل السنة ، وذلك لكمالها[١٢٥] .

٣٠٨ ــ وركعتان بعد العشاء ، ولو للحاج بمزدلفة ، قاله في (ت) .. ولا يجزيء ، تقديم المؤخرة ، أي على البعديَّة إذا أخرها على الأوجه وفاقاً لابن عجيل ، وخلافا للشارح قاله في (فتح) .. وقال في (ت) : فالأوجه إنه لا يجزيء تقديم شيء من ذلك على الفرض .. والقضاء كأداء .. ثم رأيت ابن عجيل رجح هذا أيضا . قاله بعد قول المنهاج : ووقت الوتر .. قال في إيضاح الناشري ، وشرح الجوجري على الإرشاد : جواز تقديم الوتر على العشاء الفائتة .

---

(١٢٥) فضلا راجع ص ٢٢١ ج ٢ تحفة .

٣٠٩ ــ أما جمع القبليَّة مع البعديَّة ، فمنعه ابن حجر .. وأجازه الرملي أحمد وولده محمد[١٢٦] .

الــتراويح

٣١٠ ــ (أ) ويدخل وقت التراويح المختار بربع الليل الأول ، ووصلها بالعشاء أول وقتها من بدع الكسالى ، والمترفهين ، وليس ظاهره إنه لا يدخل وقتها إلا بذلك ، كما زعمه الأذرعي ، قاله في (د) .. قال في (ت) : ووقتها كالوتر .

(ب) ويجب أن ينوي ، ويقول : [أي بقلبه] أصلي ركعتين من التراويح ، أو من قيام رمضان في جميعها .. ولو قال أصلي التراويح فقط ، ولو في الأخيرتين لم يصح .. بخلاف الصَّلاة ، فلا يجب عدد الركعات فيها[١٢٧] انتهى .. قاله شيخنا كما في الروضة ، والنهاية ، والسيوطي في شرح التنبيه .

٣١١ ــ (أ) لا يجب التسليم في سنة الظهر وغيرها من كل ركعتين ، كما أفتى به النووي ، خلافا لما بحثه الزركشي .

(ب) وإذا نوى هذه أربعا ، أو ثنتين لم يجز له تغيير النية بزيادة ولا نقصان ، لأن ذلك من خصوصيَّات النفل المطلق ، ويغتفر فيه ما لا يغتفر في غيره .. قاله في (د)[١٢٨] .

٣١٢ ــ « **قاعدة** » : كل ما كان من السنن الرواتب فوق ركعتين ، لا بد في النية من لفظة « مِنْ » فيقول : أصلي ركعتين « من » صلاة التراويح .. أو من سنة صلاة الظهر نعم ركعة الوتر ينوى بها الوتر ــ قاله في شرح المهذب .. انتهى من الكفاية لفظاً .

قلت : وسواء في التراويح بين الركعتين الأخيرتين ، وما قبلهما ، لابد في النية من لفظة : « مِنْ » .. وكثير من الناس يترك « مِنْ » في آخر صلاة

---

(١٢٦) أفادته حاشية عبد الحميد ص ٢٢٨ ــ ٢٢٩ ج ٢ .

(١٢٧) أي لا تجب نية عدد الركعات فيها .. لأنه لا فائدة .. أي ولا تسن لذلك .

(١٢٨) مكان هذه الفقرة من الأصل بين مسائل التراويح .. ومكانها إنما هو هنا أي كما أثبتناها .. تلاحظ .

التراويح ، ويقول : أصلي ركعتين التراويح .. وهذا خلاف ما ذكره العلماء .. وانظر كلام الروضة(١٢٩) .

٣١٣ ــ ركعتا تحيَّة المسجد :

(أ) المساجد المتلاصقة التى يفتح بعضها إلى بعض لها حكم المسجد الواحد رجحه في المجموع .. والإسعاد .

(ب) وتفوت بطول الوقوف على ما قاله الرملي ، ومشى عليه ولده محمد في النهاية ، والشربيني في المغني والإقناع .. لكن المعتمد : إنها لا تفوت به ، وإن طال ، كما قاله ابن حجر في كتبه .. قال في (ت) : ولا تفوت بالإعراض عنها .

(جـ) قال في (د) : ولا تفوت [في حق المقعد] إلا بالإضطجاع ، وهو محتمل ولا تفوت فى حق المضطجع إلا بالإستلقاء لأنه رتبة أدون من الإضطجاع ولأن الإضطجاع رتبة أدون من الجلوس ، كما إن الجلوس أدون من القيام(١٣٠) .

(د) ومن جلس متوثبا ، ولا ألصق وركيه بالأرض لم تفت ، فتسن له إذا لم يرد به الجلوس .. قاله الرملي في شرحه .. ولمن خشى فوت سنة راتبة ، وأيد بأنه يؤخر طواف القدوم إذا خشى فوت سنة مؤكدة .. قاله في (ت) .

٣١٤ ــ هل الأفضل تقديم تحية المسجد إذا سمع آية سجدة ؟

وما الأفضل إذا أراد الإقتصار على أحدهما ؟

أجاب الرملي أحمد : إن الأفضل تقديم السجود .

ومتى اقتصر فالسجود أفضل .. قال في (ت) لأنه آكد منها للخلاف الشهير في وجوبها(١٣١) .

٣١٥ ــ لو أحرم بتحية المسجد قائماً ، ثم أراد الجلوس ، فالأوجه

---

(١٢٩) على العموم : الإعتماد على ما في القلب .. فلا يشكلك على العامي بزيادة لفظ أو نقص آخر .. فمحل النية القلب .. ولا لفظ للقلب .. والمهم استشعار ما يريد فعله .

(١٣٠) تصحيح هذه المسألة وتكملة ما كمل فيها من التحفة مع عبد الحميد ص ٢٣٦ ج ٢ .

(١٣١) تحفة المحتاج ص ٢٣٥ ــ ٢٣٦ ج ٣ . وانظر عن أنواع التحيات : كتاب القواعد للزركشى ج ١ ص ٢٤٦ .

الجواز .. قال الرملي في النهاية ، وابن حجر في (تفد) : ويتمها جالساً .. قال الرملي : وكذا لو أحرم بها جالساً وأراد القيام جاز له ، حيث جلس ليأتي بها .. وكما قاله القمولي ، وابن حجر في (د.ت) .

قال البكري الطنبداوي في فتاويه : قد رَدَّه عليه المتأخرون .. فقد قال الزركشي في الخادم : ليس بظاهر لخبر : حتى تصلي ركعتين .. فأفهم أنه لا يجوز الجلوس إلا للتشهد الأول الواجب !! وبها يلغز .

٣١٦ ــ (أ) قال الشربيني : يجوز الزيادة على ركعتين بسلام قاله ابن قاضي شهبة .

(ب) وتحصل بفرض ونفل ــ لا جنازة ونحوها ــ سواء نواها ، أم لم ينوها ، ويسقط طلبها بذلك .. وتزول الكراهة ، كما قاله شيخنا، لا حصول الثواب ، ولا يحصل بأقل من ركعتين .

(جـ) ولو نوى عدمها [أي التحية] لم يحصل شيء من ذلك(١٣٢) .

(د) قال باشكيل في فتاويه الكبرى : أما ركعتي الوضوء تحصل بهما التحية .. وبعضهم [قال] لا تحصل بهما ، إلا إذا قصدهما ، أو صلى فريضة ، أو راتبة .

٣١٧ ــ زاد ابن الرفعة : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله ــ وغيره زاد : العلي العظيم ، بأنها تعدل ركعتين في الفضل ، وجزم به جمع ، كابن الرفعة ، كما قاله في (د)(١٣٣) .

٣١٨ ــ وقال فى العُباب : وركعتان للإحرام ، وبعد الطواف ، وبعد الوضوء وتحصل بما تحصل به التحيَّة [أى جمعاً بالمسألتين ٣١٦ و ٣١٧] انتهى .

٣١٩ ــ « **فائدة** » : التحيات التي يسقط طلبها مع نفي الكراهة من غير نية ، وحصول الثواب مع النية هي أربع :

---

(١٣٢) تعديل المسألة وتصحيحها من حاشية عبد الحميد مع التحفة ص ٢٣٥ ج ٢ .

(١٣٣) قال الشيخ ابن حجر في تحفته: لأنها الطيبات الباقيات الصالحات .. وصلاة الحيوانات والجمادات وقال عبد الحميد في حاشيته نقلا عن المغني : وإنما استحب الإتيان بها ، لأنها صلاة سائر الخليقة .. في قوله تعالى : « وإن من شيء إلا يسبح بحمده » أي بهذه الكلمات الأربع وهي المرادة بقوله تعالى : « والباقيات الصالحات خير » ... بتصرف ص ٢٣٦ ج ٢ .

تحية المسجد بالصلاة .
والبيت بالطواف .
والحرم بالإحرام .
ومنى بالرمي .. قاله في العجالة .

زاد الرملي في النهاية ثلاثا وهي :
عرفة بالوقوف .
ولقاء المسلم بالسَّلام .
وتحية الخطيب بالخطبة يوم الجمعة .
ــ وكما قاله الشربيني في المغني ــ

٣٢٠ ــ (أ) وركعتان للوضوء .. ووقتها إلى جفاف الأعضاء .. قاله ابن ظهيره والرَّيمي ، وقال السمهودي : ما دام الوضوء باقياً .. قال العمودي : وهو الظاهر .. وقال عبدالله بن عمر مخرمة في فتاويه : وهو المعتمد .. وقال السيد عمر بن عبدالرحيم : إنه وجيه . وقال ابن حجر في (ت) [وبعضهم] بطول الفصل عرفا ، وهذا أوجه ومشى عليه الخيارى في فتاويه .. وقال في (ت) : وركعتين بعده بحيث ينسبان له عرفا .. ويحصلان بغيرهما كتحية المسجد .. انتهى .

(**ب**) ويسن أن يقرأ في الأولى من ركعتي الوضوء : « ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم .. إلى رحيما » وفي الثانية : « ومن يعمل سوءًا .. إلى : رحيما » أيضا ، كما قاله زكريا في : شرح البهجة .. وأحمد الزاهد في : هداية المتعلم .

٣٢١ ــ « **فائــدة** » : (أ) ذكر الخطيب(١٣٤) أيضاً بعد ذكر التراويح : رأيت بخط شيخنا زين العابدين العيدروس ما صورته : رأيت بخط الفقيه علي بن عبدالرحمن علوي ، أنه سمع شيخه الفقيه عبدالله باسهل ، يقول سألت شيخي عبدالله بلحاج عن قول أهل حضرموت في الركعتين الأخيرتين من التراويح : التراويح رحمكم الله ؟ فقال : إن له أصلاً في السنة ذكرها في شرح

(١٣٤) الخطيب : هو صاحب « تشييد البنيان » الأصل ؟ أو هو الفقيه عبد الله بن أبي بكر الخطيب ؟ .. الأقرب : الثاني .

المهذب .. انتهى .. وسئل العلامة عبدالعزيز الزمزمي : هل لها أصل في شرح المهذب ؟ فأجاب : لا أصل لها ، بل بدعة قبيحة ، فينبغي النهي عن ذلك .. قال ابن حجر في (ت) : وأن ينوي التراويح ، أو قيام رمضان .

(ب) قال في (ت) : « فرع » ما اعتيد من زيادة الوقود عند ختمها [ختم القرآن في التراويح] جائز ، إن كان فيه نفع ، وإلا حرم ما لا نفع فيه ، أو كان فيه نفع لكن من مال محجورٍ ، أو وقفٍ لم يشرطه واقفه ، ولم تطرد العادة في زمنه وعَلِمَهَا .. أنتهى .. وذلك كتعليق القناديل ونحوها(١٣٥) .

٣٢٢ ــ الضحى ــ وأقلها [أي صلاة الضحى] ركعتان يقرأ فيهما سورة الشمس ــ والضحى ، وماعداهما يقرأ فيهما : الكافرون والإخلاص ، كما قاله ابن حجر فى (ت) قال الرملي فى النهاية : فإن اقتصر على الركعتين فالكافرون والإخلاص أفضل ، كما صوبه شيخنا .

« **فائدة** » : لمن أراد أن يعرف وقت ربع النهار وهو : إذا صار ظلك قامة ، وهو ستة أقدام ونصف غير ظل زوال يومك وقد مضت ثلاث ساعات وهو ربع النهار .. وهذا هو وقت الضحى المشار إليه فقس عليه .

٣٢٣ ــ ركعتان نوى بهما سنة الجمعة ، ولا حصلت جمعة ، وقعتا للظهر ، ذكره في القلائد .. وبه قال عبدالله بن عمر بامخرمه في فتاويه .. وقال ابن حجر في (ت) : والأوجه أنهما لا يكفيانه عن سنة الظهر .

٣٢٤ ــ ولو أحرم بسنة الظهر الأربع بنية الوصل ، فلا يجوز له الفصل ، بأن يسلم من كل ركعتين ، وإن نواه قبل النقص خلافا لمن وَهِمَ فيه .. قاله في (ت) .. وزكريا والنووي .

٣٢٥ ــ ولا يجوز جمع القبلية والبعدية بسلام(١٣٦) .

٣٢٦ ــ قال في العباب : يسن قضاء النفل المؤقت . إلا الراتبة إذا سقط فرضها لجنونٍ ، أو حيضٍ .. انتهى .

---

(١٣٥) هذه المسألة كان ينبغي أن تضم إلى المسألة ٣١٠ ــ أو ــ ٣١٢ .. أليس كذلك ؟.
(١٣٦) سبقت بالمسألة ــ ٣٠٩ ــ وفيها اختلاف الفقهاء .

٣٢٧ ــ قال في القلائد : أفتى البلقيني : إن من سلم من ركعتين أو أكثر في الوتر والضحى ونحوهما ، مما يقبل الزيادة على ذلك ، له أن يصلي بينهما ما شاء .. ولا ينقطع به الأخير عن الأول ..،ولكن وصلها أحسن .. انتهى .

٣٢٨ ــ قال في العباب : وأربع قبل العصر ، ويندبُ فعلها في السفر ، وهي في الحضر آكد .. انتهى .

ووجد بخط الشيخ عبدالرحمن ابن الشيخ علي علوي حديث عن معاوية : من واظب على أربع ركعات قبل العصر ، يقرأ في الأولى بعد الفاتحة : إذا زلزلت .. وفي الثانية : والعاديات .. وفي الثالثة : القارعة .. وفي الرابعة : ألهاكم ، حرم الله لحمه على النار .. [فتاوي المشهور ص ٤٦] .

٣٢٩ ــ صلاة الأوَّابين : من صلاها ينوي بها : صلاة الأوَّابين ، أو صلاة الغفلة .

٣٣٠ ــ قال في العباب : تطوع الليل ، وفي البيت ــ إن لم يمكن إخفاؤه في المسجد ــ أفضل منه بالنهار ، أو المسجد ، ولو في الحرم ، إلّا :

١ ــ ما سُنَّ جماعة .
٢ ــ وركعتا الاحرام ؟!.
٣ ــ والطواف .. [أي ركعتاه] .
٤ ــ وسنة الجمعة البعدية .
٥ ــ وفي منذورة لم يعين لها المسجد ، وجهان . [أنظر المسألة : ٣٨١] .

مبطلات الصــلاة :

٣٣١ ــ وصوَّب في الأسنى عدم البطلان بالتنحنح ، والسعال للغلبة وإن كثر .

٣٣٢ ــ قال في (ت) بعد قوله ، تسن الصَّلاة في القنوت ، ما لفظه : ولو قرأ المصلي ؛ أو سمع آية فيها اسمه ﷺ : لم تستحب الصَّلاة عليه ، كما أفتى به المصنف .

٣٣٣ ــ ويسن لمصلٍّ عطس ، أو سلِّم عليه أحد ، أن يحمد بحيث يسمع نفسه ، وأن يردَّ السلام بالإشارة باليد أو الرأس ، قاله في (ت) .. وفي سنن أبي داود ، وحديث الإشارة بالاصبع ، ومدّ بسط الكف بطنه إلى أسفل وظهره إلى فوق .

٣٣٤ ــ ولا تبطل بالتلفظ بالقربة ، ولا تبطل بنية الحج والعمرة .. ولا بالصوم والإعتكاف من غير لفظ .. انتهى .. قال شيخ الإسلام في التحفة : ولا تبطل بتلفظه بالعربيَّة بقُرْبةٍ توقفت على اللفظ ، وخلت عن تعليق وخطاب مضرٍّ ، كنذر وصدقة ، وعتق ووصية ، لأن ذلك حينئذ تكون القربة فيه أصلية ، مناجاة لله تعالى ، فهو كالذكر .. ونوزع فيه بما لا يصح ، وزعم : [أن] النذر فيه مناجاة لله تعالى دون غيره وَهْمٌ ، لأنه لا يشترط فيه ذكر الله تعالى ، فنحو : نذرت لزيد بألف كأعتقت فلانا بلا فرق .. وليس مثله التلفظ بنية الصوم ، لأنها لا تتوقف على اللفظ ، فلم يحتج إليه انتهى [١٣٩ ــ ١٤٠ج٢] تحفة .

٣٣٥ ــ ولو خاطب النبيُّ ﷺ مصليا في عصره وجبت إجابته ، ولا تبطل بذلك على الصحيح .. ويلحق بذلك إجابة عيسى عليه السلام إذا نزل أيضاً .. قاله في الخادم .

٣٣٦ ــ خالف الشيخ ابن حجر نفسه في (ت) في الخطوة في (ش) وشرحي الإرشاد ــ والخطوة بفتح الخاء وقيل بالوجهين ــ وهي : نقل الرِّجل الى الأخرى ، فإنها تسمَّى خطوة على ما قال شيخ الاسلام في كتبه .. إلَّا التحفة فجعلها خطوتين .. [١٥٣ج٢ تحفة بهامش عبدالحميد] .

٣٣٧ ــ وأفتى زكريًّا : بأن الصلاة تصح مع حركات متوالية ، في أوقاتِ كثرةِ البعوض ، ولا يتأتى دفعه إلاّ بستر الوجه .. وبكثرة الحركات المتوالية ، قياساً على ما قالوه في الجَرَب .. انتهى .. قاله في (ت) .

٣٣٨ ــ تبطل الصَّلاة بلسعة الحية ، دون العقرب ، قاله في شرح العباب .. والرملي في النهاية .. في باب النَّجاسات .

٣٣٩ ــ لو نوى قطع الصلاة ، أو تردَّد فيه بطلت .. بخلاف الوضوء ، والصَّوم والإعتكاف ، والحج .

٣٤٠ ــ وتبطل بتعمد الأُكل ــ ذكر إنه بضم الهمزة ــ تحفة .

٣٤١ ــ قال في (ت) .. وتبطل بأن ينحني الجالس إلى أن تحاذي جبهته أمام ركبتيه ؛ ولو ليحصّل توركه وافتراشه المندوب ، وكما هو ظاهر : لأن المبطل لا يغتفر للمندوب ، أي ومع ذلك ربما يحدث حركات متوالية ، فتبطل صلاته ، لأن الغالب إنه لا يتأتى إلا بالحركات .

قال الشيخ عبدالرحمن الخيارى : وما قاله ابن حجر فيما لو جلس مفترشاً ثم تورك . واعتمد شيخنا الرَّملي وتبعه ابن قاسم : خلافه ، وقال : لا تبطل وإن تعمد ذلك .

٣٤٢ ــ عند أبي حنيفة لا تبطل الصلاة بزيادة الركوع أو السجود عمداً وإنما تبطل بزيادةِ ركعة .

٣٤٣ ــ « **فائدة** »[(١٣٧)] : مذرت البيضة ــ بالذال المعجمة ــ إذا فسدت .. وفي الحديث : شر النّساء الوذرة المذرة ، أي الفاسدة التي لا تستحي عند الجماع .

٣٤٤ ــ « **فرع** » : (أ) ما عمت به البلوى من نحو عرق الدواب ، ولعابها ، ولعاب الصبي ونحوه ، والحنطة التي تداس بالدواب وبالت فيها ، والجوخ لشهرة استعماله بشحم الخنزير ، محكوم بطهارته ، كما قاله المقري في الروض ، كزكريا في شرحه من آخر باب الإجتهاد ، والشربيني في المغنى [راجع عليه المسألتين : ٤٦ ، ٤٧] والتحفة ص ٣٠٨ج١] .

(**ب**) [العرق] الذي يخرج من مناخر ــ الحمار ــ طاهر كعرقه .

٣٤٥ ــ البرغوث هو : الذرذير ــ بلغتنا ، بإعجام الذالين .. قاله في القلائد سئل الشيخ أحمد [الرملي] : عما يعفى عنه كدم البراغيث ونحوه ، إذا لاقاه رطب غير ماء الغسل والوضوء ، كماء الشرب ، ومني المحتلم ، وما لا غنى عنه .. هل يضر أم لا ؟

---

(١٣٧) يمكن لهذه المسألة وما بعدها ــ إلى مكروهات الصلاة ــ أن يعنون لها ــ [نجاسات معفو عنها] مثلاً ــ إذ هي من هذا النوع .

فأجاب : بأنه لا يضر ما ذكر ، وكذا ولده محمَّد في النهاية .

٣٤٦ ــ ولو خرج دم قليل من رأس المحلوق ، ثم بلّه الحالق تمام حلقه ، عفى عنه لإلحاقه بماء الوضوء .. نهاية .

٣٤٧ ــ سئل محمد بن الأحنف : عن بول الإبل ، والبقر ؟ فقال : هو معفو عنه ، وعند أبي حنيفة .. بول ــ ما يؤكل لحمه ــ وسِرجينُه طاهر ما لم يجاوز ربع الثوب .. وعند مالك : قليله وكثيره طاهر .. وأصحابنا الشافعيون : أجمعوا على أنه معفو عما لا يمكن الإحتراز عنه .. وفي القديم : يعفى عن الدم في الثوب من دون الكف . في ميزان الشعراوي .. ومذهب مالك : إنه يعفى عما دون الدرهم من سائر النجاسات .

٣٤٨ ــ الذباب وريشه يعفى عنه ، أيام الموسم في الصلاة لكثرته ، كما قاله الرملي في النهاية .. وكما أفتى به شيخنا . وعند ابن حجر في (ت) : بعدم العفو .

٣٤٩ ــ ويعفى عما يبقى في نحو الكَرِش ، إذا شَقَّت تنقيته بالماء ، ومِثله أم الطِّيباق ، وعما يبقى في الأماصير بعد خرطها .. كما قاله جمع ، ودلّ عليه عمل من علمته من الفقهاء وغيرهم ، وإن لم يغسل .

قال القلعي ، وباقضام في فتاويه : يكفي في الكَرِش ضربها على الحجارة إذا نقيت .. وردَّهُ جماعة ــ كما لا يجزي حك النجاسة من السكين بخرقة ونحوها ــ وقال شيخنا : ينبغي اعتماد ما قاله القلعي في حالة الضروة ــ كتعذر وجود الماء .

قال العمودي في حسن النجوى ، وعلي بايزيد في مجموعته : والذي في فتاوى القلعي ، العفو عن الكرش والأمعاء بعد خروج ما فيها من الفرث الذي لا يشق إخراجه ، ولا يضر بقاء شيء لاصق بحيث يشق تنقيته ، ويجوز أكله مع الكَرِش والأمعاء من غير غسل .. وخالفهم الشيخ ابن حجر في شرح العباب .

٣٥٠ ــ (أ) الزرع النَّابت في النَّجاسة ، ليس بنجس العين ، اذا غسل طهر ، وإذا سنبل فحبَّاته الخارجَة منه طاهرة .. ذكره زكريا في الأسنى ، في باب الإجتهاد .

(ب) ويؤخذ منه .. (١) إنه لا يعفى عن حمل الكراث في الصلاة ونحوها الا بالغسل . ويعفى عن أكلها (٢) وأكل خبزٍ ولحمٍ فيه أمصور قبل غسله ، بخلاف حمل ذلك في الصلاة ، إلا إن غسل قبلها (٣) كما لا يجوز حمل الخبز الذي غمس في التنور الذي عمل بالسرجين في الصلاة وإنما عفى عن الأكل فقط .

(ج) وكذا أفتى سيدنا العلّامه طه بن عمر : في الكراث ونحوه ، لكن لا يجب غسل ما مسه بيده .. [انظره بص ٥٤ من مجموعه] .

٣٥١ ــ ولا يجب غسل فمه من أكل الجراد والسمك مع روثه .. والفاكهة مع دودها ، قاله الفقيه علي بن عبدالرحمن بن محمد بن علي السقاف ، وبه قال شيخنا .. قال فى التحفة : يحل أكلُ الدود المتولِّد من الطعام وإن ألقى وكان تولده منه بعد إلقائه كالفاكهة ، ومثله نحو التمر والحَبِّ إذا أكل منه ــ ولو حيا إذا لم ينفرد ــ قال البلقيني : ولو نقله أو نحَّاه من موضع من الطعام لآخر حرم في الأصح ، وينبغي على ما إذا فَصَلَه عنه ثم عاد إليه ، وإن قلنا فيما لا نفس لها سائلة ما سواه منه إذا انفصل وعاد ينجس لأن العلة غير هذه . انتهى .

٣٥٢ ــ قال في شرح المهذب : وإذا اسودَّ التَّنُّور بدخان النجاسة ، أي كأن أوقد فيه بنحو بعرٍ ، فألقى عليه الخبز ، ثم مسحه بجاف ، فظاهر أسفل الرغيف نجس ، قاله حمزة الناشري[١٣٨] في مجموعته .

٣٥٣ ــ « **فرع** » : الجَهْوَشُ الذي عمت البلوى به [في حضرموت مثلا] وذلك إنهم إذا أرادوا جهشه ، أوقدوا ناراً بالزبل حتى يصير رماداً ، ثم يعملون السُّبُولة في وسطه ، وهي لا تخلو من بلل ، وقد قالوا .. إن النار لا تطهِّر الزبل ، فحينئذ ينجس بذلك والحال ما ذكر .. ولا يعفى عنه على ما قاله يوسف بن الصديق الناصر ، فعليه يجب غسل ظاهره بعد نفضه من الرماد .. ويحتمل العفو عنه في الأكل كأمثاله من النجاسات .

٣٥٤ ــ (أ) ولا يحل أكل الذرِّ إذا لزق بالتمر ، أو شيء من المائعات ،

---

(١٣٨) راجع الفقرة (٣) من الفقرة (ب) من المسألة (٣٥٠) .

وإن عسر زواله وكذا الصِّبّخ[١٣٩] ، وما وجد من عيال النحل في العسل لعدم تولده مما ذكر ، قاله موسى بن الزين في فتاويه .

(ب) ولو أدبت منه ونحوه !! عفي عنه .. قال الغزالي : إذا أدبّت ميتة لا دم لها سائل في طعام وغيره ، حل أكل جميع الطعام نقله في القلائد .. ومثله الذر إذا وقع في التمر .

(جـ) قال في التحفة : ولو وقع في عسل نملٌ جاز أكله ، أو لحمٌ فلا .. لسهولة تنقيته كذا جزم به غير واحد ، وفيه نظر ظاهر ، إذا العلة ، إن كانت الاستهلاك لم يتضح الفرق مع علمه مما يأتي في نحو الذباب ، أو غيره فغايته إنه ميتة لا دم لها سائل ، وهي لا يحل أكلها مع ما ماتت فيه وإن لم ينجسه .. نعم أفتى بعضهم بأنه إن تعذر تخليصه ، ولم يكن منه ضرر حل أكله معه .. أو في حياة نحو ذبابة ، أو قطعة لحم آدمي ، وتهرَّست واستهلكت فيه لم يحرم ، كما يأتي .. انتهى[١٤٠] .

٣٥٥ ــ ويطهر الخزف المخلوط بالروث إذا غسل بعد حرقه بالنار ــ قال في المغني والشامل : وهو الأصح [إنه] يطهر عن الفارقي .. وقال بعضهم بتطهيره بالنار من مذهب أحمد .. ومقتضى مذهب مالك وقواعد الحنفية يقتضيه ، ذكره في حياة الحيوان .

مكروهات الصَّلاة :

٣٥٦ ــ (أ) يكره غرز عَذْبته [وهو يصلي] أو صلّى وهي مغروزة فيكره له إخراجها . قاله الشربيني في الإقناع ، والمغني وشيخ الإسلام في (ت) .

(ب) وتكره وهو متلثّم ، أو منتقب ومتبرقع ، ومغطٌ فاه بلا حاجةٍ .

(جـ) ويكره كشف الرأس ، والمنكبين ، قاله في (ت) فليجعل عليهما شيئاً ، ولو حبلاً .. لأنه واجب عند أحمد .. قاله في القلائد والعباب .

---

(١٣٩) نوع من الذر الكبير ــ أو النمل الصغير ــ لَسْعَتُه مؤلمة لأنها سامة بقدرها .

(١٤٠) تامل حاشية عبد الحميد ص ٩١ ج ١ ثم انظر باب الأطعمة منها ومن التحفة .

(د) ولو سقط رداؤه عن منكبه لم يردَّه ، فليبقى على ما هو عليه ، قال في القلائد : وقياسه في العمامة والخودة ، قال شيخ الإسلام في (ت) : أو أحرم وهو كذلك فلا يرفعه . لأنه يكره له ردُّ ذلك .. إلا إن حصل بسقوطه انكشاف العاتق ، فالردُّ مستحب .. كما قاله عبدالله بن عمر بامخرمه في الثامنة والثلاثين من فتاويه .

(هـ) ولا يكفي وضع مسبحة في الحلق عوضا عن الرداء في الصلاة .. من فتاوي محمد الرملي .. [قارن هذه الفقرة مع قوله : — ولو حبلا — في الفقرة ج أعلاه][141] .

« **فائـدة** » : إنَّ مَلَكَ اليسار يفارق الإنسان في حالة الصلاة ، لأنه ليس فيها [ما] يكتبه .. قاله في كشف الأسرار[142] .

٣٥٧ ـــ الإقعاء الذي هو مكروه : كإقعاء الكلب ، بأن يجلس على وركيه ، وينصب فخذيه ، ... أسنى .. زاد أبوعبيد : ويضع يديه على الأرض . قال في (ت) : ولعل هذا شرط لتسميته إقعاءًا لغة لا شرعاً .

٣٥٨ ـــ وتكره الصلاة في المقبرة ، بل لو دفن ميت بمسجد كان كذلك .. وتنتفى الكراهة حيث لا محاذاة ، أو كان لبُعد الموتى عنه عرفاً .. إلا مقابر الأنبياء ، ومثله شهداء المعركة ، قاله بعض المتأخرين .

٣٥٩ ـــ ويكره التنفل في المحراب عند سحنون ، وقال ابن القاسم وأشهب : لا يجوز . انتهى من قول الإلمام ، كما نقله شيخنا عبدالله بازرعه .. في السمط الحاوي .

وافتى الفقيه أحمد باجمَّال : بعدم الكراهة في المحراب وبين السواري .. وقال شيخ الاسلام في (ت) : وتكره الصلاة بين السواري ، ومحل الكراهة عند عدم الضيق[143] .

---

(١٤١) الفقرات الخمس في هذه المسألة تتعلق بمكروهات في اللباس فجعلنا لها المسألة كاملة (٣٥٦) وفيها : تنبغى مقارنة الفقرة (هـ) مع الفقرة (ج) إذ ورد في الأخيرة قوله : ولا يكفي وضع مِسَبَحَةٍ .. إلخ . وفي الأولى قوله : ولو حبلاً .. فهل ثمة فرق بين الحبل والمسبحة ؟ والمسبحة أفضل !!.

(١٤٢) المسألة وتعليلها محل نظر ..!!

(١٤٣) عليه المسألة ـــ ٣٠٠ ـــ وهوامشها .

٣٦٠ ــ قال شيخ الإسلام في (ت) : يحرم على الإمام نصب الفاسق إماماً للصلوات ، وتكره وراء الموسوس وولد الزنا .

٣٦١ ــ « **فرع** » : لو تخلل الصّف أو الصفوف سواري ، وقف مسامتاً لها ، ولا يعد فاصلاً لاتحاد الصف عرفا .. كما صرحوا به في الفرجة التي لا تسع واقفا ، قاله السيد عمر بن عبدالرحيم البصري .

٣٦٢ ــ « **تنبيه** » : (أ) لو كان بين المأمومين دِكّة تسع واقفاً ، أو أكثر ، فيصلّى عليها من غير كراهةٍ ، صيانة للصف عن التقطيع .

(**ب**) وإن كانت الدكة من أصل الوقف ، كتبليغ مبلِّغ ، إنها لا تضر .

(**جـ**) وإن لم يكن منها مصلحة فلناظر الوقف تسويتها .. أفتى به عمر بن عبدالرحيم المكي ، والخياري .

(**د**) الإرتفاع : ما عُدَّ عند أهل العرف إرتفاعا ، عند ابن حجر .. وعند عمر بن عبدالرحيم : قدرا يسيراً يدركه الحس .. وحُكي ضابط عن الحاوي ، وأبي حامد : بقدر قامة .

٣٦٣ ــ « **فائدة** » : أجمع المسلمون إلّا الشيعة ، على جواز الصّلاة على الصُّوفِ وفيه .. ولا كراهة في الصلاة على شيء من ذلك ، إلا عند مالك فإنه كره الصلاة عليه تنزيها .. قالت الشيعة : لا تجوز الصلاة عليه لأنه ليس من نبات الأرض .. قاله الشربيني في المغني والإقناع .

٣٦٤ ــ ولو وضعت السترة وهو في الصلاة بلا إذن لم يُعتد بها قاله في (د) ، وقال الرملي : يعتد بها مع السهو .

٣٦٥ ــ قال في الأسنى : ترك السجدة مع الجلوس[١٤٤] ، لو شك فيها ، لزمه أن يجلس ثم يسجد ، فإن كان قد أتى بالجلوس ولو للإستراحة سجد من قيامٍ وأجزأه كتشهدٍ أخيرٍ ظنه الأول .. انتهى .

---

(١٤٤) المراد به الجلوس بين السجدتين .

[أسباب سجود السهو وأحكامه]

٣٦٦ ــ (أ) السبب الأول ما لا يبطل عمده ولا سهوه ، [وهو] :

الأول : ترك التشهد الأول .

الثاني : ترك بعض التشهد الأول .

الثالث : لترك القعود فيه .. بأن لم يحسنه .

الرابع : لترك الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأول .

الخامس : لترك الجلوس لها فيه .. إن لم يحسنها .

السادس : لترك الصلاة على الآل في [التشهد] الأخير .

السابع : الجلوس لها .

الثامن : لترك القنوت الراتب في الصبح .. ووتر رمضان .

التاسع : لترك بعضه ، أو لكلّه ، ما لم يعد إلى بدله .

العاشر : لترك القيام له .. إن لم يحسنه .

الحادي عشر : لترك الصلاة على النبي ﷺ في القنوت .

الثاني عشر : لترك القيام لها .

الثالث عشر : لترك الصلاة على الآل فيه .

الرابع عشر : لترك الصلاة على الصحب فيه .

(ب) السبب الثاني ما لا يبطل الصلاة سهوه ، ويبطلها عمده .

« ويستثنى : ما لو حول المتنفل دابته عن صوب مقصده ثم أعادها فوراً[١٤٥] .

[ومن هذا السبب] الثاني ..

١ ــ لو أتى بالقنوت أو كلمة منه بنيته قبل الركوع ، أعاده في اعتداله وسجد .. « عند مالك يقنت قبل الركوع » .

٢ ــ لو بسمل أول التشهد .. أو صلى على الآل في الأول .

٣ ــ لو نقل تسبيح الركوع إلى السجود أو العكس ، سجد له .. قاله

(١٤٥) إثمد العينين .. ص ٢٤ .

الإسنوي ، لكن إن نقله بنيةِ إن هذا تسبيح الركوع [مثلا] وإلا فلا .. قاله ابن زياد .

وجرى السمهودي على مخالفة الإسنوي .. واعتمد الشربيني والرملي في شرحيهما على المنهاج : عدم السجود .. ونقلاه عن شيخهما الشهاب الرملي .. قال عمر بن عبدالرحيم المكي : واعتمده ابن حجر في السجود في البسملة وابن قاسم .. وقال الخيارى : إن قصد كون البسملة من الفاتحة(١٤٦) .

٣٦٧ ــ « **تنبيه** » : لو ترك إمامه القنوت قنت .. وإن لم يدرك التشهد [لو أتى به] لا يأتي به .

٣٦٨ ــ لو شرع المصلي الجالس في الفاتحة ، قبل التشهد الأول ، لا يعود إليه عند ابن حجر في (ت) وزكريا في الأسنى .. ولا يبطل عند صاحب القلائد عن باحميش وقاله الشربيني في الإقناع(١٤٧) .

٣٦٩ ــ (أ) قال في القلائد : سجود التلاوة والسهو في الصلاة نيته بالقلب ، فإن تلفظ بها أو تركها بطلت صلاته .. انتهى .. وبهذا أفتى شارح الروض(١٤٨) .

(**ب**) وقال : بازرعة في مختصر فتاوي ابن حجر : وفي الأشباه والنظائر للسيوطي : إنه لا يجب نية في سجود التلاوة .. بخلاف السهو فتجب فيه النية ، انتهى .

(**جـ**) وجرى في التحفة : إنه لا بد في سجود السهو قصده عن سجود السهو ، وفي التلاوة قصد السجود(١٤٨) .

٣٧٠ ــ قال في العباب : ولو سها في سجود السهو ، أو بعده لم يسجد .. انتهى .

٣٧١ ــ قال عبدالله بن عمر في فتاويه العدنية : ولا يجب قضاء الصلاة بسبب ترك سجدة السهو ، وإنما هو مستحب ــ وسواء تركه سهواً أو عمداً ــ

(١٤٦) فتاوى المشهور ص ٥٦ .. إثمد العينين ص ٢٤ .
(١٤٧) وفي الإقناع تفصيل في المسألة .. فراجعه ص ١٤٥ ج ١ . وهي أكثر وضوحاً ممَّا هنا .
(١٤٨) الإثمد ص ٢٧ .

ولا يأثم من علم بسهوه ولم ينبِّهْهُ عليه ، لأنه لا إثم على التارك ، فكيف على الرَّائي ؟!! انتهى .

٣٧٢ ــ (أ) لو نسي القنوت قبل وضع جبهته ــ وإن وضع أعضاءه على الأرض ــ يرجع له ندبا ، ويسجد للسهو .

(ب) لو سجد ساهيا وإمامه في القنوت لا يعتدّ به ، فيلزمه العود إلى الإعتدال ، وإن فارق الإمام(١٤٩) .

٣٧٣ ــ لو اقتدى به [أي بالإمام] بعد شروعه في السلام ، وقبل قوله عليكم ، لم تصح القدوة عند الرملي ، وعند ابن حجر : صحة القدوة قبل نطقه بالميم من :عليكم(١٥٠) .

٣٧٤ ــ سجد الإمام [أي للسهو] والمأموم في تشهده الواجب ، قال السمهودي : يُتِمُّه ويسجد .. وابن زياد في فتاويه .. قال في (د) : المعتمد(١٥١) متابعته وجوباً ، ولا يعيده آخر صلاته على الأوجه ، سواء كان مسبوقا أو موافقا .. وكما قاله عبدالله بن عمر مخرمه .. كالقلائد .

وقال ابن مزروع : ولعل القولين في إعادة المسبوق آخر صلاته .. وكما قاله العمودي في حسن النَّجوى .

قال في (ت) : وإنما قطع بعدم الإعادة ، لوضوح الفرق : فإن المسبوق يعيده آخر صلاة نفسه .. بخلاف هذا ، لما قدرته : إن التشهد الأخير محل سجود السهو في الجمله .. فتأمل ذلك فإنه مهم .

٣٧٥ ــ لو تشهد بعد سجود السهو لم يضر .. قاله المزجد وموسى بن الزين والقماط .. قال في القلائد : وإن طال .

٣٧٦ ــ (أ) ومرَّ : إن الأفضل للمسبوق أن لا يقوم إلا بعد تسليمتي

---

(١٤٩) عبارة المشهور : ولا تغنيه مفارقة الإمام .. ص ٥٦ .

(١٥٠) انظر المسألة : ٣٨٢ والمسألة مبنية على قاعدة : هل يثبت للشيء لسببٍ حكمه مع بداية السبب ؟ أم قبل تمامه ..؟ أم بعد تمامه ..؟ راجع قواعد الزركشي ص ١٩٠ وما بعدها ج ٢ .

(١٥١) فتاوى ابن زياد ص ٩١ .

الإمام ، وجُوِّز بعد الأولى ، (١) فإن مكث في محل جلوسه ، أو انفرد لم يضر ، وإن طال جلوسه بعد السلام ، (٢) أو في غيره بطلت صلاته إن علم وتعمد لوجوب القيام عليه فوراً ، وإلا سجد للسهو .

(ب) ويظهر إن المخل بالفوريَّة هنا : هو ما يزيد على جلسة الإستراحة .. وقد مرَّ إن تطويلها المبطل بقدر ما يقدر به تطويل الجلوس بين السجدتين ، وذلك لأن قدرها عدوه تطويلا غير فاحش .. وكذا يقال في كل محل قالوا فيه ، يجب على المأموم أو نحوه : فوراً .. فضبط الفورية يتعين بما ذكرته .. ثم رأيته في المجموع صرح بذلك وعبارته : وإن لم يكن في اشتغال المأموم بها تخلف فاحش بأن ترك الإمام جلسة الإستراحة أتى بها المأموم .. قال أصحابنا : لأن المخالفة فيها يسيرة .. قالوا : ولهذا لو زاد قدرها في غير موضعه .. وهو متجه[١٥٢] .

٣٧٧ ــ قال السبكي : اتفق القرَّاء على إن التلميذ إذا قرأ على الشيخ لا يسجد وخالفه شيخ الإسلام في (ت)[١٥٣] .

٣٧٨ ــ (أ) ويسن لمن قرأ آية سجدة في المقبرة أن يسجد ، إن لم يعزم على الخروج فوراً .. وإن خرج فوراً فيؤخره .. بشرط أن لا يطول الفصل .. قال ابن حجر في فتاويه : ولا يكره فيها .

(ب) ولا يشترط السلام على الفور بل وإن طال الفصل كما يفهم ذلك من القلائد[١٥٤] .

(جـ) ولو قرأ الإنشقاق ، ولا سَجَدَ إلاَّ بَعْدَ كَمالِهَا لم يضر ، قاله ابن عَبْسَيْن في فتاويه .

(د) [و] يكره لمن سمع آية سجدة ولا سجد ، أن يقول : سمعنا وأطعنا .. إلى آخره ، لأنه لم يرد فيه شيء .. كما قاله شيخ الإسلام في فتاويه ، وعبدالله بن عمر بامخرمه .

---

(١٥٢) تراجع عبارة القلائد .. فربما كان في العبارة حذف .. وانظر فتاوى شيخ الإسلام زكريا ص ٦٦ .

(١٥٣) مخالفة الشيخ ابن حجر فيها نقاش لطيف .. يراجع ص ٢١٠ ج ٢ .

(١٥٤) لعله ــ كما بالمسألة ــ ٣٧٦ .

(هـ) [و] لو قرأ آية سجدة في ركوع ، أو صلاة جنازة ، لا يسجد[155] .

(و) [و] لو قرأ آية سجدة قبل الفاتحة فيسجد قبلها ، ولا يكره له ذلك .

(ز) [و] لو ركع ثم بدا لَهُ السُّجود لم يجز .. أو سجد ثم بدا له العود قبل إكمال السجود جاز .. قاله في (ت) .

٣٧٩ ــ من سجد إمامه في السِّرِّيَّة من قيام ، سجد معه ، فلعله سجد للتلاوة .. فإن سجد الثانية ، لم يتابعه ، بل يقوم .. من العباب .

صـــلاة الجمَاعــة :

٣٨٠ ــ ضابط القريـة : قال أبو حامد : بأن يكون فيها ثلاثون رجلا .

والشيخ ابن حجر : بالعرف .

[و] المصر : هو كل موضع له أمير وقاضٍ . ينفذ الأحكام ويقيم الحدود .

٣٨١ ــ والإنتقال في النفل إلى بيته أفضل ، ولو بالمسجد الحرام كما قاله الرملي في النهاية . والركعتان قبل المغرب .. والتي بعد المغرب .. فعْلهما في المسجد أفضل لضيق الوقت ، قاله السمهودي في فتاويه[156] .

٣٨٢ ــ تدرك فضيلة الجماعة عقب شروع الإمام في التسليمة الأولى قبل تمامها ، عند الأسنوي .. وجزم أبو زرعة ، والرملي : بعدم حصولها .. واعتمد شيخ الإسلام في كتبه : ما قاله الأسنوي[157] .

٣٨٣ ــ (أ) يجوز وينبغي الإنتظار في القيام قبل الركوع ، لأجل العاميِّ لأنه يكبر تكبيرة الإحرام مع هُوِيّه إلى الركوع .. نقله صاحب القلائد .

---

(١٥٥) قال ابن حجر : لأنها غير مشروعة .. قال ابن قاسم : انظر لو قرأها بدلاً عن الفاتحة ؟.. ص ٢٠٩ .. تحفة ج ٢ .

(١٥٦) انظر عن المسألة ــ ٣٨١ ــ فتاوى المشهور ص ٦٢ ــ ٦٣ .. وما يسن نفله في المسجد .. وعليها المسألة (٣٣٠) .

(١٥٧) انظر المسألة ــ ٣٧٣ ــ .

(ب) سئل شيخ الإسلام : عمَّن يكبر للإحرام هاوياً ، فهل يصح ، أمْ لَا ؟

فأجاب بقوله : الذي دل عليه كلام المجموع وغيره ، إنه متى انتهى تكبيره قبل أن يصير أقرب إلى أقل الركوع جاز وإلا فلا .. وإن كان كلام الروضة وأصلها قد يقتضي خلافه .. انتهى من فتاويه .

٣٨٤ ــ يندب للإمام أن يقف وينتظر الجماعة بعد أذانه ، بقدر ما يسعى السامع في طريقه ، ويتوضأ المحدث ، ويغتسل الجنب ، ويفرغ الآكل من أكله ، والشارب من شربه .. قاله في القلائد .. إلا المغرب .

٣٨٥ ــ (أ) يسن الإعادة في كل نفل ــ دون الرواتب والجنازة ــ نعم ، لو أعادها صحت ووقعت نفلا كما في المجموع ، قاله في (ت) .

(ب) ولو صلى مقصورة أعادها تامة سفراً ، أو بعد إقامته وإن صلى مع من يقصرها .. قاله في (ت) .

(جـ) ..... إعادتها بالنافلة قاله في (ت) والرملي : في النهاية(١٥٨) .

(د) عند أبي حنيفة لا يجوز الإقتداء بالمتنفل .

٣٨٦ ــ من صلى الجمعة ، ووجد من يعيد الظهر ؟ عند الوجيه : تستحب الإعادة .. وعند القماط والأذرعي : لا يعيد .. وكذا لو صلى المعذور يوم الجمعة ، ثم أدرك معذورين يصلون الظهر ، قال الأذرعي : فيحتمل أن لا يعيد .. قاله ابن قاضي شهبة في الكبير(١٥٩) .

٣٨٧ ــ يسن أن يتمَّ التشهد الأول بعد إمامه ، ويجري على نظمه ، ويُعذرُ إن ركع قبله ، قاله المناوي والسمهودي .

وقال زكريا وابن أبي شريف : إنه غير معذور ، ولا يدركها إلّا بالركوع معه .

---

(١٥٨) نص عبارة التحفة : أما إذا قلنا له النفل توسعة في تحصيل الثواب فلا وجه لمنع الإعادة .. الخ ص ٢٦٢ ــ ٢٦٣ .. أنظره مع ماقبله .. وعبد الحميد قال على ذلك : وهو المعتمد .. الخ .. ج ٢ .. وانظر مع ذلك إثمد العينين في فصل السفر .

(١٥٩) فتاوى المشهور ، المسألة الثانية من صلاة الجماعة ــ وابن زياد في صلاة الجماعة .

وقال عبدالله بلحاج : يقوم معه ، ويترك التشهد .

٣٨٨ ــ قال في (ت) : والأصح قدوة السَّليم بالسلس ، [أي] سلس البول ونحوه ممن لا تلزمه إعادة .. والطَّاهرة بالمستحاضة غير المتحيِّرة ، أما المتحيرة فلا يصح الإقتداء [ولو لمثلها] بها ، لوجوب الإعادة عليها .. انتهى .

أعذار الجمعة والجماعة :

٣٨٩ ــ (أ) كخوف على عدم إنبات بذر ، أو أكل نحو جرادٍ له .. قاله في (ت) .. وكذا وقت البذر والجُذاذ .. قاله العمودي في فتاويه .

(ب) ومنها تطويل الإمام [وزيادته] على ثلاث تسبيحات ، ولو في الجمعة .

(جـ) « فرع » : إن أيام الزِّفاف ــ ليلاً ونهاراً ــ عذر من أعذار الجمعة والجماعة .. لبكرٍ سبعة أيام ، ولثيِّبٍ ثلاثة .. كما ذكره الرافعي ، لأن المبيت عندها من الواجبات ، والجماعة من المندوبات .. قاله العمودي في حسن النجوى(١٦٠) .

(د) [١] وأفتى أبو قضام : إن من أكل ثوماً ، أو نحوه ، يمنع من الحضور بين الناس في الصلاة وغيرها .. قاله العمودي في فتاويه .

[٢] ولو لم يتم العدد في الجمعة إلا بمن أكل ما ذكر ، لم يجب عليه الحضور ، وإن فوَّتها عليهم ، قاله حمزة الناشري في مجموعته(١٦١) .

٤٠٠ ــ ومنها : أن لا يكون الإمام مأموما ، ولا مشكوكا فيه ، ولو بعد السلام .

٤٠١ ــ ولو قام مسبوق فاقتدى به آخر جاز .. بخلاف اقتداء المسبوقين بعضهم ببعضٍ ، فيصحُّ في غير الجمعة على المعتمد لكن مع الكراهة ، خلافا لابن أبي شريف ونحوه من جوازه في الجمعة .

---

(١٦٠) لئن كان الزفاف عذراً في الجماعة .. فإنه ينبغي أن يكون محل نظر في الجمعة لتعارض واجبين .. ولأن الشيخ ابن حجر قال : إنه عذر في المغرب والعشاء فقط ، فتاوى المشهور ص ٦٩ .

(١٦١) وهل يأثم مَنْ أكل نحو ثوم في ذلك اليوم ؟ وما هي شروط إقدامه على ما يجيز ترك الجمعة بمثله ؟.. انظر في ذلك تحفة المحتاج ص ٢٧٣ و ٢٧٧ ج ٢ وص ٢٩ من إثمد العينين .

٤٠٢ ــ (أ) يكره اقتداء الرجل بخنثى إن اتضحت ذكورته .. وخنثى إن اتضحت أنوثته بامرأة .

(ب) ويصح الإقتداء بمن يقول بخلق القرآن وغيره من أهل البدع[١٦٢] .

٤٠٣ ــ « **تنبيه** » : (أ) لو أحرم المأموم مع إحرامه [أي الإمام] ثم كبر الإمام ثانيا بنيةٍ ثانيةٍ سرا ، قبل إحداث ركن بحيث لم يسمع المأموم ، لم يضر في صحة الإقتداء به ، وإن بطلت صلاة الإمام ، لأن هذا مما يخفى ، ولا إعادة عليه .. كما قاله شيخ الإسلام في (ت) ، والرملي في النهاية .

(ب) ومثله لو شك في النية ، ولم يتذكر الإتيان بها ، فإنه ينوي ويكبِّر خفية ، ما لم تكن جمعة .. قاله في حل النوازل ، للمنفسي موسى بن موسى السواحلي .. كما في القلائد .

شروط القــدوة :

٤٠٤ ــ قال الشربيني في الإقناع : لو اعتمد على إحدى رجليه ، وقدَّم الأخرى على رجل الإمام لم يضر ، كما في فتاوي البغوي ، والرملي في النهاية ، وزكريا في الأسنى .. وخالفهم في ذلك شيخ الإسلام في (ت) فقال : إنه يضر[١٦٣] .

٤٠٥ ــ (أ) يكفي الأعمى الأصم اعتماد مسٍّ ثقةٍ بجنبه ، أو حركته .

(ب) « **فرع** » : لو ذهب المبلغ في أثناء الصلاة لزم الأعمى نية المفارقة ، ما لم يرج عوده قبل مضي ما يسع ركنين في ظنه ــ فيما يظهر ــ قاله في (ت) .

٤٠٦ ــ « **فائدة** » : قال الجوهري :

رَحْبَة الأرض ــ بالسكون ــ : المكان المتسع .

ورَحَبَة المسجد ــ بالتحريك ــ : هي ما تحته .

---

(١٦٢) وإن كان تكره الصلاة خلفه .. وتكون عذراً من أعذار الجماعة ــ المشهور ص ٦٩ .

(١٦٣) الإثمد ص ٢٩ .

٤٠٧ — قال ابن مزروع في فتاويه : لو كان المسجد تحته بحيث يرى الإمام أو الصف ويعلم انتقالاته ، فإنه يصح الإقتداء على طريقة العراقيين ، التي لا يشترط فيها إلا القرب .. كالفضاء .

والصفة في المسجد .. الإصفاف .. [هكذا] .

والصحن : الضَّاحي .. كما قاله شيخي أحمد بن عمر عيديد .. والحباني .

٤٠٨ — ولو وقف الإمام قبالة الباب ، وصفوا خلفه جاز بشرط أن لا يتقدموا عليه في شيء من الأفعال على ما قاله الرملي .. وقال شيخ الإسلام في (ت) .. ولا يشترط [الّا] الإحرام فقط [أي والموقف كما بالتحفة] .

قال الرملي في النهاية : ويشترط أن يكون ممن يصح الإقتداء به فيما يظهر .. لكن قال شيخ الإسلام في (ت) : ومن ثم اتجه جواز كونه امرأة ، وإن كان مَنْ خلفه رجالاً(١٦٤) .

٤٠٩ — (أ) نِيَّة الإمامة عندنا [وقتها] عند الإحرام ، ذكره الجويني .. وقال في البيان ، في صفة الصَّلاة : وتجوز بعده .. وقال هنا : لا تصح عنده ، أي لأنه ليس بإمام الآن .. قاله المحلّي .

(ب) قال في (ت) : ووقتها عند التحرم .. فإن لم ينو ولو لعدم علمه بالمقتدين جاز ، والفضل دونه .. وإن نواها في الأثناء حصل له الفضل من حين النية .

(جـ) فلو ترك المأموم هذه النية ، أو شك فيها — في غير الجمعة والمعادة — وتابعه قصداً بطلت صلاته .

٤١٠ — أعمى أصم ، ليس بإزائه أحد ، لا يصح اقتداؤه بغيره ، ويصح اقتداء الغير به .. ذكره ابن حجر في فتاويه .

---

(١٦٤) عبارة التحفة من أجل الإيضاح : وهذا الواقف بإزاء المنفذ كالإمام بالنسبة لمن خلفه فلا يتقدموا عليه بالإحرام والموقف ، فيضر أحدهما ، دون التقدم بالأفعال .. لأنه ليس بإمام حقيقة .. ومن ثم اتجه جواز كونه امرأة .. وإن كان من خلفه رجالاً .. الخ ص ٣١٦ — ٣١٨ — ج ٢ .. وهل على رأى من يشترط القرب فقط والعلم بانتقالات الإمام — يكفى متابعته عن طريق التلفزيون — مثلا — وتصح صلاته ؟ محل بحث .

[ورد الخبر : أن من أذّن في فضاءٍ خاليا ، وأقام وصلى ، صلت معه الملائكة فينبغي له نيَّة الإمامة قصداً بناء على ما قاله النبي ﷺ .. قاله السبكي في فتاويه .. وقاله في القلائد ، لأنه لو حلف إنه صلّى في الجماعة بقصد ذلك لم يحنث أي وكان برًّا بيمينه ولا كفارة عليه] .

وقال شيخ الإسلام في فتاويه : فإن نوى الإمامة بطلت صلاته ، لأنا لا ندري : ما حقيقة صلاة الملائكة ، وهل هي دعاء أو غير ذلك(١٦٥) !!

٤١١ ــ ويسنُّ للمفترض أن لا يقتدي بالمتنفل ليخرج من خلاف أبي حنيفة [أي السابق في الفقرة د من المسألة ٣٨٥] .. وقال شيخنا : إن صلاة الفرض خلف المعادة غير مكروهة ، خلافاً لمن قال بالكراهة كالبلقيني .. وقال بعدم الكراهة : الرَّدَّاد حيث سئل عن ذلك ، فقال ويكون المؤتم به محصِّلا لثواب الجماعة .

٤١٢ ــ قال في الأسني : لو أبطل الإمام صلاته عمداً بطلت صلاة المأمومين عند أبي حنيفة .. انتهى .

٤١٣ ــ وسئل الرملي أحمد عن قولهم : المكروه لا ثواب فيه ، هل مرادهم ثواب الجماعة ، إذا كانت الكراهة للذَّات ، كما دل عليه أمثلتهم ، حيث لا يسقط ثواب الصلاة بفعلها في الحمَّام ، ونحوها من أماكن النهي ؟؟

فأجاب بقوله : الكراهة للذّات حتى يثاب عن الصلاة في الأماكن المكروهة لرجوعها إلى أمر خارج عنها .. بل قالوا : إن التحقيق إنه يثاب عليها في المغصوب من جهتها ، وإن عوقب من جهة الغصب ، فقد يعاقب بغير حرمان الثواب أو حرمان بعضه .. وأنا أقول : بأنه لا يثاب عليها عقوبة له ، وتقرير رادع عن إيقاع الصلاة في المغصوب(١٦٦) .. فلا خلاف .. قاله في المغني .

---

(١٦٥) لِطَرافة تعليق عبد الحميد على هذه المسألة ينبعي مراجعة الفرعين بمقدمة ص ٣٣٢ ج ٢ من الحاشية . وفيها .. قال ابن قاسم : إن نية الإمامة .. ولا أحَد خلفه . تضر لتلاعبه .. إلا إن جوز اقتداء ملك أو جنّيّ به فلا تضر ..اهـ .

(١٦٦) فتوى الرملي ص ٢٢٨ ج ١ ــ أسنى المطالب .

٤١٤ ــ قال في التحفة : من قطع القدوة لعذر أو لغيره ، ثم بدا له الإقتداء ثانياً جاز له ذلك من غير فرق مطلقا .. انتهى .

٤١٥ ــ يصح اقتداء من في التشهد بغيره ، ولا يجوز له متابعته بل ينتظره إلى أن يسلم [فيسلم] معه ، وهو أفضل .. وله مفارقته .. قاله في (ت) .

٤١٦ ــ ما سمع تكبيرة إمامه ، حتى رفع من السجود .. فظن المأموم إنها الأخيرة ــ مثلا ــ أو كان في ظلمة ، أو بينهما حائل ، ونحو ذلك ، فجلس المأموم وتشهد .. ثم كبر إمامه لركوع الثانية ، قام وركع معه ، وتحمل عنه الفاتحة لعذره .. قاله المزجد وابن مزروع ، وابن حجر في (ت) .

٤١٧ ــ إذا قام الإمام وهو في أثناء التشهد الأول ، لا يتخلف ، وإن قال به جمع قاله في (ت) .

٤١٨ ــ **مسألة** : (أ) هل يجوز لمن صلى منفرداً أن ينوي الإقتداء بآخر خلال صلاته ، أو يكره له ؟ المعتمد : صحة الجواز ، ويحوز الفضيلة فيما نواه لكن مع الكراهة المفوِّتة لفضيلة الجماعة .. قاله في (ت)؟!!

(ب) ولو اقتدى الإمام بآخر ، جاز ، وصاروا منفردين ، ويفارقونه في الحال وإلا بطلت .

٤١٩ ــ قال في (ت) ولا يؤخر صبيان لبالغين لاتحاد جنسهم ، بخلاف من عداهم لاختلافه .

٤٢٠ ــ لو صلى الإمام أمام السارية لكراهة الصلاة بينهما ، والمأموم خلفَها ، فلا يضر البعد عنه .. قاله الخيارى .

٤٢١ ــ عند الشافعي ومالك وأبي حنيفة : إن من صلى منفرداً عن الصفِّ ، خلف الصَّفِّ صحت صلاته مع الكراهة عند بعضهم .. وعند أحمد بطلان صلاته إن ركع مع الامام وهو وحده ... من الميزان للشعراوي .

وأفتى ابن حجر : بأنه يكره وتفوته الفضيلة .

وأفتى أحمد الرملي : فيمن وقف في صف قبل إتمام صلاة إمامه .. لا تفوته فضيلة الجماعة بوقوفه المذكور ، وإن تعمد لكن المعتمد : ما قاله ابن حجر ، ووافقه زكريا في الأسنى .

٤٢٢ ــ (أ) قال في القلائد : إذا كان بين الصفّين أكثر من ثلاثة أذرع لا تفوته ، فضيلة الجماعة .. انتهى .

(ب) قال في التحفة : ويسن أن لا يزيد ما بين كل صفّين ، والأول والإمام على ثلاثة أذرع .

(جـ) ومتى كان بين صفين أكثر من ثلاثة أذرع كره للداخلين أن يصفوا مع المتأخرين ، فإن فعلوا لم يحصّلوا فضيلة الجماعة ، أخذاً من قول القاضي : لو كان بين الامام ومن خلفه أكثر من ثلاثة أذرع فقد ضيَّعوا حقوقهم .

(د) وللداخلين الإصطفاف بينهما ، وإلّا كرِهَ لهم .. وقال في التحفة أيضا على قوله : بل يدخل الصفّ إن وجد سعة [بفتح السين بعد كلام] : نعم إن كان تأخر لعذر ، كوقت الحر بالمسجد الحرام ، فلا كراهة ولا تقصير.. انتهى .

(هـ) وقال في التحفة أيضاً : وأفضل صفوف الرجال أولها ، ثم ما يليه ، وهكذا ، وأفضل كل صف يمينه ، وقول جمع : إن من بالثّاني أو اليسار [يسمع الإمام ويرى أفعاله] أفضل ممن بالأول أو اليمين [الخالي من ذلك] لأن الفضيلة المتعلقة بذات العبادة ، أفضل من المتعلقة بمكانها ، مردود ، بأن في الأول واليمين من صلاة الله وملائكته على أهلهما ــ كما صح ــ ما يفوق سماع القراءة وغيرها أيضا فيما فيه تعلق بذات العبادة أيضا .

(و) وقد رجحوا الصف الأوَّل على من بالرَّوضة الكريمة ، وإن قلنا بالأصح إن المضاعفة تختص بمسجده ﷺ .

(ز) والصف الأول [هو] ما يلي الإمام ، وإن تخلله منبر ونحوه .. وهو بالمسجد الحرام : من بحاشية المطاف ، فمن أمامهم ولم يكن أقرب إلى الكعبة من الإمام في غير جهته ــ لما مر ــ دون من يليهم .

(حـ) ولا عبرة بتقدم من بسطح المسجد على من بأرضه ــ كما هو

ظاهر ــ لكراهة الإرتفاع حتى في المسجد ، ولندرة ذلك ، فلم يرد المنصوص .. انتهى(١٦٧) .

فصل في صلاة المســافر :

٤٢٣ ــ (أ) وإذا سافر لقصد الترخّصِ ترخَّص ، كما قاله علي بايزيد في بعض فتاويه .

(ب) وكذا التنزه على الأوجه ، لأنه غرض مقصود ، إذ هو لإزالة الكدورة النفسيَّة ، برؤية مستحسنٍ يشغلها به عنها .. ومن ثَمَّ لو سافر لأجله قصر أيضاً ، قاله في (ت) .

٤٢٤ ــ ولا يترخص الذي يتعب دابَّته ونفسه بالركض ، بلا ضرر عبثا . قاله في القلائد . والتحفة ، وزكريا في شرح المنهج والأسنى ، كالروضة وأصلها ، والشربيني في المغنى ، وشيخ الإسلام في (تفد)(١٦٨) .

٤٢٥ ــ قال الحصني : لو وجد ظالما في مفازة لا يسقيه ، وإن مات(١٦٩) .

٤٢٦ ــ فرق ما بين المعين ، والمعلوم :

(أ) أما المعيّن فهو : الذي ينتهي إليه السفر .

(ب) والمعلوم هو : الذي يعلم إنه أزيد من مرحلتين .. كنحو التَّابع .

٤٢٧ ــ « فـرع » : (أ) حيث غلب في سفر البحـر أخذ الإفرنج وأسرهم ، حرم السفر ، وكان معصية فلا يباح شيء من الرخص(١٧٠) .

---

(١٦٧) راجع عن المسألة كلها عبد الحميد على التحفة ص ٣٠٣ و ٣٠٧ و ٣١٠ ج ٢ .

(١٦٨) وبالتأكيد ليس مثله الذي يتعب سيارته .. لكن يظهر إن الذي يوصلها لدرجة الخطورة هو مثله .. لأنه حينئذ ــ وبالإضافة إلى إتلاف ماله ــ سيضر بنفسه وربما بغيره ، إذا كان معه غيره . وهنا تكون المعصية في السفر .. ــ محل بحث وتأمل ــ .

(١٦٩) أي إن لم يتب وكان مصرًّا عليه .. انظر شرح منظومة السفينة ص ٦٩ ــ ٧٠ .

(١٧٠) يظهر ان القيد ــ بأخذ الإفرنج ــ ليس شرطا .. وإنما هو مثال لكل إرهاب يجرى مثله في مثل كل إرهاب يؤدي إلى خطر محقق ، أو مظنون ظنا أغلبيًّا .

(ب) قال شيخ الإسلام في فتاويه ويكره أن يسافر الرجل وحده ، لاسيما في الليل ، للخبر فيه عند أحمد .

(جـ) ويكره أيضا اثنان ، لكن الكراهة هنا أخف .

(د) والأوجه أن من أنس بالله تعالى ، حيث صار يأنس بالوحدة كأنس غيره بالرفقة عدم الكراهة .. كما لو دعت للإنفراد حاجة .

(هـ) والبعد عن الرفقة بحيث لا يلحقه غوثهم ، كالوحدة .. كما هو ظاهر قاله شيخ الإسلام في (ت) .

٤٢٨ ــ سئل عبدالله بن عمر بامخرمه في العدنية : هل الجماعة بعد ثلاث مراحل أفضل مع الإتمام .. أم القصر مع الإنفراد ؟؟

فأجاب : بتفضيل الإنفراد مع القصر .. انتهى .

٤٢٩ ــ « فائدة » : يسن الأذان والإقامة خلف المسافر ليحفظه الله تعالى في سفره ، وقضية قولهم خلف المسافر : إستقباله ، لا استقبال القبلة ، لأن خلف الشيء ظهره ، ولا يسمى أذّن خلفه ، إلا إذا كان في مقابله ، ولأن الغرض من الأذان خلفه ، حفظه .. ولا يتم ذلك إلا بمشاهدته .

بخلاف أذان الصلاة حيث يسن فيه استقبال القبلة ، لأنه يدعو به إلى الصلاة ، فليكن بصفة من يمكنه فعلها .. وكذا من كونه غير محدث .. انتهى . قاله شيخنا عبدالعزيز الزَّمزمي .

فصـــل في القصـــر :

٤٣٠ ــ قد يجب القصر آخر الظهر ليدركه .. وقصر العصر ليقع في الوقت ، ومع مدافعة الحدث مع ضيق [الوقت] .. ومهما ضاق وقت الأولى وجب التأخير .

٤٣١ ــ ولو أراد أن يجمع العصر إلى الجمعة في هذه الحالة ، كان له القصر في هذه الحالة .. ولا يلزمه الإتمام تبعا للجمعة ، فتنبَّه لذلك .

٤٣٢ ــ « مسألة » : ويقع هنا لكثير من الحجاج ، إنهم يدخلون مكة قبل الوقوف بنحو يومٍ ، ناوين الإقامة بمكة بعد رجوعهم من منى بأربعة أيام

فأكثر ، فإنه يستمر سفرهم إلى عودهم إليها من منى ، لأنه من جملة مقاصدهم ، فلا تؤثر نيتهم هذه الإقامة القصيرة قبله والطويلة إلا عند الشروع فيها ، وهي إنما تكون بعد رجوعهم من منى ، ووصولهم مكة .

قال شيخ الإسلام في (ت) : وهذا هو الأقرب من احتمالين ، والإحتمال الآخر : إنه ينقطع بمجرد وصولهم مكة ، نظراً لنيَّة الإقامة بها ولو في الأثناء .

٤٣٣ ــ قال في القلائد : ولو قَدِمَ المسافر ، وصلَّى ، ثم أقام قبل دخول وقت الثانية أجزأه .. [أي أجزأته تلك الصلاة التى صلاها] .

٤٣٤ ــ صلى الظهر ، ثم أعادها مع جماعة ، جاز أن يقدم العصر معها .. قاله عبدالله بن عمر بامخرمه .. ولو بتيمم واحد قاله شيخ الإسلام في (تفد) .

٤٣٥ ــ [وفي] خبر مسلم إنه ﷺ جمع بالمدينة من غير خوفٍ ولا مطرٍ .. وفي رواية ، ولا سفرٍ .. واختاره في الروضة .. لكنه فرضه في المرض ، وجرى عليه ابن المقري ، وزكريا في الأسنى . قال الإمام مالك كالشافعي : أرى ذلك بعذر المطر « قوله أرى : أي أظن إذا كان بضم الهمزة ، وأعلم إذا كان بفتحها ، قاله الأزرق في شرح التنبيه » .

« **تنبيه** » : ظاهر الحديث الصحيح : جواز الجمع مطلقا من غير سفر ، ولا مطرٍ ، ولا مرضٍ .. قال في شرح مسلمٍ : تأويله مشكل .. انتهى(١٧١) .

٤٣٦ ــ (**أ**) لا فرق بين القرب والبعد [أي في المسافة بين البيت والمسجد في المطر] .

(**ب**) وللإمام أن يجمع بالمأمومين وإن لم يتأذوا بالمطر ، صرح به ابن أبي هريرة ، والأذرعي والزركشي ، ونقلوا عن نص الأم .. قال في الأسنى : وكلام المصنف يوافقه .

(**جـ**) ولمن اتفق له وجود المطر وهو بالمسجد [أي أو نحوه] أن

---

(١٧١) تأمل ما يأمر به الإمام الحدَّاد ــ أو يوجه إليه ــ من الجمع في بعض المناسبات ص ٧٧ من فتاوى المشهور .. وفيها يظهر رأي المشهور من نقله ما نقله بدون اعتراض ولا تعليق .. ثم انظر أيضا : مجموع النووي ص ٢٣٨ ج ٤ .

يجمع ، لأنه لو لم يجمع لاحتاج إلى صلاة العصر والعشاء [في الجماعة] .. قاله المحب الطبري ، كما قاله الشربيني في المغنى .

(د) ويجوز الجمع للبادي [والمقيم] بالمطر ، جمع تقديم فقط ، على الجديد والقديم يجوز الجمع تقديماً وتأخيراً .. ونص عليه في الإملاء — والإملاء من الجديد صرح به الرافعي في الشرح الكبير — وقال النووي : جديد بلا خلاف .. وقال ابن الملقن : جديد بلا خلاف ، وإن أوهم إيراد صاحب المذهب خلافه .

٤٣٧ — لو أخر المريض الظهر إلى العصر ثم شفى ، كان الظهرُ قضاءً ، ولا إثم .

٤٣٨ — يجوز الجمع للحاجة من غير خوف ولا مرض .. جوزه أبو اسحاق المروزي ، وابن المنذر ، وابن سيرين .. وكان الأولى عدم التصريح به(١٧٢) .

فصل في الجمعة :

٤٣٩ — سميت الجمعة لاجتماع الناس بها .

وتجب على من سمع النداء ، وكان من أهلها ، ومن هو خارج عن البلد ، وسمع النداء عند الأئمة الثلاثة ، إلا أبي حنيفة .. فلا تجب على من سمع النداء وهو خارج البلدة .

٤٤٠ — يكره السفر ليلة الجمعة [مساء الخميس] نقله المحب الطبري عن ابن أبي الصيف ، واختاره في الإحياء .. قاله الشربيني في المغني .. [ج ١ ص ٢٧٨] .

قال الرملي في النهاية : ولو أقيمت جمعة في محل تصح فيه ، وامتدت الصفوف يميناً وشمالاً ووراء ، مع الاتصال حتى خرجت إلى خارج ، صحت جمعة الخارجين .. وتمام عبارة النهاية : إن كانوا بمكان لا يقصر فيه من سافر من تلك البلدة ، كما أفتى به الوالد — رحمه الله — وهذا مخالف لما يأتي عن التحفة :

---

(١٧٢) سبقته به المسألة : ٤٣٥ .. فراجعها .

ولو اقتدوا أهلُ بلد سمعوا ، وهم ببلدهم بإمام الجمعة في بلده ، وتوفرت شروط الإقتداء جاز .. [عليه حاشية عبدالحميد ج ٢ ص ٤٢٤ ــ ٤٢٥ .. والمغنى ص ٢٨٠ ج ١] .

٤٤١ ــ « **فائــدة** » : الجمعة والجنازة لا تتأتى فيهما نية قضاء ولا أداء ، نقل من خط السيد طه بن عمر الصافي علوي .

٤٤٢ ــ قال عبدالله بن عمر بامخرمه في فتاويه العدنية : مسألة : دخل الجامع يوم الجمعة ، وهم قيام ــ محرمين ــ فتوهَّم إنها الجمعة ، فأحرم معهم ، فتبيَّن إنهم في الظهر لكونهم لم يتمّوا أربعين عددها .. هل تنعقد لهم ظهراً .. أم لا ؟؟

فأجاب : إن القرى التي قد تتم فيها الجمعة وقد لا تتم فحصل إحرام أهلها بالصلاة ، وشك إنهم في الجمعة ، أو ظهرا ، ولا قرينة تدل على أحد الأمرين ، كجهر الإمام بالقراءة ، فإنه في هذه [الحالة] لا يحرم بالجمعة ، بل بالظهر ، لأن الشك يمنع الإحرام بها ، فإن أحرم لم تنعقد ــ لا جمعة ولا ظهراً ولا نفلا ــ بخلاف ما إذا أحرم بالجمعة في حالة يجوز له الإحرام فيها .. ثم تبين عدم وجود الشروط ، فإنَّها تنعقد ظهراً .. انتهى .

٤٤٣ ــ لو أقام أربعون في بيت ، وهم بصفة الكمال لا يظعنون شتاء ولا صيفا إلا لحاجةٍ ، فلا تجب عليهم [الجمعة] . إذ الفرض أن تقام بين الأبنية .. قاله البكري الطنبداوي في فتاويه .. انتهى[١٧٣] .

٤٤٤ ــ قال الأئمة الثلاثة : بصحة الجمعة بغير إذن السلطان ، ولكن المستحب استئذانه . وقال أبو حنيفة إنها لا تنعقد ، إلا بإذنه .. قاله الشعراوي في الميزان .

٤٤٥ ــ (أ) قال الشربيني في الإقناع : أكثر أهل القرى يؤخرون المسجد عن جدار القرية قليلا صيانة له عن نجاسة البهائم .. وعدم انعقاد الجمعة

---

(١٧٣) وهل الدار مثل البيت ؟! ينبغى أن يكون : لا .. لأن الدار مجموعة بيوت فصارت أشبه بأبنية .. لم أر من ذكر ذلك .. محل بحث ومحل تفصيل يقال في حينه .. والله أعلم .

فيه بعيد ، وإن قول القاضي أبي الطيب : قال أصحابنا : لو بنى أهل البلد مسجدهم خارجها ، لم يجز لهم إقامة الجمعة فيه ، لانفصاله عن البناء ، محمول على انفصال لا يعدُّ به من القرية .. كما قاله زكريا في الأسنى ، والشربيني في المغني ، والرملي في النهاية .. وشيخ الإسلام في الإمداد .

(**ب**) قال في الإقناع وفي فتاوي ابن البزري : إنه إذا كان البلد كبيراً ، أو خرب ما حوالى المسجد لم يزل حكم الوصلة عنه ، ويجوز إقامة الجمعة فيه ، ولو كان بينهما فراسخ .. والضَّابط فيه : أن لا يكون بحيث تقصر الصَّلاة قبل مجاوزته : أخذاً مما مرَّ .. انتهى .. وخالفه الرملي في النهاية(١٧٤) .

(**جـ**) « **فائدة** » : قال في التحفة : والبزري بكسر الرَّاء ، نسبة لبزر الكتان ، انتهى .

فصـــل :

٤٤٦ ـــ تصح الجمعة بمن اجتمعت فيه الشروط ، ويكمل به العدد ـــ وإن كان قد صلاها في بلد أخرى ، كما قاله المزجد ، وباشكيل في فتاويه ، والرَّيمي ، وزكريا ، وعلي بايزيد ، والرملي في النهاية ـــ قال شيخ الإسلام في فتاويه : فحينئذ ، لا يكمل به العدد .. ومشى عليه أبو الحسن البكري ، قال في (ت) على ما بحثه جمع ـــ لكن يفهم مما بعده إنه مرتضيه .

وقياسه : إن المريض لو صلى الظهر ، ثم حضر حسب أيضاً ، أو من الجنِّ كما قاله القمولي .

قال في التحفة في باب الجمعة : إن علم ـــ بعد العلم بوجودهم ـــ وجود الشروط فيهم .. انتهى .. وقال فيها في النكاح : ولا ينافى هذا إجراء غير واحد عليهم بعض الأحكام ، كانعقاد الجمعة بهم معنا ، وصحة إمامتهم لنا .. انتهى(١٧٥) .

(١٧٤) الإقناع .. ج ١ ص ١٦٥ .

(١٧٥) على المسألة هنا كدورة .. ولكنها تزول بمراجعة الفائدة ص ٨٠ من فتاوى المشهور . وهي قوله : يشترط في الجمعة أن تقام بأربعين وإن كان بعضهم قد صلاها في بلدة أخرى على ما بحثه بعضهم .. أو من الجن كما قاله القمولي .. انتهى تحفة . اهـ . ثم ما سيأتي في النكاح عن التحفة هو في تزوجهم منا ، وتزوجنا منهم .. الخ .. وعليه المسألة الآتية رقم ـــ ٤٤٨ ـــ وراجع المسألة الأولى من كتاب النكاح من شرح عماد الرضا ص ١١٨ ج ٢ .. تحقيق .

٤٤٧ ــ ولا تنعقد عند الشافعي وأحمد إلا بأربعين .. وعند مالك : دون الأربعين ، ولا تجب على ثلاثة وأربعة .. والأوزاعي وأبي يوسف : ثلاثة .. وأبي ثور : بإمام ومأموم .. قال الحصني في الكفاية : ونقل صاحب التلخيص من أصحابنا ، قولا من القديم : إنها تنعقد بثلاثة .. [ولم يثبته عامَّة الأصحاب](١٧٦) .

٤٤٨ ــ « فرع » : (أ) إذا قلنا تنعقد بالجن ، فهم المؤمنون المكلفون ، ولو مع تكميل الآدميين كما قاله الرملي في شرحه ، والشربيني .. لكن إذا تصوروا بصورة بني آدم .

(ب) قال شيخ الإسلام في (ت) : قول الشافعي : يعزر مدعي رؤيتهم ، محمول على مدَّعيها في صورهم التي خلقوا عليهم ، لأنه حينئذ مخالف للقرآن ، ومن ادعى إنه يرى الجن يكفر ، لمخالفته قوله تعالى : ﴿ **إنه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم** ﴾ وقال الشربيني في المغني : يمكن حمله على من ادعى رؤيتهم على ما خلقوا عليه ، كما قال بعضهم .

٤٤٩ ــ « **فائدة** » : (أ) الشيخ : من جاوز أربعين سنة .
(ب) وإن الناس صاروا أطفالا وصبياناً وذراري إلى البلوغ .
(جـ) وشبانا وفتيانا إلى ثلاثين .
(د) وكهولاً إلى أربعين .
(هـ) والرجل : شيخ .. والمرأة : شيخة .

قال الشربيني في المغني : واستنبط بعضهم ذلك من القرآن قال الله تعالى : [وآتيناه الحكم صبياً .. قالوا سمعنا فتى يذكرهم .. ويُكلِّم الناس في المهد وكهلا .. إن له أبا شيخاً كبيراً ..] .

(و) والهَرَم : أقصى الكبر .. والزمانة : هي الإبتلاء والعاهة .

٤٥٠ ــ وتلزم الأعمى الذي يحسن المشي بالعصا من غير قائد .. قال

---

(١٧٦) كفاية الأخيار ج ١ ص ٩١ ــ شرائط فعل الجمعة .

القاضي حسين ، والمحلي في الكنز ، وخالفهم ابن حجر في (ت)[١٧٧] .

٤٥١ ـ (أ) الذي اشترط نيَّة الخطبة : صاحب الأنوار [انظر الأسني ص ٢٥٩ ج ١] .

(ب) الذي اشترط معرفة الخطيب : الزركشي .. [أي معرفة أركان الخطبة][١٧٨] .

٤٥٢ ـ (أ) الصلاة على النبي ﷺ ، وصرح به فيهما ، أي الخطبتين ، ولو أتى بالضمير لم يصح ، وإن قال بإجزائه جماعة .

(ب) قال في الإقناع : ولا يتعيَّن لفظ محمَّد ، بل يكفي : أحمد أو النبي ، أو نحو ذلك .

٤٥٣ ـ ولا يشترط ترتيب الأركان .. قاله النووي في المنهاج[١٧٩] .

٤٥٤ ـ « فرع » : [سؤال] : ترك الخطيب الآية في الأولى ، وجلس بينهما ، فلما قام تذكر ، فقرأ الآية وجلس ، فهل يقطع الموالاة جلوسه الأول ؟ أم لا ؟

جوابه : إن الأصح ، إن الآية لا تتعين في الأولى ، فجلوسه الأول لا يكون قاطعاً لها ، بخلاف الثاني إن طال ، قاله ابن زياد .

٤٥٥ ـ قال في (ت) : ولا بأس بالدعاء للسُّلطان ، حيث لا مجازفة

(١٧٧) وعبارته مع المنهاج : والأعمى يجد قائداً ، ولو بأجرة مثل كذلك .. فإن فَقَدَه ، أو وجده بأكثر من أجرة المثل ، أو بها وفقدها ، أو لم تفضل عمامر .. لم يلزمه المشي ــ وإن اعتاد المشي بالعصا ــ كما قاله جمع .. إلخ .. ثم قال لأنه قد تحدث حفرة أو تصدُمُه دابة فيتضرر بذلك .. اهـ ص ٤١٣ ج ٢ . بل قال : وان قرب الجامع .

(١٧٨) ما وضعناه بين القوسين هو ما نص عليه صاحب المغني ، وعبارته : ولا يشترط أن يعرف الخطيب معنى أركان الخطبة .. خلافا للزركشي .. وأضاف : كمن يؤُمُّ القوم ولا يعرف معنى الفاتحة .. ص ٢٨٧ ج١ .

(١٧٩) راجع ترتيب الأركان وعدم ترتيبها ، أو ترتيب البعض ، والبعض لا : المنهاج .. مع التحفة .. مع عبد الحميد .. ص ٤٥١ ــ ج ٢ .. والله أعلم .

في وصفه ، ولا يجوز وصفه بصفةٍ كاذبةٍ ، إلا لضرورة كما قاله ابن عبدالسلام ، وقاله الشربيني في المغني(١٨٠) .

٤٥٦ ــ قال في التحفة : وطهارة الحدث الأكبر والأصغر ، فإن سبقه ــ أي الحدث ــ تطهر ، واستأنف ــ وإن قرب الفصل ــ لأن الخطبة تشبه الصلاة ، أو نائبة عنها .. ويفرق بين عدم البناء هنا ، وجوازه فيما لو استخلف من سمع ما مضى ، بأن في بناء الخطيب تكميلاً على ما فسد بحدثه ، وهو ممتنع ، ولا كذلك في بناء غيره ، لأن سماعه لما مضى من الخطبة قائم مقامه ، ولم يعرض له ما يبطله ، فجاز البناء عليه له ، فاندفع ما يقال : كيف يبنى غيره على فعله ، وهو نفسه لا يبني عليه !! انتهى(١٨١) .

٤٥٧ ــ فصل في شروط الخطبتين .. وهي اثنا عشر :

الأول : الذكورة .

الثاني : أن تكون في خُطَّة البلد .

الثالث : القيام إن قدر .

الرابع : أن تكون بالعربية .

الخامس : أن تكون بعد الزوال .

السادس : الجلوس بينهما مطمئناً .. ومن خطب قاعداً فَصَل بسكتة .

السابع : إسماع الأربعين المذكورين .. دون الخطيب .. قال ابن حجر في فتاويه : ويصح سماع من هو خارج السور خطبة الجمعة ، لأن الشرط سماعه لا حضوره ، ثم لا بد من حضوره عند قيام الصلاة .. وكما قاله شيخنا أحمد بن محمد معروف باجمَّال .

والإسماع بالفعل لا بالقوة ، وإن لم يفهموه ــ والمقصود من هذه العبارة : إنه إذا حال دون السماع حائل من لغطٍ أو طبلٍ [من] كل مانع ، فالذي عليه ابن حجر في كتبه : عدم الإعتبار بذلك السماع فلا يصح .. وجرى آخرون على صحة السماع مع فرض السماع ، عند عدم المانع .. منهم الرملي والطبلاوي ــ

(١٨٠) انظر ما قاله السمهودي .. والفارقي .. في الدعاء للأئمة والملوك والزعماء ص ١٠٣ من فتاوى ابن زياد المختصرة .. بهامش المشهور .

(١٨١) تقويم عبارة الأصل وتصحيحها من التحفة ص ٤٥٨ ــ ٤٥٩ ــ ج ٢ ؟.. فراجعها مع الأصل .

قاله ابن حجر في كتبه : قال الرملي في النهاية : يكفي القوة ، وعليه الأكثرون ، وتبعه الزمزمي .. ومشى الشربيني على ما قاله ابن حجر ، قال في المغني : ولا يشترط أن يفهموا معناها ، كالعاميِّ يقرأ الفاتحة في الصلاة ولا يفهم معناها ، وخالف في ذلك شيخ الإسلام في التحفة .

« فرع » : لو كانوا كلهم صمًّا أو بعضهم ، لزمتهم الجمعة ، ويكفي عند ابن حجر [حضورهم فقط] .. والرملي : لا يلزم علمهم بأنه يخطب ، كما قاله الأذرعي في الذخائر ، وحكاه القشاشى عن القاضي حسين .

الثامن : الموالاة بينهما .. وإذا خطب واحد ، وأحرم آخر فقولان قال في المعين : والأصح الصِّحَّة .. قال السمهودي في فتاويه : لكن بشرط أن يكون ممن سمع الخطبة ، وقاله ابن حجر في (د) بخلاف العيد وإن لم يسمع .

التاسع : طهارة الحدثين .

العاشر : الطهارة من النجاسة التي لا يعفى عنها في الثوب والبدن والمكان وما يتصل بها .

الحادي عشر : ستر العورة كالصلاة ، بخلاف خطبتي العيد والكسوف والإستسقاء ، فلا يشترط فيها الطهارة ولا الستر ولا الجلوس بينهما ولا القيام ، بل تصح [بدونها] مع الكراهة .. نعم لو كان حال قراءة الآية جُنُباً بطلت ما لم يتطهر ، قاله شيخ الإسلام في (د ــ ت) .. ولا يشترط هنا أيضاً طهارة السامعين ، ولا سترهم ، إلّا في الصلاة فقط ، ولا كونهم بمحل الصلاة ولا فهمهم لما يسمعونه .

قال شيخ الإسلام في (تفد) : ولو أحدث ثم تطهَّر عن قرب لا يقطع الموالاة .. وقوله : قرب . هو مقدار ما بين صلاتي الجمع .. قاله إبراهيم بن عبدالرحمن الأزرق[١٨٢] .

الثاني عشر : تقديمها على الصَّلاة .

فصل في سنن الخطبة :

٤٥٨ ــ (أ) ويندب رفع صوته زيادة على الواجب .. وأن يسرع

(١٨٢) إرجع للمسألة ٤٥٦ .. لتضمُّها إلى هذه .

بقراءة الخطبة الثانية .. وأن يخفض الصوت فيها .

(ب) قال ابوزرعة : ولو استدبرهم وقابل القبلة وخطب ، جاز على الصحيح . وكذا لو استدبره القوم ، جاز ذلك ، قال شيخ الإسلام في (ت) : مع الكراهة خلافا لمن قال لا تصح الخطبة حينئذ .

(جـ) ويسن تشميت العاطس والرد عليه .. لأن سببه قهري .

(د) إذا جلس بين الخطبتين ، هل يسن للحاضرين أن يشتغلوا بدعاء أو بقراءة ، أو بصلاة على النبي ﷺ ؟؟ برفع صوت أم لا ؟

قال شيخ الإسلام في فتاويه : يشتغلون بالدعاء ، وأن يكون سرًّا .

(هـ) ويستحب رفع اليدين في الدعاء بعد الخطبتين ، وقد رفع النبي ﷺ يده في خطبة الإستسقاء .. قاله ابن زياد في فتاويه .

(و) ويكره الإحتباء حال الخطبة ، ولو بيديه ، قال ابن زياد في فتاويه : إذا كان يعلم من نفسه عادةً إن الإحتباء يزيد في نشاطه فلا بأس به ، [وكذا] في التلاوة .. وإن كان بين جماعة !![183] .

(ز) ويكره للداخل السّلام ، فإن سلّم وجب الرد .

(حـ) ١ ــ ولا يكره رفع الصوت بالصلاة على النبي ﷺ عند ذكره في الخطبة بحيث لا يشوِّش ، قاله في القلائد ، خلافاً للأئمة الثلاثة .. كما قاله عبدالله بن عمر بامخرمه في فتاويه .. وصرح أبو الطيب بكراهته .

٢ ــ والأحسن أن يقول الخطيب : اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وعلى آله ، ويقف قليلا ، فيرفع السامعون أصواتهم بالصلاة كما هو ظاهر .

٣ ــ قال في القلائد : ومثله الترضي عن الصحابة .

٤ ــ وكذا يجوز إذا جرى في الخطبة ذكر اسم الله تعالى ، أن يقول المستمع : جل الله .. أو عز وعلا .. أو سبحانه .. أو نحو ذلك إذا لم يكن فيه قطع سماع ركن ، كما قاله ابن زياد في فتاويه .. وهو أفضل من الإنصات قاله ابن ظهيرة .

٤٥٩ ــ ولو قضى فرضا فَاتَ بِعُذرٍ ، حال الخطبة لم ينعقد ــ ولو صلّاها حال الدعاء للسلطان ــ وينعقد طواف ، وسجدة تلاوة أو شكر فيما

(١٨٣) التقديم والتأخير في النصّ من عندي ــ مراعاة لربط المسألة ــ للعلم ــ .

يظهر .. قاله شيخ الإسلام في (ت) .. [وخالفه الرَّملي في سجدة التلاوة والشكر ٤٥٧ ج ٢ حاشية] .

٤٦٠ ــ (أ) ولا يكره [صلاة] ركعتين بنية التحية ، وهو الأولى . أو راتبة الجمعة القبلية وأولى منهما التشريك بينهما ، كما قاله ابن قاسم في الحاشية .

(ب) قال في التحفة : إذا دخل في صلاة ثم جلس الخطيب على المنبر [خَفَّفَ] بأن يقتصر على الواجبات .. وأنه لو طولها زيادة على أقل مجزي [كما هو الشان في ــ أ ــ باعلاه] بطلت ، وهو محتمل ، لأن الحرمة هنا عند القائلين بها ذاتيّة .. انتهى بتصرف(١٨٤) .

فصل في سنن الجمعـة :

٤٦١ ــ ولو تعارض الغسل والتبكير ، قدم الغسل حيث أمن الفوت على الأوجه ، لأنه مختلف في وجوبه .

ولا يبطله طروّ حدث ولوأكبر .. قاله شيخ الإسلام في (ت)(١٨٥) .

٤٦٢ ــ قال في التحفة : قلت يكره للمصلي وغيره ترك شيء من سنن الصلاة ، وفي عمومه نظر ، والذي يتجه : تخصيصه بما ورد فيه نهي ، أو خلاف في الوجوب ، فإنه يفيده كراهة الترك ، كما صرحوا به في غسل الجمعة وغيره .. انتهى .

٤٦٣ ــ (أ) ويسن التَّطيُّب .. إذا لم يكن صائما ــ فإنه يكره لهُ ــ قاله ابن حجر .. قال الطنبداوي .. ولا يباح له بل يمنع منه ، وتبعه ابن زياد .. وقال ابن مطير : بتحريمه .

وأفتى عبدالله بن عمر مخرمة في فتاويه العدنية ، باستحبابه ، وخالفه الشيخ ابن حجر في التحفة ، ووافقه غيره .

(ب) نعم لو كان به رائحة يتأذّى بها غيره(١٨٦) ، ولم تزل إلا بالطيب سن له ، وإلا فلا .

(١٨٤) تصحيح العبارة من التحفة والحاشية من ص ٤٥٥ ــ ٤٥٦ ج ٢ والتقديم والتأخير من عندي .
(١٨٥) لكن تسن إعادته كما بحثه بعضهم .. عبدالحميد وابن قاسم ص ٤٦٧ ج ٢ .
(١٨٦) أو يتأذّى هو نفسه بها ــ وإن كان الإنسان يرى من غيره ما لا يرى من نفسه ــ والنفس أهم .؟؟.

٤٦٤ ــ وإنما عبر في الخبر بالرواح ، الذي هو حقيقة في الخروج بعد الزوال ، [لأنه خروج لما يؤتى به بعده] ومن ثم أخذ منه غيرنا : ان الساعات من الزوال(١٨٧) .

٤٦٥ ــ قيل : أول بدعة حدثت في الإسلام : ترك البكور الى الجامع .. قاله الغزالي في الإحياء .. [وقد يجب التبكير بمختلف درجاته كما في بعيد الدار] .

٤٦٦ ــ ويكره تخطي رقاب الناس كراهة شديدة ، قاله في (ت) بل اختار في الروضة : حرمته : وعليها كثيرون .. ويستثنى صور :

(أ) منها : الرجل المعظم في النفوس إذا ألف موضعاً ، لا يكره له ، قاله الشربيني في المغني .. وينبغي ــ كما قال الأذرعي ــ : إن محل هذا ، فيمن ظهر صلاحه وولايته ، فإن الناس يُسرّون بتخطّيه ، ويتبركون به ، وإلا ، فلا يتخطّى .

(ب) ومنها : إذا أذن له القوم في التخطي ــ لا حياءً ــ على الأوجه .. ولا يكره لهم ، [على إنه] يكره من جهة أخرى ، [وهي الإيثار] لأن الإيثار بالقرب مكروه .

٤٦٧ ــ [**من أحكام العمامة**] :

(أ) والعمامة يوم الجمعة مستحبة(١٨٨) .

(ب) قال شيخ الإسلام في (ت) : والسنة في العذبة أن تكون بين الكتفين .

(جـ) قال شيخ الإسلام في (ت) : قال بعض الحفاظ : أقل ما ورد في طول العذبة .. أربعة أصابع ، وأكثر ما ورد : ذراع : وبينهما : شبر .. انتهى .

(١٨٧) والخبر ــ هو : من اغتسل ــ ثم راح ــ .. الخ ش ص ٨٨ .. وما بين القوسين من زياداتنا .

(١٨٨) على الأقل إنها من الزينة المطلوبة في الجملة .. وقد أخرج الديلمي في مسنده إن رسول الله ﷺ قال : إن الملائكة يشهدون الجمعة معتمّين ويصلون على أصحاب العمائم حتى تغيب الشمس .. وفيما أخرجه ابن عدى والطبراني والديلمي : إن الله وملائكته يصلون على أصحاب العمائم يوم الجمعة .. وفي مثل هذه الأحاديث مقال كما لا يخفى .. إلا أنها أمر يستأنس به لأمر مباح على الأقل !!! .. تنبيه العامّة بفضل العمامة ص ١٤ .. والمقاصد الحسنة للسخاوى ــ رقم ٧١٧ .

(د) ويحرم طولها لقصد الخيلاء .. ويكره بغير قصده .

٤٦٨ ــ ومن خطّ شيخنا أحمد بن محمد موذّن باجمّال : فائدة من كتاب الغمامة لابن حجر ، إنه كان ﷺ : يلبس قلنسوة بيضاء .. ويؤخذ منه : إنّ لبس القلنسوة البيضاء يغني عن العمامة فيحصل أصل السنة .

وكان له ﷺ ثلاث قلانس .. واحدة بيضاء مضرَّبة .. وواحدة مزبردة خضراء .. وواحدة ذات آذان يلبسها في السفر .

قال شيخ الإسلام في (ت) : ولا بأس بلبس القلنسوة اللّاطية بالرأس ، والمرتفعة المضربة ، وغيرها ، تحت العمامة وبلا عمامة ، لأن كل ذلك جاء عنه ﷺ(١٨٩) .

٤٦٩ ــ (أ) يجوز [جعل] خيط المسبحة من الحرير .

(ب) قال عبدالله بن عمر في فتاويه العدنية ويجوز الزر من الحرير ونحوه .

(جـ) قال ابن ظهيرة : ويجوز لبس ثوب أو سوار لاحتياج وبيعها .. وكذا خلع الملوك ونحوهم .

٤٧٠ ــ جلد الفهد والنمر ، لا يجوز لبسهما ولا فرشهما .. نعم : إن دبغا ولم يبق عليهما شعر حل استعمالهما .. والقليل يعفى عنه ، كما قاله النووي ، وبامخرمة في العدنية .

٤٧١ ــ (أ) وقال عبدالله بن عمر مخرمة : يحل المتورس ، والمعدرس ، أما لبس الثوب المزعفر فحرام .

(ب) قال عبدالله بلحاج : ويكره المطلى بالخلوق ، كما يكره للميت ، ومثله الزعفران المخلوط .. قاله علي بايزيد في مجموعته .

(١٨٩) وبالإضافة إلى الهامش السابق .. وفي الموضوع بعامّة ــ انظر لباسه ﷺ في ــ زاد المعاد ــ من عمامة وقلنسوة ونحوهما .. وكتاب : ــ وبل الغمام في أحكام صلاة المأموم والإمام ــ ص ١٢٧ ــ ١٢٨ بل انظر في ذلك ما كتبه الشيخ ابن حجر في تحفته في نهاية باب اللباس ، تحت عنوان : فائدة مهمة ــ وقال عنها : إن أكثرها ليس في كتب الفقه ، وإنما هي ملتقطة من كتب الحديث ــ الخ . ص ٣٣ ج ٣ .. وما بعدها .. وموسوعة فقه على بن أبي طالب ص ٤٨١ ــ ٤٨٢ .

٤٧٢ ــ قال في (ت) : فتحل الحلقة إذ غايتها إنها خاتم بلا فص ، ولذلك كان جائز لبسها(١٩٠) .

٤٧٣ ــ ويندب إزالة الظفر مخالفا في قصها ، شعر :

الخنصر الوسطى ابهام بنصر سبابة تقديم يمنى يؤثر
يسرى ابهام ثم وسطى خنصر سبابة ثم بعد ذلك بنصر

لحديث : من خالف أمن الرمد : يمنها : خوابس .. ويسارها : أوخسب(١٩١) .

٤٧٤ ــ وأن ينتف الإبط ، وإلّا حلقه ــ كما هو الأفضل .. وأن يقص شاربه ، ويسن فعل ذلك يوم الخميس .. أو بكرة الجمعة .

[أحكام من أحكام الجمعة] :

٤٧٥ ــ من أدرك الإمام في ركعة زائدة، ولم يعلم ، واقتدى به صحت جمعته ولغيره أن يقتدي به .. وأفتى محمد الرملي : بلزوم الإقتداء به ، وابن قاسم في فتاويه .

٤٧٦ ــ لا تجب الجمعة على من فاتته بغير عذر [أي لا يجب عليه] أن يخرج الى بلد قريبة سمع النداء منها .. وتجب على من سمع النداء .. ونقص العدد في بلده ، صرح به في الروضة .

٤٧٧ ــ عند الأئمة الثلاثة : إنما تدرك الجمعة بركعة .. وعند أبي حنيفة : يدركها بأيِّ قدر من صلاة الإمام .. ميزان الشعراوي .

٤٧٨ ــ (أ) لو خرج الإمام حال الإستخلاف ــ وحوله رجال

(١٩٠) انظر المسألة ــ ٤٩٦ .
(١٩١) تراجع فتاوى المشهور ص ٢٠ .. ومعالجة الرمد بقرض الأظافر مختلفة يحتاج لتأكيد طبِّيٍّ أو دليل نقلي قطعي . وقد قال السَّخاوي : إنه وجده في كلام غير واحد ــ ولكنه لم يجد الحديث ، وقال الشيخ ابن حجر في تحفته بعد نقل ما يتعلق بذلك مما في مسألتنا : إن ما يجري على ألسنة الناس في ذلك .. وفي أيامه من أشعار منسوبة لبعض الأئمة كلها زور وكذب .. راجع التحفة ص ٤٧٦ ج ٢ .

لا تجب عليهم الجمعة ــ في الركعة الثانية لم يستخلف ، وإن ندب له ، قاله ابن حجر في (ت) .

(ب) وقال الشربيني في المغني : ويجوز استخلاف اثنين فأكثر ، كما في المجموع ، يصلي كلٌّ بطائفة ، والأولى الإقتصار على واحد .

(جـ) ويجوز أن يتقدم واحد بنفسه [وإن فوت على نفسه الجمعة ، لأن التقدم مطلوب في الجملة ، فعذر به كذا قيل ، والأوجه كما بينته في شرح العباب : إنه لا يجوز له ذلك] .. قاله في (ت) .

٤٧٩ ــ (أ) ولو رأى المأموم إمامه حامل نجاسة ، وكان في الأولى من الجمعة لم تبطل صلاته .. ولا يفارقه .. بل يشير إلى إمامه يخرجها بنفسه .. ويتقدم غيره يصلي مكانه بالقوم .. ولا بطلان . كما قاله علي بايزيد في فتاويه .

(ب) قال السمهودي : [ولو كان نحو ذلك] في الركعة الثانية أتموا فرادى وصحت جمعتهم .. فإن كان لا يتم العدد إلا بمن بان حدثه ، وجب استئناف الجمعة .. فإن نقصوا صلوا ظهرا .

٤٨٠ ــ « **مسألة** » : لو كان واحد من الأربعين خارج المسجد ، وهو يسمع الخطيب اعتد به .. قال ابن حجر في فتاويه : إنه يعتد بسماع من بالخلاء ونحوه .. ولا شك أن من بالخلاء تلزمه الجمعة ، وتنعقد به .. وكونه حالة السماع على هيئة تنافي الصلاة لا أثر له .

٤٨١ ــ فلو أقاموها في فضاء بين العمران صحت .

٤٨٢ ــ شافعيَّةٌ وحنفيَّةٌ في قرية ، وجبت إقامتها بهم إذا حافظوا على الفاتحة وغيرها من الواجبات .. والظاهر الصحة ، وعدم إعادة الظهر على الشافعية ، قاله موسى بن الزين في فتاويه .

٤٨٣ ــ وفي عدد الجمعة اختلاف ــ وفي الإستدلال على أقواها أقوال ــ وأدناها : اثنان .. وأعلاها سبعون .. فتاوي ابن حجر[١٩٢] .

(١٩٢) بالإضافة إلى ما سبق عن كفاية الأخيار بالهامش ١٧٦ ينظر ــ فتح العلام ــ ج ٢ ص ٥٧٦ .

٤٨٤ ــ يجوز استخلاف من سمع الخطبة ، ولو نحو محدث وصبي زاد على الأربعين ، قاله في (ت)[١٩٣] .

٤٨٥ ــ لو أحدث الخطيب حال الخطبة ، وتطهَّر عن قرب لم يبن ، بل يستأنف قاله فى (ت) ــ [المسألة ٤٥٦ و ٤٥٧ ــ تراجع] .

٤٨٦ ــ رجل استخلفه الإمام ، أو تقدم بنفسه في الجمعة ، وهو في القيام ، أو في ركوع الأولى ــ وإن بطلت بعد إحرامه صلاة الإمام قبل ركوعها ــ هل يدرك الجمعة ؟

المعتمد : يدركها بما ذكر ، وبه تتم جمعة الخليفة والمأمومين ، لأنه صار قائماً مقامه ، كما قال في (ت) ، خلاف ما لو أدركه في الركوع [في] الثانية قبل إحرامه .. قاله في (ت) .. والذين قالوا يدرك الجمعة في ركوع الثانية : البغوي وتبعه الشربيني في المغني ، والرملي ، والزمزمي ، ولا يلزمهم استئناف ركعة بنية القدوة بالتقدم في الجمعة وغيرها .. نعم ينبغي ندبها ، خروجاً من الخلاف .. قاله في (ت) .

ويراعي المسبوق نظم صلاة المستخلف .

٤٨٧ ــ « **مسألة** » : إذا خرج وقد قرأ الفاتحة فاستخلف مسبوق لم يقرأها ؟

الجواب :

(**أ**) إنه يقرأها ويستأنف من أولها .. من فتاوي البكري الطنبداوي .

(**ب**) فعلى هذا يجهر المسبوق بفاتحته ، وينصت المأموم لقراءة إمامه .

(**جـ**) وللمستخلف البناء على قراءة نفسه .

٤٨٨ ــ قطع المأموم الذي تلزمه الجمعة نية القدوة في الركعة الأولى ، بطلت صلاته ، ولا يصليها ظهرا .. بخلاف لو كان ممَّن لا تلزمه ، يصليها ظهراً ؟!

---

(١٩٣) المسألة ص ٤٨٧ ج ٢ تحفة .

٤٨٩ ــ يجوز لمن صلّى الجمعة في بلده[١٩٤] إعادتها ــ اعتمده الرملي في النهاية ، وزكريا والشربيني وشيخ الإسلام في (تفد) ــ وتكون له نفلاً ــ قال في (ت) .. ويعتد به .

٤٩٠ ــ المعتمد إذا قام الإمام والمأمومون في السجدة الأولى ، ولا علموا بقيامه ، ولا رفعوا معه ، إنتظروه فيها ، فإن رفعوا معه انتظروه في الجلوس بين السجدتين ، فإن خافوا المبطل وهو طول الجلوس سجدوا هُمُ السجدة الثانية ، وانتظروه فيها إلى أن يسجد ورفعوا معه ، فحسب لهم ذلك ، وتمّت لهم ركعة ــ قاله شيخنا .. كما قاله العمودي في حسن النجوى[١٩٥] .

٤٩١ ــ « مسألة » : سجد الإمام للسهو في الجمعة ، وسجد معه من رآه ، ومن لم يره لم يسجد ، وظن أنه سلّم فسلّم .. فإن علم المأموم قبل طول الفصل سجد ، وإلا بطلت [صلاته] .. ولزمه الظهر .. قاله موسى بن الزين .

٤٩٢ ــ رجل أخرج من بلده قهراً إلى بلد آخر ، وهو يرجو العودة إلى وطنه ، ولا يدري متى هو ، فهل تتم به الجمعة في البلدة التي هو فيها الآن .. أم لا ؟

الجواب : إنها تتم به الجمعة ، وتنعقد به الجمعة في هذه البلدة ، لأنه مقيم مستوطن ، لا يظعن شتاء ولا صيفا ، إلّا لحاجة .. ورجاؤه العود لا يقدح [في] حصول الإستيطان الآن ، فإن العود متعلق بغيره ، وهو الذي أخرجه .. قاله إسماعيل الحباني ، وخالفه الشيخ ابن حجر في التحفة والفتح[١٩٦] .

٤٩٣ ــ « مسألة » : لو فوت أهل بلد ــ أو واحد منهم ــ الجمعة ، بغير عذر والوقت باق ، صليت ظهراً قضاءاً ، على ما قاله عبدالله بن أحمد بامخرمة في فتاويه .. والمعتمد : إنها تصلي أداء ، وإن عصى بترك الحضور ، خلافا لمن قال

---

(١٩٤) ليس « البلد » قيداً .. ولا سيما مع التعدد .. والتعدد المفرط اليوم !! ولكنه للمثال فقط . ولوجاء التعبير بمسجده بدلا عن بلده لكان شاملاً لوضعنا اليوم .

(١٩٥) وبل الغمام .. ــ ١٠٣ ــ والتصحيح منه .

(١٩٦) هذا هو حكم المنفيّين اليوم ــ بصورة أو بأخرى ــ بحق وبغير حق ــ واعتماد ما قاله الحباني هو أرجح من راجح .. وانظر حاشية البجيرمي على المنهج ص ٣٨٥ ج ١ .

بالقضاء . قاله شيخ الإسلام في (د) .. وبه قال زكريا ــ والقماط ــ والإمام في النهاية[١٩٧] .

صلاة شـدة الخـوف :

٤٩٤ ــ إذا التحم القتال المباح[١٩٨] عذر في ترك استقبال القبلة ، كقتال على مال وغيره ، وهربٍ من حريق وسيل وسبع وحية ، وكذا لمن خشي انقطاعه عن رفقته .. قاله شيخ الإسلام في (ت) .

٤٩٥ ــ وقال في التحفة : لا يجوز الجلوس تحت ستر الحرير ، ويجوز تحت سقف ذهب .. انتهى بتصرف .

٤٩٦ ــ قال عبدالله بن عمر بامخرمه في العدنية : لا يجوز لبس الحلقة من الفضة للرجال في اليد اليمنى [لأنها] لا تسمى خاتما .. انتهى[١٩٩] .

٤٩٧ ــ وقال في التحفة ، في الإستقبال : لو [أمن] راكباً نزل ، واشترط ببنائه بعد نزوله ، أن لا يستدبر القبلة .. انتهى[٢٠٠] .

٤٩٨ ــ قال في العباب : ولو زال خوف الراكب في الصَّلاة لزمه النزول فوراً ، وبنى إن لم يستدبر القبلة في نزوله .. انتهى .. وقال زكريا في الأسني : إن لم يستدبر في نزوله القبلة .. قال في الفتح : وبنى إن لم يستدبر القبلة .. انتهى .

٤٩٩ ــ وقال في التحفة : القز هو : ما يخرج منه الدود حيا ، وهو ما يكمَدُّ لونه .. انتهى[٢٠١] .

---

(١٩٧) والخلاف لفظي لا يترتب عليه شيء إذ نيَّة القضاء والأداء غير واجبة .. وإنما الأمر هو : هل تعتبر لمن صلاها أداء فيثاب ثواب الأداء ؟!.. أو قضاء فيثاب ثواب القضاء ويؤاخذ على تأخيره ؟! عِلماً بأن المؤاخذة هنا هي الواردة ــ ولا سواها ــ لأن التأخير بغير عذر . والسؤال هنا كيف يمكن تصور الفوات والوقت باقي ؟ والجواب : إنه بفقد أحد شروطها الأخرى .. كنقص العدد مثلا .. !! وأصل هذه المسألة ما يسميه فقهاء القواعد : التضييق بالشروع . تراجع قواعد الزَّركشي ج ٢ ص ٢٤٧ .

(١٩٨) المباح = المشروع هنا .

(١٩٩) المسألة ٤٧٢ ــ وهي الهامش ١٩٠ .

(٢٠٠) في الأصل .. لو أمكن .. والتصحيح من التحفة ٤٨٦ ج ١ ..

(٢٠١) في لسان العرب في مادة : قزز : القز هو الذي يسوى منه الإبر يسم .

صـــلاة العيـــدين :

٥٠٠ ــ قال شيخ الإسلام في التحفة : وأفضل العيدين ، النحر ، فالفطر ، وعَكَسَه ابن عبدالسلام ومن تبعه ، أخذاً من تفضيلهم لتكبير الفطر ، للنص عليه .. ويجاب بأنه لا تلازم .. انتهى .

٥٠١ ــ وقال في التحفة أيضاً : إنه ﷺ لم يترك عيد الفطر .. وأما النحر فصح إنه تركها بمنى .

٥٠٢ ــ (أ) ويرفع يديه عند كل تكبيرة .. ويحذر من موالاة الرفع ، لأنه مبطل .. لكن قال الرملي ، وتبعه الخياري ، ووافقه ابن قاسم : على أن الرفع مطلوب والتحريك مطلوب ، فلهذا لم يكن مضراً .. وقال ابن قاسم : ولعل الأوجه ما في التحفة مما يفيد البطلان(٢٠٢) .

(ب) ووقته ــ أي التكبير [في الصلاة] : ما لم يشرع هو أو إمامه في القراءة ، [أو شرع إمامه في القراءة] ولم يتمها المأموم [أي وإلا فاتت] . نعم : يفرق بين ما هنا ، وعدم فوات نحو الإفتتاح بشروع الإمام في الفاتحة ، لأنه شعار خفي لا تظهر به مخالفة .. بخلافها ؛ لأنها شعار ظاهر ، لندب الجهر بها ، والرفع فيها .. كما قاله شيخ الإسلام في (ت) .

(جـ) قال عبدالله بن عمر مخرمة في العدنية : إذا كبَّر إمامه الحنفي بعد القراءة فلا يستحب للشافعي متابعته .. انتهى .

(د) والمسبوق لا يكبر إلا ما أدركه مع إمامه من التكبيرات ، ولو واحدة ، ولا يعيد ما فاته ، ولو تركه إمامه ، أو شيئًا منه لم يأت به المأموم على الراجح ، قاله السمهودي في فتاويه .. وشيخ الإسلام في (ت) .

(هـ) وإذا قام المسبوق لثانيةٍ كبر خمساً ، على ما قاله الشربيني في المغني .

(و) وإذا أتى بالتكبير المذكور سن له أن يقف بقدر سورة الإخلاص كما في (ت) .

---

(٢٠٢) راجع حاشية الشبراملسي على النهاية ج ٢ ص ٣٨٩ .. ففيها تحقيق المسألة .

(ز) وظاهر كلامهم : إنه لا يسن هنا صلاة على النبيِّ ﷺ .. وقال جَماعة : تسن : كما أشار إليه السمهودي في فتاويه ، واستدل بما قاله النووي وغيره بإسناد صحيح ، عن ابن مسعود ، فقال : يكبر الله ويثنى عليه ، ويأتي بالباقيات الصالحات ، ويصلي على النبي ﷺ بين كل تكبيرتين .. فاقتضى استحباب ذلك بلا إشكال في ذلك .

(حـ) والظاهر أيضا : إنه لا يأتي هنا بلا حول ولا قوة إلّا بالله ، وإن قلنا إنها من الباقيات .. ويحتمل الإتيان بها ، مع : العلي العظيم .. قياساً على الصلاة .. والله أعلم .

(ط) قال في التحفة : ورد في حديث — في سنده متروك — إنه ﷺ كان يكبر في عيد الفطر من حين خروجه من بيته ، حتى يأتي المصلّي .. انتهى .

٥٠٣ ــ وقال في التحفة أيضا : ويكره تعدد جماعتها بلا حاجة .. وللإمام المنع منه .. انتهى .

٥٠٤ ــ ويندب الجهر في قضاء العيدين .. قاله شيخنا وغيره ، والشربيني ، كما اقتضاه كلام المجموع ، خلافا لما نقله ابن الرفعة عن العجيلي ، وتبعه ابن المقري ، وهو ما كان خارج الوقت ، وبه قال في التحفة ، مخالفا لما قاله في شرح العباب ، وأن تكون خُطبة العيد عربية .. وأن يسمعها ولو واحداً .

٥٠٥ ــ ولو صلى على جنازة قبل الخطبة جاز وصحت الخطبة .. كما قاله سالم باصهي في فتاويه .

٥٠٦ ــ وسئل عبدالعزيز الزمزمي : هل يحصل إحياء ليلتي العيدين بالإعتكاف مع النوم ، لأن الاعتكاف عبادة ؟

فأجاب : لا يحصل بذلك ، لأن النَّائم لا يسمَّى قائماً .

٥٠٧ ــ والفطر بكسر الفاء قاله النووي : وقال ابن الرفعة كابن أبي الدم : بالضم .. قاله المحلي في الكنز .

٥٠٨ ــ « **فرع** » ، قال أئمتنا : الخطب المشروعة عشر : الجمعة ، والعيدين ، والكسوف ، والإستسقاء ، وعرفة .. وأربع في الحج .. وكلها بعد

الصلاة : إلا خطبتي الجمعة فقبلها .. وكل منها ثنتان ، إلا الثلاث الباقية في الحج ففرادى .

٥٠٩ ــ ووقت صلاة العيدين يدخل بطلوع الشمس من اليوم الذي يُعَيِّد فيه الناس ــ وإن كان ثاني شوال كما يأتي ــ ويبقى إلى الزوال .. ويسن تأخير إلى ارتفاع الشمس قدر رمح معتدل ، وهو سبعة أذرع في رأي العين ، خروجاً من خلاف من قال : لا يدخل وقتها إلا بذلك .

قال شيخ الإسلام في (ت) : واختير ، ومن ثم كره فعلها قبل الإرتفاع المذكور .

ويعجل ندبا الخروج في عيد الأضحى ، ويؤخر في الفطر قليلا ، كما قاله المحلي في الكنز .. قال في القلائد كالعباب : وذلك في الأضحى قدر مضي سدس النهار ــ أي وهو ساعتان ــ وذلك ، إذا صار ظلك قامتان ، وهو ثلاثة عشر قدماً غير ظل زوال يومك .. ثم قال : وفي الفطر بمضيٍّ ربعه ، وهو ثلاث ساعات وهو إذا صار ظلك قامة ، وهو ستة أقدام ونصف غير ظل زوال يومك !! هذا ما اختاره الماوردي(٢٠٣) .. ونظر فيه ابن حجر في شرحي الإرشاد .. وقال في (ت) : وهو بعيد ، وإنما الوجه : إنه في الأضحى يخرج عقب الإرتفاع كرمح .. وفي الفطر يؤخر عن ذلك قليلا .. انتهى .

وقال عبدالله بن عمر بامخرمه : لكن في الحلية للروياني : إنَّ قَدْرَه في الأضحى قدر رمح ، والفطر قدر رمحين .. وهو كذلك .

فإذا حضر الإمام وبعض المأمومين صلى بهم ، ولا ينتظر الباقين انتهى .

٥١٠ ــ (أ) ويستحب الغسل وإن لم يصلِّ العيد ، وإن لم يفعله إلا قبل غروب الشمس يوم العيد فيأتي به في سائر اليوم .. قاله ابن حجر في فتاويه ، وقاله ابن ظهيرة ــ من مجموعة علي بايزيد .

---

(٢٠٣) كيف يكون للساعتين من النهار قامتان ؟ ويكون للثلاث ساعات قامة [أي من الظلّ] ؟ فهل انعكست الكتابة على الناسخ وفي المسألة تشويش .. والقلائد غير حاضرة ، لدي لأرى ما فيها ، لأن النقل عنها .. وعلى أي حال تقارن بما في القلائد .. ومهما يكن من أمر فكلام ابن حجر ، وبامخرمة واضح كل الوضوح .

(ب) ويسن إزالة نحو شعر وظفر للكل كالغسل ، نعم لا يسن لمريد التضحية فإنه يكره له أن يزيل شيئًا من شعره وسائر بدنه ، من ليلة دخول عشر ذي الحجة ، إلى أن يضحى ، وكذا الفصد والحجامة ونحوهما .

٥١١ ــ ولا يسن ــ أي التكبير ــ ليلة عيد الفطر عقب الصلوات في الأصح ، إذ لم ينقل ، وهذا ما صححه الرافعي وهو المعتمد .

قال الشربيني في المغني : والثاني يسن .. واختاره في الأذكار ، ونقله البيهقي في كتاب « فضائل الأوقات » عن نص الشافعي ، وعليه عمل غالب الناس ، أي في جهتنا حضرموت[٢٠٤] .. وعلى هذا فيكبر ليلة الفطر خلف المغرب والعشاء والصبح .. انتهى .. وبه قال الحصني في الكفاية ، وزكريا في الأسنى .. قال شيخ الإسلام في (ت) : وعبارتها : وقيل يستحب ، وصحح في الأذكار ، وأطال غيره في الإنتصار له ، وإنه المنقول المنصوص .. انتهت .

٥١٢ ــ « **مسألة** » : إذا ثبت هلال شهر ذي الحجة ، ليلة الحادي عشر بعد الغروب ، هل تصلي العيد من الغد أداء ، كالفطر ؟ ظهَّر الفقيه عبدالله بن أبي بكر الخطيب : إنها تصلى أداء .. وتمتد أيام التشريق إلى الرابع عشر[٢٠٥] .

صـــلاة الكسوفين :

٥١٣ ــ تجوز لمُريد هذه الصلاة ثلاث كيفيات :

الأولى : أن يُصليها ركعتين كسنة الظهر .

الثانية : وهي أكمل من الأولى ، ومحلها كالتي بعدها إن نواها بصفة الكمال أن يزيد ركوعين ، من غير قراءة مما يأتي . ويقرأ الفاتحة فقط ، وسورة قصيرة ويركع .. ثم يرفع ويقرأ الفاتحة فقط وسورة قصيرة ، ويركع ، ثم يعتدل .. ويسجد سجدتين كغيرها ، فهذه ركعة ، ثم يصلي ثانية كذلك .

الثالثة : أن يطيل القراءة والقيامات ، والركوعات والسجدات .. كما في شرح المهذب وغيره[٢٠٦] .

---

(٢٠٤) ولعله يعني ساحلها وداخلها .. وأوديتها .

(٢٠٥) انظر المنهاج وشروحه : آخر باب العيدين .

(٢٠٦) تصحيح عبارة المؤلف ــ أو الناسخ ــ من المغني ج ١ ص ٣٩١ .

٥١٤ ــ (أ) ويسن الغسل هنا لا التزين .. ويظهر إنه يخرج في ثياب بذلة ، [قياسا على الإستسقاء] .. قال الشربيني في المغني : ولم أر من تعرض له ، وإنه اللائق بالحال .. [انظر المسألة ٥١٩] .

(ب) ويدخل وقت الغسل بأول الكسوف [أو الخسوف] .

وقد يتصور ثمان خطب ، وذلك كأن اجتمع عيد وكسوف وجمعة واستسقاء .. ولأنه لا يكفى لأحدها خطبة واحدة على المعتمد .

صـلاة الإستسقاء :

٥١٥ ــ الجدب بفتح الجيم ، وإسكان الدال المهملة ، هو القحط .. وليس الأرض وانقطاع المطر .

٥١٦ ــ « فـرع » : (أ) قولهم : تجب طاعة الإمام في أمره ونهيه ، ما لم يخالف الشرع ، وما لم يأمر بمحرم ، وهو هنا لم يخالفه [أي بالأمر بالإستسقاء والأمر بالصّيام له] لأنه إنما أمر بما ندب إليه الشرع .

ــ وقولهم : يجب امتثال أمره في التسعير إن جوزنا [ذلك] .

(ب) نعم الذي يظهر : إن ما أمر به مما ليس فيه مصلحة عامة ، لا يجب امتثاله إلا ظاهراً فقط .. بخلاف ما فيه فذلك يجب باطنا أيضا .. والفرق ظاهر .

(جـ) وإن الوجوب في ذلك على كل صالح عيناً ، لا كفاية .. إلا إن خصص أمره بطائفة فيختص بهم .

(د) فعلم من قولهم : إن جوزناه .. قيد لوجوب امتثاله ظاهراً ، وإلا فلا .. إن خاف الفتنة كما هو ظاهر فيجب ظاهراً فقط .

(هـ) وكذا يقال في كل أمر محرَّمٍ عليه ، بأن كان بمباح فيه ضرر على المأمور ، وإن لم ينظر الإسنوي للضرر فيما مرَّ عنه .. لأنه مندوب وهو لا ضرر فيه ، يوجب تحريم أمر الإمام به للمصلحة العامة .. بخلاف المباح .. انتهى .. ملخصا من كلام شيخ الإسلام في (ت) .

(و) وقال في محل آخر : ظاهر قولهم تجب طاعة الإمام فيما أمر به ، أو نهى عنه ، ما لم يخالف حكم الشرع : يشمل ذلك المكروه ، فإذا أمر به وجب

فعله إذ لا مخالف ، وإذا أمر بصدقة وقدَّرها ، فالأقرب أنه يجوز النقص عنها .. انتهى .

(ز) ويلحق بالوجوب أمره بالصلاة ، والخروج إلى الصحراء ، بخلاف العتق والصدقة ، كما تعرض لذلك السمهودي .. وإذا قلنا تجب الصلاة إذا أمر بها الإمام ، فلا يشترط لها نية الوجوب ، بل يكفي نية الإستسقاء .. كما لا يشترط تبييت النية ، قاله عبدالله بن عمر بامخرمة في فتاويه العدنية .. وخالفه في ذلك الشيخ ابن حجر في التحفة والفتح .

٥١٧ ــ ويُظهر بدنه للمطر ، ولا يشترط هنا نية كما بحثه الإسنوي .

٥١٨ ــ ويستحب الإستسقاء إذا نقصت المياه ، أو ملحت .. كما ذكره الصيمري في مختصره .. والله أعلم .

٥١٩ ــ ويسن أن يخرجوا متبذلين . قال في التحفة : وذلك للخبر الصحيح ، « أنه ﷺ خرج إلى الإستسقاء متبذلا ، متواضعاً ، حتى أتى المصلّى ، فرقى المنبر ، فلم يزل في التضرع والتكبير ، ثم صلى ركعتين كما يصلي العيد » انتهى .

الجنـــائز :

٥٢٠ ــ قال في التحفة : هاذم اللذات ، بالمهملة : مزيلها ، وبالمعجمة : قاطعها ، لكن قال السهيلي : الرواية بالمعجمة .. انتهى .

٥٢١ ــ « **تنبيه** » : (أ) الموت مفارقة الروح للبدن .

(ب) والروح عند جمهور المتكلمين : جوهر مشتبك بالبدن اشتباك الماء بالعود الأخضر .

(جـ) وهو باقٍ لا يفنى عند أهل السنة .

(د) وقوله تعالى : « الله يتوفّى الأنفس حين موتها » تقديره عند موت أجسادها .

(هـ) وعند جمع : إنه عرض ، وهو الحياة الذي صار البدن بوجودها حيا .

(و) وأما الصوفية والفلاسفة ، فليست عندهم جسماً ولا عرضاً .. بل هي جوهر مجرد ، غير متحيِّز ، يتعلق بالبدن تعلق التدبير [وليس داخلاً فيه ، ولا خارجا عنه] قاله الشربيني في المغني .

٥٢٢ ـ واعلم إنه صح ، إن موت الفجأة أخذة أسف .. وعن ابن مسعود وعائشة إن موت الفجأة راحة للمؤمن ، وأخذة غضب للفاجر .. قاله الشربيني أيضاً .

٥٢٣ ـ [**فائـدة**] : (أ) جاء في بعض الأخبار : ما دلَّ على أن ملك الموت يقبض [روح] كل ذي روح .

(ب) وقال ابن عطيَّة : وروى إن البهائم يتوفى الله أرواحها دون غيرها ، كأنَّه يعدم حياتها .

٥٢٤ ـ وقال بعض الأطباء : إن كثيرين ممن يموتون بالسكتة ، يدفنون أحياء ، لأنه يعزُّ إدراك الموت الحقيقي إلا على أفاضل الأطباء .. فحينئذ ، يتعين التأخير إلى اليقين بظهور نحو التغير .. انتهى .

و [لمعرفة] الفرق بين السكتة والموت : أن يوضع القطن المنفوش على أنفه ، والماء على بطنه ، فإن تحرك فليس بميت .

والعلامة الجيّدة : أن ينظر في عينيه ، فإن رآى فيهما الخيال فليس بميت ، وعلاجها : أن يفصد القيفال .. وهو العرق الذي على المرفق من جانب الوحشى مما يلي الكتف إن وجد دم غالب ، وحمرة لون الوجه ، أو يحجم الساقين [لذلك ففي وجود الدم ، وحمرة لون الوجه علامة الحياة](٢٠٧) .

٥٢٥ ـ سئل زكريا عن الذّمّية إذا ماتت وهي حامل بمسلم ، فأين تدفن ؟

فأجاب : تدفن بين مقابر المسلمين والكفار على الصحيح ، وأجاب بمثله

(٢٠٧) والموضوع قد كفى الله الناس شأنه ـ في الغالب ـ بما انتشر من الطب والأطباء .. وإن كان ما زال الناس بحاجة له لأن الطب لم يشمل كل المدن والقرى .. والعالَمُ الثالث وغير العالم الثالث بحاجة للخبرة غير الطبية حتى يعم الطب كل الدنيا .

القماط ، وزاد : ويجعل ظهرها إلى القبلة ، لأنه قيل : إن وجه الجنين إلى ظهر أمه(٢٠٨) .

٥٢٦ ـــ وأفتى ابن الزين جماعة ، بأنه إذا نزل الولد ميتا بعد تمام ستة أشهر فإنه يصلي عليه ، أفتى به شيخنا ، وفعله جماعة من معاصريه ، ويؤيد ذلك ما جزم به محمد الرملي في النهاية ، والشربيني في المغني .. قال : وبه يعلم أن الولد النازل بعد تمام ستة أشهر ، يجب فيه ما يجب في الكبير من صلاة وغيرها ـــ وإن نزل ميتاً ، ولم يعلم له سبق حياة ـــ إذ هو خارج من كلام المصنف ، كغيره ، كما أفتى به الوالد .. وقال الشربيني : السقط هو الذي لم يبلغ تمام أشهره ، أما من بلغها فيصلّى عليه مطلقاً ، كما أفتى به شيخي وفعله(٢٠٩) .

٥٢٧ ـــ وقال القاضي حسين : لو ماتت كافرة حامل بمسلم ، وتحقق ذلك وقلنا إن السقط الذي لم يستهل [يصلي عليه] صلّى عليهما .. وينوي الصَّلاةَ على الحمل .

٥٢٨ ـــ و [قال] القاضي والطبري وابن الزين : إذا قال الأطباء : إن الأجذم يعدي ، وإن كان ميتاً ، لم يجب غسله .. أفتى به باشكيل ، قاله في القلائد ، واعتمده شيخنا ، لكن الغالب بعد الموت يزول الجرح كما شوهد ذلك .

٥٢٩ ـــ لا تجب نية الغاسل ، ويندب خروجاً من الخلاف .. وكيفيتها : أن ينوي أداء الغسل عنه ، أو استباحة الصلاة عليه ـــ قاله شيخ الإسلام في (ت) .

٥٣٠ ـــ وعلى الأب تجهيز ولده . ولو كبيراً .. قاله شيخ الإسلام في (ت) .

٥٣١ ـــ (أ) وعليه [الزوج] تجهيز الزوجة ـــ لا ناشزا ، ولا صغيرة .

(ب) ولو أعسر الزوج كفنت من مالها ، قاله في العباب ، لا من

(٢٠٨) فتاوى شيخ الإسلام ص ٨٣ .
(٢٠٩) راجع جانبا من التفصيل ص ٨٧٩ ـــ ٨٨٠ ج ٢ فتح العلّام .

تخصص نصيبيه منها ، وكذا خادمها .. قاله في القلائد ، وأفتى به باحميش ، والردَّاد ، وولده أبوبكر ، وابن زياد في فتاويه .. وقال شيخ الإسلام في (ت) : كما اقتضاه كلامهم .. وقال بعضهم : بل من نصيبيه[٢١٠] .

(جـ) ولو كفنت من تلزمه نفقتها من مالها ، والزوج غائب ، أو امتنع وهو موسر ، لم يرجع به على الزوج[٢١١] .. قال ابن مزروع : بإسقاطه عنه جزماً .. كما بحثه الأذرعي ، قاله العمودي في حسن النجوى .

(د) وقال شيخ الإسلام في (ت) : فإن كان بإذن حاكم يراه يرجع به ، وإلا فلا .. كما بحثه الأذرعي .. وقال في التحفة أيضا : ولو لم يوجد حاكم ، كفى الإشهاد على إنه جهزه من ماله ليرجع به .. انتهى .

(هـ) قال علي بايزيد في فتاويه الدوعنية : إن الحنوط والكافور كالكفن في وجوب ذلك على الزوج ، وهو الذي يظهر لتأكد أمره .. وقاله موسى بن الزين وعليه العمل .

(و) وقال سالم باصهي في فتاويه : يقدم الحنوط على الدين .. قال عبدالله بن عمر بامخرمه .. في العدنية : المذهب المعتمد عند الشيخين وغيرهم : الإستحباب[٢١٢] .

٥٣٢ ـــ أول ما شرعت الصَّلاة على الجنازة بالمدينة ، كما قاله الواقدي .. قاله في التحفة .

٥٣٣ ـــ من الذين قالوا لا تتعين الفاتحة في صلاة الجنازة بعد التكبيرة الأولى : الشيخ ابن حجر ، والنووي في المنهاج والروضة والمجموع ، والمقري في الروض .. وخالف في ذلك : الرافعي ، والمقري في الإرشاد ، والشيخ زكريا ، والنووي في التبيان ، والأذرعي ، وقالوا : تتعين بعد التكبيرة الأولى .

٥٣٤ ـــ الخامس : الصَّلاة على النبي ﷺ ، وأفضلها : اللهم صلِّ وسلم على سيدنا محمد وآله .

(٢١٠) فتاوى ابن زياد ص ١٠٥ .

(٢١١) في الأصل لم ترجع به على الزوج ـــ هو أصح مما وضعناه ـــ بمعنى لا يرجع به ورثتها .. للعلم .. والمراد بالأصل : التحفة .

(٢١٢) تراجع فتاوى المشهور في استحباب الحنوط .. لا وجوبه ص ٩٣ .

قال شيخ الإسلام في (ت) : ولا تجب الصلاة على الآل كما في المنهاج ، نعم تسن ، وظاهره : إن كيفية الصلاة [وهي] صلاة التشهد السابقة المتقدمة أفضل هنا أيضا .

وإنه يندب ضم السلام إلى الصلاة كما أفهمه قولهم ثَمَّ .. وإنما لم يحتج إليه .. [في تشهد الصلاة] لتقدمه في التشهد .. وهنا لم يتقدم فيسن خروجاً من الكراهة .. انتهى .

٥٣٥ ــ « فرع » : لا تشترط طهارة الكفن ، ولا طهارة ، بدن الميت عن النجاسة بعد غسله ، قاله البغوي ، وأفتى به علي بن قاسم الشراحيلي ، صاحب كتاب « الدُّرَرْ ، على المذهب » .. قاله إسماعيل الحباني .

٥٣٦ ــ (أ) ولا تصح الصلاة عليه حال وضعه في القبر ، إلا بعد إهالة التراب عليه ، كما قاله في القلائد ، وشيخ الإسلام في (د) . وصوبه جماعة ، وارتضاه شيخنا .

(ب) ولو دفن قبل الصلاة [عليه] فإن كان قبل إهالة التراب فيخرج ويصلى عليه .. وإن دفن يصلَّى على القبر .. قاله في (د) .

(جـ) وسئل عن ذلك عبدالعزيز الزمزمي .. فأجاب : إنها تصح الصلاة على الميت قبل إهالة التراب عليه ، وأطال في النقل عن شرح العباب وغيره ــ فافهم خلافهم ــ .

٥٣٧ ــ قال في التحفة : ويجزىء الواحد [فيها] أيضاً ، وإن لم يحفظ الفاتحة وغيرها ، ووقف بقدرها ، ولو مع وجود من يحفظها فيما يظهر ، دون فاقد الطهورين فإنه لا يصلِّى عليه كما نقله الزركشي عن القفال .. لأنها في مرتبة النفل .. قال الأذرعي : ــ وإن تعيَّنت عليه ــ فلا يجوز إقدامه على فعلها لأن وقتها متسع ، ولا تفوت بالدفن ، قاله في (ت)(٢١٣) .

٥٣٨ ــ « مسألة » : (أ) الولي الذكر القريب ، وإن لم يكن وارثا ، أولى بصلاة جنازته من الغير ــ ولو واليا ، على القول الجديد ..

(٢١٣) ينظر عليها التحفة ص ٣٧٨ ج ١ و ص ١٤٧ ج ٣ .

والقديم : إن الوالي أولى ، ثم إمام المسجد ، وبه قال الأئمة الثلاثة .. أي بالقديم .. كما قاله في (ت) .

(ب) « **فائدة** » : لو كان الأقربُ غائباً ، والأبعدُ حاضراً ، يقدم الحاكم على الأرجح من وجهين ، لأن الحاكم يقدم مع حضور القريب على قول ، فمع غيبته أولى .. والمراد بالحضور والغيبة : عن محل الصَّلاة .. والغيبة القريبة والبعيدة في صلاة الجنازة سواء لأن الجنازة لا تؤخر .

وفي فتاوي البغوي : إن الأبعد أولى ، لأنه أشفق .

قال في التحفة : إذا غاب الولي ولا نائب له على ما يأتي — ولو غيبة قريبة — قدم البعيد ، وهنا لا حق للوالي مع وجود أحد من الأقارب ، فانتقلت للأبعد .. انتهى .

٥٣٩ — قال في (ت) : من جاء وقد اصطف الثلاثة فالأفضل له أن يتحرَّى الأول ، كما هو ظاهر .

٥٤٠ — قال في (ت) : ويتردد النظر في الأرقاء الصغار المعلوم سبيهم ، مع الشك في إسلام سابيهم ، ولا قرينة ، فالأقرب إنه لا يصلي عليهم ، وأنه يسن أمرهم بنحو الصلاة(٢١٤) .

٥٤١ — « **مسألة** » : ولو نطق مميز من أولاد الكفار بالشهادتين ، وخالط المسلمين ، وصلى الخمس ، وصام رمضان ، وقرأ القران ، ومات قبل البلوغ ؟

أجاب عبدالرحمن بن زياد : إن جواز الصلاة عليه متوقف على الحكم بإسلامه ، وفيه خلاف .. المعتمد الذي صححه الجمهور : عدم صحة إسلامه ، وعند أبي حنيفة : يصح إسلام الصبيِّ .. قاله بامخرمة في العدنية(٢١٥) .

٥٤٢ — حبشية صغيرة لم تبلغ .. لا يصح الإستمتاع بها ؛ للشك في

---

(٢١٤) أفلا ينبغي أن يقال مثل هذا ، فيما لو غرقت سفينة قادمة من بلد فيه كفار وفيه مسلمون .؟!.. محل تأمل ودراسة .

(٢١٥) اقرأ في الموضوع فتاوى ابن زياد بهامش المشهور ص ١٠٦ .. ومجموع طه بن عمر ص ١٢٨ .

إسلامها بجهل سابيها ، أما الصلاة [عليها] إذا ماتت ، والأمر بالصوم ، فالمذهب المنع ، وللأئمة اختيارات حسنة .. قاله أحمد باجمّال[٢١٦] .

٥٤٣ ـــ (أ) قال في الفتح : وأن يقعد الملقن عند رأس القبر ، كما قاله في زوائد الروضة .. وفي الوسيط : تلقاء وجهه : قاله المحب الطبري وعليه العمل ، ولعله مراد الأصحاب ، قاله ابن زياد في فتاويه .. ثم قال : و [أما] الحاضرون فيستحب حضورهم التلقين ، [والوقوف] .

(ب) ولا يتقيد التلقين بوقتٍ ، بل الأمر الذي شرع له إلى تمام السبعة الأيام بعد الدفن .. كما أفتى به شيخنا عبدالعزيز الزمزمي .

٥٤٤ ـــ س: إلى متى يصلّى على الميت في القبر ؟

ج : قيل : إلى ثلاثة أيام : وقيل : إلى شهر .. وقيل ما بقي من الميت شيء .. وقيل : أبداً .. وقال في (ت) : ولو بعد مدة ، لأن عَجْبَ الذنب لا يفنى كما هو مقرر .

٥٤٥ ـــ [ويحرم الندب] بتعديد شمائله [لما في الخبر الحسن : إن من يقال فيه ذلك] يوكل به ملكان يلهزانه ، الحديث : [واللهز] هو : اللكش في الصدر باليد المقبوضة[٢١٧] .

٥٤٦ ـــ (أ) ويبادر بقضاء دين الميت ، فإن لم يسهل الوفاء ـــ فيما يظهر ـــ سأل الولي ندباً غرماءه أن يحتالوا به عليه .. قاله في (ت) .. فتبرأ ذمته بمجرد رضاهم ، وإن لم يحيلوه .. كما صرح به كلام المجموع .. انتهى .. قاله في (ت) .

(ب) وينبغي لمن فعل ذلك ، أن يسأل الدائن تحليل الميت تحليلا صحيحاً ليبرأ بيقين ، وليخرج [من خلاف] من زعم إن المشهور : إن ذلك التحمل والضمان لا يصح .. قاله في (ت) .

(جـ) ثم قال : قال جمع : وصورة ما قاله الشافعي والأصحاب من الحوالة : أن يقول الدائن : أسقط حقك عنه .. أو أبرئه وعليَّ عوضه .. فإذا فعل

---

(٢١٦) ....

(٢١٧) تصحيح العبارة والزوائد فيها من التحفة .

ذلك بريء الميت ، ولزم الملتزم ما التزمه ؛ لأنه استدعاء مال لغرض صحيح ، انتهى .

(د) ثم قال أيضاً : إنه بمجرد تراضيهما يصير الدين في ذمة الولي ، ويبرأ الميت ، فيلزمه وفاؤه من ماله .. وإن تلفت التركة .

(هـ) لكن قال بعضهم : إن تعلقه بها [أي التركة] لا ينقطع بمجرد ذلك ، بل يدوم الحجر رهنا بالدين إلى الوفاء .. لأن في ذلك مصلحة للميت أيضا .. لكن الإحتياط له : بقاء الحجر في التركة ، حتى يؤدِّي ذلك الدين ، وتنفذ الوصية ، استجلابا للبراءة والدعاء له .. قاله في (ت) .

٥٤٧ ــ « فائـدة » : (أ) اذا التزم بعض الورثة بدين الميت ، اختص به ، ولم يرجع على الباقين ، إلا إذا صرح بالإذن عنه ، وعنهم ، بعد أن سبق منهم الإذن له في ذلك .. فحينئذ يرجع به عليهم .

(ب) وإذا كان فيهم صغير ، لم يرجع عليه بشيء وإن أذن له وليه ، إذ ليس لوليه أن يأذن في ذلك لما فيه من شَغْل ذمة الصغير من غير مصلحة تعود عليه .. قاله ابن مزروع في فتاويه .

٥٤٨ ــ قال في التحفة : « **فـرع** » : مات مدين فسأل وارثه دائنه أن يبرئه ويكون ضامنا لما عليه ، فابرأ لظن صحة الضمان ، وإن الدين انتقل إلى الضَّامن ، لم يصح الإبراء .. انتهى من التحفة من باب الضمان .

ثم أتى بكلام قال آخره : ويؤخذ من قوله في نحو ذلك : أنه لا بدَّ في تصديقه من قرينةٍ تقتضي تصديق ما ادعاه من الظن .. ووقع لجمع يمنيّين وغيرهم اعتماد خلاف ما قررناه ، فاحذره .. انتهى .

٥٤٩ ــ ولو كان عليه دين لغائب ، وأراد الورثة التصرف ، فلا مخلص لهم إلا الدفع إلى المستحق ، أو من يقوم مقامه كحاكم ووكيل ونحوهما .

إذا مات من وجب عليه الحج ، فالحيلة أن يبادر الوصي بالإستئجار ويسلم الأجرة إلى الأجير ، ويتصرف .. قاله ابن كبن .

وإذا نقص الوصي من وصايا الميت ، وبقي شيء [لم ينفذه] من كافور أو

غيره ، وهو موسر ، كان تركة ، ويأثم به إذا علم التحريم .. قاله علي بايزيد في فتاويه الدوعنية .

٥٥٠ ـــ تقدم في تركة الميت قبل التجهيز .. أمور :

(أ) كل عين تعلق بها حق الغير .

(ب) وحق البائع بالمبيع .. إذا مات مفلساً .

(جـ) وتعلق المنذور له بالعين المنذورة .

(د) والفقراء بالزكاة بالعين .

(هـ) والمقرض بالعين المقرضة .

(و) والمعتدة بالمسكن .

(ز) والمكاتب كتابة صحيحة .. قاله بامخرمة في العدنية .

٥٥١ ـــ .... لو مات الميت ولا وجد ماء في الحضر .. دون السفر ـــ يُمِّمَ ، وتيمم من حضر ، وصلوا عليه .. فإن وجد الماء قبل دفنه غُسِّل الميت وجوبا ، وأعادوا الصلاة عليه ـــ وإن كانوا قد صلوا أولا بالوضوء ـــ كما قاله البغوي في فتاويه .. وزكريا في الأسنى ، والأذرعي ، والزركشي ، والشربيني في الإقناع .. وغيرهم .

٥٥٢ ـــ قال شيخ الإسلام في (ت) : ولو دفن نبش وجوباً إذا لم يعلم تغيره ، ثم غسل .. وأعادوا الصلاة عليه .. لكن تصير لهم الأولى نفلاً .. وإن علم تغيره صلّى على القبر .

٥٥٣ ـــ (أ) لو جرح [إنسان] بعد غسله وتكفينه ، أزيلت النجاسة فقط ، من البدن والثوب . قال في (ت) : إنه يجب إزالة النجاسة وإن خرج بعد التكفين .

(ب) قال في التعليق ، كالمعين : بأنه إذا خرج قبل تكفينه إنه يجب إعادة غسله .. وفي المنهاج : لا تجب إلّا إزالة النجاسة .

قال البغوي في فتاويه : لا يشترط طهارة الكفن ونص عليه ، وكذلك : النجس لو خرج بعد التكفين لم يجب غسله .. كما قاله الشربيني في المغني .

(جـ) فينبغي أن يعتمد في مثل ذلك : لكثرة وقوعه ، وخروجه مع نزول

الميت القبر ، ففي ذلك مشقة عظيمة .. وقد صرح القاضي حسين : بأن المشقة تجلب التيسير .. وقال ابن قاسم في الحاشية : في صحَّة الصلاة عليه مع التكفين بالنجس خلاف .

٥٥٤ ــ لو قطع رأس إنسان وحمل إلى بلدٍ ، والجثة إلى بلد آخر ، صلى على الجثَّة حيث هي ، والرَّأس حيث هو .. ولا يكتفي بالصلاة على أحدهما ، قاله زكريا في الأسنى ، والشربيني في المغني ، وابن حجر في (ت) .

ستــر الميــت :

٥٥٥ ــ (أ) لا يجوز نبش الميت الا للضرورات وهي سبعة عشر :

الأولى منها : بأن دفن بلا طهر ، أو تيمم .

الثانية : بلا توجيه وجهه إلى القبلة ، وإن كان رجلاه إليها ، ما لم يتغير .. قاله في (تفد) .. ولو كان مستلقياً على قفاه سن .. صرح به في الروضة والغرر .. قاله الزيادي .

الثالثة منها : لو دفن في ثوب أو أرض مغصوبين ، ووجد غيرهما .. ومثله ، لو دفن بمسجدٍ نبش وإن تغير .. وإن غرم له الورثة الثوب .

الرابعة : لو بلغ مالاً لغيره وطلبه نبش وإن تغير وإن غرم الورثة مثله أو قيمته .. قاله زكريا في الأسنى ، والشربيني في المغني .

الخامسة : لو بلغ مالاً لنفسه في حياته نبش بعد بلائه ، لا قبله ، قاله في (ت) .

السادسة : وقع في القبر مال ، وإن قلَّ ، ولو من التركة ، نبش وإن تغير .. قاله في (ت) .. مالم يسمح به .. وقال النووي : قال جماعة بعدم نبشه إذا ضمنه الورثة صرح به في الروضة ، والعدة ، والروض ، والشربيني في الإقناع .. ونقل عن أبي الطيب : أنه لا ينبش بحال ، ويجب الغرم من تركته .

السابعة : امرأة دفنت وببطنها جنين ترجى حياته ، بأن يكون له ستة أشهر فأكثر .

الثامنة : بُشر بمولود [أي مثلا] فقال : إن كان ذكراً فعبدي [مثلا] حر ، أو أنثى فأمتي حرة ، فمات ودفن ولم يعلم حاله .. فينبش .. قاله الشر بيني في المغني .. وشيخ الإسلام في (ت) .

التاسعة : لو علق الطلاق بصفةٍ ، كإن ولدت ذكراً فطلقة أو أنثى فطلقتين ، فولدت ميتا ودفن ولم يعلم ، نبش ، رجحه النووي في الروضه ، والمغني ، للشربيني .. وشيخ الإسلام في (ت) .

العاشرة : ادعى شخص على ميت إنه امرأته .. وادعت امرأة إنه زوجها ، وطلبا الإرث ، وأقام كل بينةً ، فينبش .

فلو نبش فوجد خنثى تعارضت البينات على الأصح ، ويوقف الميراث .. قال العبادي في الطبقات : إنه يقسم بينها .. قاله الشربيني في المغني .

الحادية عشر : أن يلحقه سيل أو نداوة فينبش .. قاله الشربينى فى المغنى ، وشيخ الإسلام فى (ت) .

الثانية عشر : [قال] : إن رزقني الله ولداً فللّه علي كذا ، فدفن قبل أن يعلم حاله .. نبش .. قاله الشربيني في المغني ، وشيخ الإسلام في (ت) .

الثالثة عشر : لو شهد على شخص ودفن واشتدت الحاجة إلى معرفة صورته ، نبش .. قاله الشربيني في المغني ، وشيخ الإسلام في (ت) .

الرابعة عشر : اختلف الورثة في المدفون ذكراً ، أو أنثى ، ينبش ..

الخامسة عشر : تداعيا مولوداً فإنه ينبش ليلحقه القائف .. قاله الشربيني في المغني ، وشيخ الإسلام في (ت) .

السادسة عشر : لو كان بأحد أعضائه شلل ، وتداعيا ــ اثنان(١٢٨) ــ مع جانٍ فيه ، ودفن ، نبش .. قاله شيخ الإسلام في (ت) .

السابعة عشر : لو دفن الكافر بالحرم نبش .. قاله الشربينى فى المغنى .

---

(٢١٨) في التحفة : وتنازع الورثة مع جانٍ .. ص ٢٠٥ ج ٣ .

(ب) ويظهر في الكل ، التقيد بمالم يتغير تغيراً يمنع الغرض الحامل على نبشه ، وأنه يكتفى في التغير بالظن ، نظراً للعادة المطردة بمحله ، ولما كان فيه من نحو قروح مما يسرع بالتغير .. قاله شيخ الإسلام في (ت) .

(ج) الأرض التي تبلى فيها العظام كمكة وبعض حضرموت ونحوها .. بخلاف الذي لا يبلى كالطائف وسباء فمعلوم حرمة النبش منها .

(د) ولو وجد عظم قبل كال الحفرطمَّه وجوباً ، مالم يحتج إليه ،. أو بعده نحَّاه ، ودفن الآخر فإن ضاق بأن لم يمكنه دفنه إلا عليه ــ حيث لا حاجة ــ حرم ، لان الإيذاء هنا أشد ــ قاله شيخ الإسلام في (ت)(٢١٩) .

٥٥٦ ــ قال عبد الله بن عمر مخرمة في فتاويه العدنية :

« **مسألة** » إذا وُقِف ذبرٌ مقبرة ، فحصل سيل فحمل المقبرة ، وتعذر الدفن فيها .. فهل يجوز لأحد إحياؤها .. ؟ .

الجواب : لا يجوز لأحد أن يحي الذبر المذكور مطلقاً ، ولا أن يزرعها ، بل هي باقية على حكم الوقف ، للإقبار أبد الآبدين .. انتهى .

ــ ولا يجوز زرع شيء من المسبلة ، وإن تيقن بلى من بها ــ فيقلع ــ والموات الذي يعتاد الناس الدفن فيه ، فإنه يسمَّى مسبَّلاً ، لا موقوفاً .. قاله في (ت) .

قال علي بايزيد : لا يجوز البناء في المقبرة التي يعتاد الناس الدفن فيها ، ولا يملكه .

٥٥٧ ــ « **مسالة** » : شخص وقف أرضاً مقبرة ولم يدفن فيها أحد ، ومضت سنون ، فهل يجوز زرعها .. أم لا ..؟ .

ولو أقدم عليها شخص وزرعها ، وقلتم بوجوب الأجرة فكيف يكون مصرفها .. ؟ .

الجواب : لا يجوز التصرف في الموقوف بغير ما وقف له ، ومع القدوم

---

(٢١٩) ص ١٧١ ج ٣ .. تحفة .

على مخالفة شرط الواقف ، كما في صورة السؤال يجب على ذلك القادم على زراعة الأرض المذكورة أجرة مثلها ، ويصرف تلك الأجرة في مصالح المقبرة ، كما صرح بذلك شيخ الإسلام ابن حجر في تحفته في باب الغصب .

فإن قلت : مامصالحها ؟ .

فاعلم : إن شيخ الإسلام ابن حجر قد أشار إلى ذكر مصالحها في فتاويه . فقال : ومصالحها ، كتراب يمنع نبش القبور ، وزبير يمنع سفّ الريح ، وإزالة المطر لترابها ، ومرور الدواب ونحوها بها ... إذا تضررت القبور .. ووجوه المصالح كثيرة ، ومناطها : نظر القاضي العدل الأمين .. ولو لم يوجد لها مصالح حفظ ذلك إلى ظهور المصالح لها .. ولا يصرف لغيرها .. كما لو وجد للمسجد مال على من شَغَلَ بقعة منه فإنه يصرفهُ لمصالحه ، لا لمصالح المسلمين [العامة] ــ كما قاله النووي كالغزالي ، خلافا لابن رزين كالمتولي .. انتهى المقصود نقله من فتاوى ابن حجر .. وبذلك يعلم حكم المسألة .. انتهى جواب العلامة محمد باعلي .

٥٥٨ ــ فصل .. ظهر في أرض بحثت قبور [والأرض] تملك ، فإن دفن الموتى فيها بغير حق ، وطلب النقل نقلوا ــ إذا بها زرع أو نحوه فللمالك سقيه ــ إن لم تفض إلى ظهور بدن الميت .. وإن لم يعلموا هل دفنوا فيها بحق أو بغيره ، فالظاهر إنه بحق ، فلا يجوز نقلهم منها .

واذا وجدت قبور توجيهها إلى غير القبلة ، وجب توجيه الميت إلى القبلة حملاً على الظاهر ، إنهم مسلمون .. قاله علي بايزيد في فتاويه الدوعنية .

٥٥٩ ــ (أ) إذا كانت المقبرة للمشركين لم يجز أن يدفن فيها المسلمون .

(ب) ولو كانوا ذميين تركوا الدفن فيها ، وبليت موتاهم ، ودرست آثارهم ، جاز دفن الميت المسلم بها ، لأن المندرس معدوم [أو] كالمعدوم .

(ج) وبهذا قال المتولي في حق الميت المسلم ، إذا كان مضت مدة يتيقّن إنه لا يبقى في القبر ، فلا بأس أن ينتفع بالأرض ، لأنه بعد البلى لا يبقى له حرمة .

(د) وأما قول الحناطي : إنه لا يجوز زرع الحنطة والأرز في المقبرة القديمة وإن أتت عليها سنون كثيرة وتقادم العهد عليها ــ فمراده : الموضع المتخذ مقبرة ، فلا يجوز الانتفاع به في غير الدفن .. وكلام المتولي في الموضع المملوك ، إذا دفن [فيه] الميت .. انتهى قول بامخرمة .

٥٦٠ ــ ولا يجوز بناء سقاية في [المقبرة] المسبَّلة ، ويجب هدمها ، ولا يصح الوقف عليها .. وقد صرح به ابن الرفعة ، وأفتى به : باقضام ، كما قاله العمودي في حسن النجوى .

٥٦١ ــ من رآى نجاسة على بعض القبور ، وجب عليه إزالتها ، إما بغسل أو بنقلها .. أفتى بذلك عبد الله بلحاج .. قاله العمودي في حسن النجوى .. وفي فتاوى عبد الله بن عمر بامخرمة : إن الوجوب لا يتجه إلا في المسجد بخلاف القبر .

٥٦٢ ــ نقل الناشري ، عن المحب الطبري ، إنه يجوز تقبيل القبر ومسُّه ، وعليه عمل العلماء والصَّالحين ، ونقل نحوه عن ابن أبي الصيف .. انتهى ما قاله الطيب الناشري من الإيضاح للسمهودي [انظر مغنى المحتاج ص ٥١٣ ج ١] .

٥٦٣ ــ ويكره المشيء في المقبرة بالنعلين .. قاله شرف الدين في المشرع .. وقال الحصني في الكفاية : ولا بأس بفعله وَنَقَلَهُ الشربيني في المغني على المشهور ، لقوله ﷺ : إنه يسمع خفق نعالهم .. وقاله شيخ الإسلام في (ت) .

٥٦٤ ــ (أ) « **فائدة** » : قال في (د) : روى الطَّبراني مرفوعاً : من تبع جنارة حتى ينقضي دفنها ، كتب الله له ثلاثة قراريط .. ويتعدد القيراط بتعدد الجنائز ، وإن صلى عليها دفعة واحدة .. قاله الأذرعي ، كالسبكي ، والبارزي ، وزكريا في الأسنى ، والشربيني في المغني .

(**ب**) وسئل ابن سيرين : عن الرجل الذي يتبع الجنازة غير محتسبٍ للثواب ، بل حياءً من أهلها ، هل [له] في ذلك أجر ؟ .

فقال : له أجران : أجر للصلاة على أخيه .. وأجر لصلة الحي .

٥٦٥ ــ من مات يوم الجمعة ، أو ليلتها[٢٢٠] أمن من عذاب القبر وفتنته ، قاله في (ت) .

الزَّكَـاة :

٥٦٦ ــ « فائدة » : [وفيها تعاريف وفوائد منوعة] :

(أ) البادية يعرفون الضان إذا جذع ، فقالوا : لا تزال الصوفة قائمة على ظهره ، فإذا نامت علمنا أنه جذع .

(ب) ولا يؤخذ خيار كامل .. وأكولة ــ وهي السمينة للأكل .. وربىً ، وهي الحديثة العهد بالنتاج ــ [مربية] شاة ، أو بقرة أو ناقة ــ بقدر ما يمضي لها من ولادتها شهر ونصف ، قاله الأزهري .. أو شهران قاله الجوهري .. قاله في (ت) والذي يظهر أن العبرة بكونها تسمى حديثة : العرف ..[٢٢١] .

(ج) الخلطة : اشتراك في نصاب ، بإرث أو شراء أو نحوه .

(د) خلطة المجاورة : إذا خلطا معاً ، وكان مال كل معينا في نفسه ، زكّيا كرجل ــ وكانا مسلمين ــ بخلاف لو كان أحدهما ذميا ، أو مكاتبا ، أو أحد المالكين موقوفا ، أو [مملوكا] لبيت المال ، فلا خلطة .

(هـ) الجرين : يسمَّى المضون عندنا [كما يسمى : المُودِى . والسفل .. والُسف والوضيع . عندنا أيضا بجهات أخرى] .

(و) أحدهما مما يزرعه الآدميون !![٢٢٢] .

(ز) النابت ، وذلك إما شجر وهو ماله ساق ، أو نجم وهو مالا ساق له كالزرع على الأشهر .. قاله في (ت) .

---

(٢٢٠) هى السابقة لها لا اللاحقة عليها ــ كما في زكاة الفطر ــ أى وهى مساء الخميس .

(٢٢١) هذه لا تؤخذ في زكاة النعم ــ لأنها مما يضن به ــ ويعتز به .. نعم لو قدّمها المزكيِّ فهي أفضل .

(٢٢٢) قد تبدو هذه العبارة قلقة في محلها .. ولكن لعله يشير بها إلى ما يقال : من أنه لا زكاة فيما انزرع بنفسه .. وبرغم أن العبارة مبتورة فإن بمراجعتها ص ٢٤٠ ج ٣ من التحفة مع حاشية عبد الحميد وابن قاسم يزول ما فيها من بتر ــ ويذهب ما عليها من قلق .

(ح) والسلت ــ بضم السين وسكون اللام ــ وهو يشبه الحنطة لونا ونعومة .

(ط) والعلس وهو الأرز ــ بفتح الهمزة وضم الرآء وتشديد الزاي في أشهر اللغات ؟؟.

(ي) والدخن ــ أي المَسَيْبَلي ــ وهو نوع من الذرة ، إلا إنه أصغر منها على ما جزم به جمع .. وجزم آخرون بان الذرة جنس ، والدخن جنس وهو المعتمد كما جزم به الأذرعي في شرح المنهاج .

(ك) ويزكي ــ الخُرْمُع ــ لأنه ذُرَةٌ متغيِّرة ، كالحشف في التمر .. فيجب فيه بحسابه ، قال عبد الله بازرعة ، وعلي بايزيد في مجموعته : قال بامخرمة : فيُخرج من كلٍّ بقسطه ، فإن عسر أخرج الوسط .

ــ وقولهم .. الدخن الذي بحضرموت الذي يقال له : السَّيَّال .. وبغيرها يقال له الكنب دخن : قال زكريا : نوع من الذرة أصغر منها .. وهو المسيبلي عندنا .. ــ

(ل) والعدس .. وهو البُلس .. بضم الباء .

(م) والحمص : ــ بكسر الحاء والميم .. وهو العثيرة .

(ن) والحُمص : هي الصنبرة .. من خط العلامة طه بن عمر .

(س) والباقلا : وهو الفول .

(ع) والهرطمان .. هو الخنبص . (ت) ويسمَّى : [الكُشَري » .

(ف) اللوبيا .. وهو الدجر الأبيض ــ بكسر الدال المهملة ، وبالجيم والراء .

(ص) والجلبان .. بضم الجيم .. ويسمى : القطنية ، والأقطن .. وهو المتج . والماش ، وهو نوع منه [أي من الدجر] ويسمى بحضرموت : الدجر الأسود : [الكُشَري] .

(ق) الدمْسة .. وهو حب كالحاروش ، وهو الكنب عندنا ، وعند أهل

ظفار : المنبي .. وما بعد الكنب فلا زكاة فيه(٢٢٣) .

ــ والقرطم ــ بكسر القاف والطاء وضمها ــ وهو حب العصفر ونحوه .. ــ و [ترمس] ــ بضم التاء والميم ..!!

ــ وحب غاسول .. وهو الأشنان .

٥٦٧ ــ وقفت على فلان النخلَ الفلانيَّ ، ويقرأ لي جزءاً من القرآن ، ومِنْ بَعدِهِ أولاده ما تناسلوا ــ ومثله الوصية ، كما هو ظاهر ــ لأنه على معين ..!! .

ولا زكاة في موقوف على المسجد والمؤذن والمدرس ، ولا في الموقوف على أقرباء الواقف على الأوجه ، لأن الواقف لم يقصدهم ، كما قاله في (ت) .

ــ خلافا لمن قال بالزكاة في المسألتين ــ وكما قاله الفقيه محمد بن أحمد بافضل ، والبكري .. وإن قال عبد الله بن عمر بامخرمة في فتاويه بوجوبها .. كما نقله عن ابن عبسين وابن مزروع .

قال شيخ الإسلام في فتاويه : محله إن عيَّنه كفلان إمام المسجد الفلاني ونحوه(٢٢٤) .

٥٦٨ ــ قال بعضهم : لا زكاة على من يحتطب ، أو يبيع حشيشا ، [هشيما] ، أو أجر نفسه ، إلى أن بلغ نصابا ، أو وهب له ، فلا زكاة .. كالحلي ، والعوامل(٢٢٥) .

٥٦٩ ــ غلَّة البذور الموقوفة على معيَّن تُزكّى قطعا .. كما قاله في (ت) .

---

(٢٢٣) أي وهو : القرطم .. والترمس .. وحب الغاسول .. وما هو شبيه بذلك .. كحبوب الفجل .. والسمسم .. والحلبة .. راجع في ذلك ص ٢٤٢ ، ج ٣ من التحفة بحواشيها .. وانظر المسودة الأساسية للكتاب في بابها .. وراجع أيضا ــ فتح العلام ص ٧٣ ــ ٧٩ ــ ج ٣ .. وبشرى الكريم ج ٢ ص وفتاوى المشهور في المعشرات ص ١٠١ .

(٢٢٤) ص ٢٤١ ج ٣ تحفة .

(٢٢٥) واضح إنه لا زكاة عليه في نفس الوقت ــ وإن كوَّن ماجمعه نصابا ــ لكن إذا مر عليه عام كامل وهو نصابٌ وجبت فيه الزكاة .. وأيضاً فهذه المسألة ليست هي التي نص عليها عبد الحميد ص ٢٤٤ ج ٣ تحت عنوان : تنبيه ، كما فهمه بعضهم .

النصاب [وما يتعلق به في الحبوب والمعشرات] :

٥٧٠ ـــ [النصاب] خمسة أوسق ، والوسق ستون صاعاً ، والاعتبار بمكيال المدينة فيكون الخمسة الأوسق ثلاثمائة صاع .. والصاع أربعة أمداد .. وذلك ألف ومائتا مد .: والمد رطل وثلث بالبغدادي ، لأنه الرطل الشرعي .

وفي جهتنا : المد رطل ونصف ، فعلى هذا تجد الصاع ستة أرطال ، برطل جهتنا .. وبغداد والعراق [كله] خمسة وثلث .. كما قاله النووي في الروضة والمجموع .. [كيلوين ونصف كيلو ـــ تقريباً] .

[والنصاب بالقهاول] .

نصابه مائة قهاول بالسيؤوني .. وهو عبارة عن خمسين بالمكتوب !! .

وبالغُرْفِي : ثلاثة وثمانين قهاول ، وأربعة أمداد .. مدها كالتَّريمي .

وبالخُرَيْبي : ستة وسبعين قهاول .

وبالظّفاري : عشرة مكاكيك ، لأن كل مكوك عشر قهاول بالسَّيئوني : وبمدّهم ثمان قهاول ، لأن بين مدها وبين مد سيئون الخمس كما هو مقرر محرر .

وبعرف عَدَن وأَبْيَن : خمسين زيدي عدني .. قال عبد الله بافضل : وهو عشرة مكاييل يقصر خمسة عشر زيدي .. والزيدي قهاولين بالسيئوني عندنا ، وذلك تقريبا .. قاله : الفقيه سالم باصهي الشبامي .

وبالأحوري : مائتين زيدي .

وبزيدي الجَنَد : مائة زيدي وثمانية وثمانين زيديا ، ونصف زيدي ، ذكره الأصبحي في فتاويه .

والعلس ـــ بفتح العين ـــ [واللام] : ـــ نوع من البر ، في كل كمام حبتان ، وأكثر .. وهو قوت عند أهل صنعاء ، وظفار الحبوظي .

٥٧١ ـــ البعل ـــ بالباء الموحدة ثم عين مهملة ، واللام ـــ وهي النخل . التي تشرب بعروقها .. ويسمى : [البِل] ـــ البعل ـــ ذكره السيوطي في الدر النثير في باب الباء .

٥٧٢ ــ وإذا أخرج منها الزكاة لم يجب فيها شيء بعد ذلك ، وإن بقيت ألف سنة[٢٢٦] .

٥٧٣ ــ ويشترط بين حصادي الأول والثاني . دون اثني عشر شهرا[٢٢٧] ، ولا يجوز إخراج الزكاة إلا بتمام النصاب من أحدهما ، وإن ظن تمامه من الثاني .. فلو أخرجها من الأول لم يجز .

٥٧٤ ــ « فرع » : من له أراض في محال متفرقة ، ولم يتحصل النصاب إلاَّ من مجموعها ، لزمته زكاتها . ويظهر إنه لو حصل له من زرع دون النصاب حل له التصرف فيه ــ وإن ظن حصوله مما زرعه أو سيزرعه ، ويتجدد حصاده مع الأول .. كما قاله شيخ الإسلام في (ت) .

٥٧٥ ــ « تنبه » : يستثنى من ذلك : مالو أثمر نخل في عام مرَّتين ، فلا يضم ، لأنهّما كثمر عامين في إكمال النصاب .. وذلك إذا طلع كلٌّ بعد جُذَادِ الأول ، أو وقت نهايته ، كما قاله شرف الدين في المشرع .

٥٧٦ ــ لو طلع النخل بعد موت المالك ، فهو لوارثه ولا يتعلق به دين ، كما لو مات ومعه زرع مسنبل ، فهو تركة أيضاً .

٥٧٧ ــ والخرص في التمر والعنب .. بخلاف الحب فلا خرص فيه .. لكنه بحث بعضهم . إن للمالك إذا اشتدت الضرورة لشيء منه أخذه ويحسبه ، ونقله عن الأئمة الثلاثة ، وضعفه شيخ الإسلام في (ت) .

٥٧٨ ــ إذا أكل أو تصرّف مالك النخل في الثمار قبل الخرص ، وبنيّته أن يحسب ما أكله أو تصرف فيه على نفسه ، ويخرج زكاته فليس بحرام . وإن أكل لا بهذه النيَّة فهو حرام .

٥٧٩ ــ (أ) فأما الخرص إنما هو مستحب عند الجمهور ، قاله باشكيل فلما سئل عنها محمد بن أحمد باحميش ، قال : لا مزيد على ما حرره باشكيل .. من جمع علي بايزيد .. وكما قاله في القلائد .. وقال بعضهم : لا يجوز ، إلاَّ إن

---

(٢٢٦) ذلك لأن الحاصل متى أخرجت زكاته مرة واحدة كفى . وإن احتفظ به صاحبه حبًّا وتمرًا فترة طويلةً ، لأن زكاته لا تتكرر كما تتكرر زكاة النقدين .. والفرق واضح .

(٢٢٧) قمريًّا .. لا شمسيًّا .. كما هو نص التحفة ص ٢٥٠ ج ٣ .

دعت الحاجة ، ولا يجد خرَّاصًا يثق [به] جاز له على مذهب الإمام أحمد ، فليقلده[٢٢٨] .

(ب) قال في (ت) ، وعبارتها : أما قبل الخرص والتضمين ، أو القبول ، فلا ينفذ تصرفه ببيع أو غيره — إلا فيما عدا قدر الزكاة كما يأتي — ومع ذلك يحرم عليه التصرف في شيء منها لتعلّق الحقّ بها — مع كون الشركة غير حقيقيَّة — لأن المغلب فيها جانب التوثق ، فحرم التصرف مطلقاً .. وبهذا يعلم ضعف [إفتاء] من أفتى من غير واحد : بأن للمالك قبل التضمين ، الأكل إذا نوى أن يخرج الجاف ، لأنَّ حقَّ المستحقين شائع في كل ثمره .. فكيف يجوز أكله بنيَّةِ غرم بدله .. انتهت[٢٢٩] .

٥٨٠ — لو قبض الساعي الواجب رُطَباً ، وجب رده وضمانه ، فإن جف عنده أجزأه ، ومثله فيما يظهر لو قبضه المساكين .. قاله في القلائد .. قال في (ت) : إلا إن صُفّي أو جُفّف وجُدِّد إقباضه .. كما هو ظاهر .. انتهى [٢٥٥ ج٣ — تحفة] .

٥٨١ — (أ) قال في القلائد : وله الأكل من ماله هو وعياله كالعادة ، لما يحتاج إليه من فريك الزرع — أي من جهيش من الزرع ، وبُكْرِي من النخل ونحوه .. كما قاله بعض مشايخي .

قال بعضهم : واختار بعض مشايخنا — وهو الشيخ نور الدين السمهودي — : جواز أخذ الجهوش .. قال : للحاجة إليه مع كونه لا مدخل للخرص فيه .. فعليه إذا أخذ أن يضمن ويخرج زكاته حبًّا يابسًا .. ومثله في ثمر النخيل كما صححه السبكي .. قال في القلائد : وينبغى اغتفاره ، ولا يحسب ما أكله منه .. انتهى .

وسئل أحمد بن أبي بكر الزنبول [عنه] .. فأجاب : بجواز أخذ الجهوش لأنه لم ينعقد بحيث يصيرُ قوتًا .. وليس ذلك على إطلاقه .. فنقول : إن استعمال الناس الجهيش في المشاهدة إنما هو بعد الإنعقاد — ولو لم ينعقد إلا في البعض وإن

---

(٢٢٨) تحفة ص ٢٥٧ ج ٣ .

(٢٢٩) النص من ص ٢٦٠ — ٢٦١ ج ٣ .. وتراجع عليه حاشية عبد الحميد وابن قاسم للفائدة .

قل — فالمنع حاصل ، إلا على قول من قال : إن الزكاة تجب بالذمة . وهو قول مخرَّج .. فعلى القول الصحيح : يمتنع أكل الجهيش في عرف الناس اليوم ويضمن قدر ما خرج[٢٣٠] .

(ب) والفرق بين المنعقد الذي تجب فيه الزكاة ، وبين مالم ينعقد :

— إذا كبرت الجثة وخرج منها شيء على شبه اللبن فهو غير منعقد ، وما عدا ذلك فهو منعقد .. فتنبَّه له فإنّه مهمّ — .

(ج) قال شيخ الإسلام في (ت) : فلاعتب على المتخلص [بتقليد مذهب آخر] كمذهب أحمد[٢٣١] فإنه يجيز التصرف قبل الخرص والتضمين ، وأن يأكل هو وعياله على العادة .. ولا يحسب عليه ، وكذا ما يهُديه من هذا في أوانه .. قاله قبيل قول المنهاج : ويسنُّ خرص التمر .

قال الرَّيمي : السنابل التي يعطيها صاحب الأرض وقت الحصاد لا تجب فيها زكاة لأنها صارت في يد الفقير وخالفه شيخ الإسلام في (ت) .. [أي في ص ٢٥٥ ج ٣] .

٥٨٢ — تجوز القسمة على النخل ، بأن يسلِّم للفقراء نخيلاً ، يعلم إن ثمرتها أكثر من العشر .. وبحث بعضهم : إن للمالك الإستقلال بالقسمة .. ويؤيده إطلاق التَّتمَّة عن جمع : يجوز القسمة بين الفقراء والمالك كيلاً ، أو وزناً ولاربأ . لأنَّ للمالك أن يدفع لهم أكثر من نصيبهم .. فيستظهر بحيث يعلم إن معهم زيادة .. قال شيخ الإسلام في (ت) : ويلزم على هذه الطريقة : تجويز القسمة على النخل[٢٣٢] .

٥٨٣ — قال في المعين : ويجب إخراج زكاة الأجرة ، قبل استيفاء المنفعة في أصح القولين .. قاله في المهذب ، والفارقي ، وفي الشامل والبسيط : هو الأقيس . والثاني : لا يجب وهو الأصح عند أكثرهم .. قاله في التحقيق ، والمجموع ، والخلاصة ، والمحرر .. قال في العزيز : والجمهور على ترجيحه .. قال

---

(٢٣٠) فتاوى المشهور ص ١٠١ .

(٢٣١) وبه قام الإمام والغزالي ص ٢٥٦ ج ٣ وانظر قول باقشير صاحب القلائد فيما سلف .

(٢٣٢) أي بأن يسلم إليهم نخيلاً يعلم إن ثمرتها أكثر من العشر .. ص ٢٤٧ ج ٣ — وكما هو بأول المسألة .

في (ت) : وكثير يخرجون ذلك ــ أي الأجرة ــ من التمر والحب ثم يزكون الباقي .. وهو خطأ عظيم .. [ص ٢٥٤ ج ٣] .

٥٨٤ ــ لو أعطى آخر شيئاً ، وقال تصدَّق بهذا ، ثم نواه زكاةً قبل أن ينصرف به ، ثم تصدق به بعد النية أجزأه زكاةً .. فعلم إنه لا يشترط علم المستحق بأنه زكاة .. انتهى من التحفة بتصرف .

٥٨٥ ــ قال العمودي في حسن النجوى .. : وفي شرح شيخنا الصَّفِي المسمَّى بالإعداد ، مالفظه :ــ

فائدة : ما يأخذه أعوان الإمام من المالك ، لا يجزئ عن الزكاة وإن نواها به المعطي .. قال بعض المتأخرين : قطعًا .. ورأيت بعض من لا معرفة له : يفتى بالإجزاء .

قال شيخ الإسلام في (ت) : إن المكس لا يجزى عن الزكاة .. إلا إذا أخذه الإمام أو نائبه على إنه بدل عنها باجتهاده ، أو تقليدٍ صحيح ، لا مطلقًا .. خلافا لمن وهم فيه .. كما بسطت الكلام عليه في كتابي : « الزواجر عن اقتراف الكبائر » وفي غيره ، بل هي واجبة بحالها .. لأن الإمام إنما يأخذ ذلك منهم في مقابلة قيامه بسد الثغور ، وقمع القطَّاع ، والمتلصِّصين عنهم وعن أموالهم .. وكما قاله الكمال الردَّاد .. وقال موسى ابن الزين : وقد وقع ممن ينسب إلى الفقهاء ــ وهو باسم الجهل أحق ــ أفتوا أهل الزكوات ، ورخصوا لهم في ذلك فضلُّوا وأضلُّوا .

٥٨٦ ــ ويجب على المعتمد استئذان العامل [أي عامل الزكاة في قطع النخيل أو الكرم] لأنهم شركاؤه .. فاحتيج إذن [نائبهم] فإن قطع بغير إذن وقد سهلت مرَاجَعته عرفا لم يصح قاله بعد قول المنهاج : ويعتبر تمراً أو زبيبا .. تحفة[٢٣٣] .

٥٨٧ ــ « **فائدة** » : (أ) المثقال قفلة ونصف بوزن الشِّحر وحضرموت .

(٢٣٣) كلمة : ــ لم يصح ــ في العبارة غير واردة .. بل لا معنى لها .. ولا تؤدي إلى غاية .. إلا أن كان المقصود بها : عدم الجواز .. ص ٢٤٧ ج ٣ تحفة .. وما بين الأقواس من زيادتنا كما قلنا في المقدمة .

(ب) نصاب الذهب عشرون مثقالا .. فيجدها : ثلاثين قفلة وهي ثلاث أواق في جهتنا .. [$\frac{1}{2}$ ٩٦ ج تقريباً $\frac{1}{2}$ ٧ توله] .

(ج) نصاب الفضة مائتا درهم ، وهو الدرهم الموجود الآن بمكة .. قال في الفتح : مائتي درهم خالصة بوزن مكة لأن الدرهم الشرعي مفقود ، لكنه محرر بقفلة ونصف عشر قفلة — أي فلسين في جهتنا — نجدها مائتين وعشر قفال .. وهي :— إحدى وعشرون أوقيّة وقفلة وعُشُر قفلة — .

١ — والأوقيَّة : بضم الهمزة ، وتشديد الياء ، أشهر من فتحها — كما قاله الشريبني في كتبه .. وهي — : عشر قفال في جهتنا ، تحقيقا بالنصوص والإجماع .. كما حققه العلامة سالم باصهي الشبامي .

٢ — والقفلة : اثنا عشر قيراطا ، وهي اثنا عشر حنبصة .

٣ — والحنبصة : ثلاثه فلوس من أربعين فلسا .. وهو وزن حبة دجر من اللّوبيا معتدلة .. كما هو معروف في الجهة الحضرمية .

٥٨٨ — مائتا مثقال = ثلاثين أوقية في جهتنا ، ومتى اجتمع في زوج خلخال وجبت الزكاة ، وحكم المتخذ من الفضة : حكم المتخذ من الذهب .. إذا كان فيْه سَرَف كزوج خلخال وزنه ألف مثقال من فضة حرم ، ووجبت فيه الزكاة .. وإلا .. فلا .. انتهى قاله الرملي أحمد في فتاويه .

٥٨٩ — ومن كتب القرآن بالذهب فقد أحسن .. ولا زكاة عليه .. قاله الغزالي(٢٣٤) .

« **فـرع** » : (أ) يجوز الإستصباح بقناديل الذهب والفضة ، كما يجوز الأكل من آنية الذهب والفضة للحاجة .. ولكن تجب الزكاة فيها .

(ب) وإن وقفت على مسجد ونحوه — وفي وقفها في هذه الحالة نظر .. لأن وضع القناديل مما كان جوهره شفافا لا يحجب النور كالزجاج — والذهب

---

(٢٣٤) ثم أضاف الشيخ ابن حجر : انه يغتفر في إكرام حروف القرآن ، ما لا يغتفر في نحو ورقه وجلده — على إنه لا يتأتى إكرامها إلا بذلك الخ .. ص ٢٨٢ ج ٣ .

ليس كذلك ، فلا يباح عند عدم الزجاج ، ومثله عند عدم سائر الأواني ، كما ذكره السمهودي في فتاويه[٢٣٥] .

٥٩٠ ــ قال الجرجاني في المعاياة : ليس مسلمٌ لا يجب عليه إخراج الزكاة ، إلا ثلاثة :

أحدهم : المكاتب .
الثاني : إذا ملك عبد عبداً .
الثالث : عبد مسلم لكافر ..إذا قلنا تجب على الموجودين ابتداءً .
ويجي الرابع على قول الإصطخري وغيره : فيمن مات وعليه دين ، ولو عبد .!
الخامس : عبد بيت المال .
السادس : الموقوف على جهة عامة .
السابع : الموقوف على [غير] معيَّن على الأصح .. انتهى من التجريد[٢٣٦] .

٥٩١ ــ « فائدة » : العَرْض .. بفتح العين وإسكان الراء . قال أهل اللغة هو : جموع صنوف الأموال غير الذهب والفضة .

وأما العَرَض ــ بفتح الراء ، فهو : جموع متاع الدنيا من الذهب والفضة وغيرهما .. وله معان أخر معروفة .

زكاة الفطرة :

٥٩٢ ــ والفطرة ــ بكسر الفاء ، والتاء في آخرها ــ قال شيخ الإسلام في (ت) : وقول ابن الرفعة : بضمها غريب لأ [نها] تخرج عن الفطرة .. أي الخلقة ، المراد بقوله تعالى : « فطرة الله التي فطر الناس عليها » إذ هي طهرة البدن .

---

(٢٣٥) هكذا وضعت هذه المسألة .. وجواب الشروط غير موجود .. ولعله يكون هكذا : ــ لا زكاة فيه ــ وهذا هو منطوق عبارة التحفة .. ص ٢٧٢ ج ٣ .

(٢٣٦) زيادة كلمة [غير] من حاشيةٍ على فتح العلام ص ٩ ج ٣ .. ثم تنظر ص ٢٤١ و ٣٢٩ ج ٣ .. تحفة .

ــ قال وكيع بن الجراح : تجبر الصوم كما يجبر سجود [السهو] الصلاة .

٥٩٣ ــ ومَنْ بعضه حر لزمته بقدره ، قاله شيخ الإسلام في (ت) .. وأفتى الرملي بوجوبها كاملة في زوجة وما بعدها .. قاله الزيادي .. وقال شيخ الإسلام في (ت) بلزومها كاملة مطلقا كما هو ظاهر .

٥٩٤ ــ (أ) الفطرة مقدمة على الدين والوصية .. عنه وعن أقاربه .

(ب) قال الخوارزمي : بندبها ليلة العيد فيومه ، ووجّـهَ : بأن الفقراء يهيئونها لعيدهم .. قال شيخ الإسلام في (ت) : ومنه يؤخذ إنه لو لم يعصِ بتاخيرها لنحو نسيان لا يلزمه الفور ، وهو ظاهر كنظائره (٢٣٧) .

فاضلاً عن قوته وقوت من تلزمه نفقته ، من عيالٍ وزوجة ــ ولو بعطيةٍ ــ وما ملكه من آدمي وحيوان في ذلك اليوم وليلته .. [وهي المتأخرة عن يومه هنا كما في بشرى الكريم] .

٥٩٥ ــ قال في العباب : فطرة ولد الزنا على أمِّه ، وكذا ملا عنةّ فيه .. فإن اعترف به الزوج لم يرجع عليه كبعضه .. ويصدَّق السيد إنه أعتق رقيقه قبل الوقت ــ انتهى عباب ــ .

٥٩٦ ــ قال في القلائد : وتلزمه فطرة المرأة وإن حال بينه وبينها مانع وقت الوجوب ، وإن لم تلزمه نفقتها انتهى .. وكما قاله شيخ الإسلام في (ت)(٢٣٨) .

٥٩٧ ــ وقدم الأب بالنفقة ، وفي الحج تقدم الأم على ما قاله باحميش .. وقال البحري : يقدم الأب .. قاله العمودي في حسن النجوى .. وفي (ت) وشرح العباب لابن حجر : يقدم الأب في الحج كالفطرة ، إن لم يستقر الحج في

---

(٢٣٧) انظر في الفوريَّة وعدمها ص ١٥٠ ج ٣ من فتح العلام .

(٢٣٨) عبارة مجموع طه بن عمر : المحال بينها وبين زوجها تجب فطرتها .. قاله زكريا .. وابن حجر .. الخ وأنت ترى حتى عبارة المجموع هذه لم تُنَقَّحْ .. نعم تجب فطرتها ، ولكن على مَنْ ؟ هذا ما لم تذكره المسألة .. وكأنيِّ بالمصحح لم يلفت نظرَه إلى مثل هذه ص ١٤٦ وعبارة صاحبنا الناقل عن القلائد مضبوطة .. وإن لم يرجع الضمير إلى الزوج ، بل الزوج لا ذكر له في هذه المسألة وربما كان في التي قبلها .

ذمة الأم دون الأب ، وإلا — [أي حال استقرار الحج في ذمتها] ، فالبداءة بها لبراءة ذمتها .. انتهى ، وبه أفتى الزمزمي .. وأما الزيارة فهي أقدم ، لأنها من البِرِّ .

٥٩٨ — (أ) [وتجب زكاة الفطرة] صاعا ، برا ، أم شعيراً ، أو مسيبليًّا ، أم كِنَبًا ، أم دخنا أصفر ، كما اعتمدوه في الجهة ، بل يجوز من [كل] حب وجبت فيه الزكاة .

(ب) والصاع أربعة أمداد .. والمد ثمانية عشر أوقية عن رطل ونصف في جهتنا [في حضرموت الداخل سابقا أما اليوم فالرطل موحد وهو ستة عشر أوقية في كامل المنطقة].. [اثنان كيلو ونصف تقريبا] .

— والرطل بكسر الراء أفصح من فتحها — فيجده [أي الصاع] ستة أرطال برطل جهتنا ، وببغداد والعراق خمسة وثلث ،. وبالمصري أربعة أرطال ونصف رطل وربع رطل وسبع أوقية .

(ج) واستشكل في الروضة ضبطه بالأرطال ، بأنه يختلف قدره وزنًا باختلاف الحبوب !. ثم صوب قول الدارمي : الإعتماد على الكيل بالصاع النبوي ، دون الوزن .

قال : فإن فُقِد أخرج قدراً يتيقن إنه لا ينقص عنه .. قال شيخ الإسلام في (ت) : وعلى هذا فالتقدير بالوزن تقريبا .

٥٩٩ — لو كان عبد مع اثنين لا يجزئ عنه صاع مبعَّض .. وإن كان مع اثنين عبدان نصفين جاز .

٦٠٠ — « **تنبيه** » : (أ) لا يجوز دقيق في أصح القولين ، وهو المذهب .. قال شيخ الإسلام ، في (ت) : وإن اقتاته ، ولم يكن له سواه .. ورواية :— أوصاعا من دقيق — لم تثبت .

(ب) ولا يجزئ مسوس ، ومبلول ، ومعيب ينافي صلاحية الإدخار ، والإقتيات ، قال شيخ الإسلام في (ت) : والمبلول إن جف وعاد لصلاحية الإدخار والإقتيات ، أجزأه .

(ج) ولا يجزئ قديم تغير طعمه ، أو ريحه ، أو لونه ، وإن كان هو قوت البلد ، قال شيخ الإسلام في (ت) : والذي يوافق كلامهم ، إنه يلزمه إخراج السليم من غالب قوت أقرب المحال اليهم .

(د) ولا تجزئ الأقوات التي لا زكاة فيها .. وإن كانت قوت البلد .. قال شيخ الإسلام في (ت) : ولا فرق ـــ أي في المذكورات ـــ بين أهل البادية والحاضرة .

٦٠١ ـــ (أ) ولا يجزئ تمر منزوع النوى ، كما قاله جمع .. خلافا لمن جوَّزه على ماياتي بخلاف الكسير فيخرج منه صاعاً قبل كبسه .. انتهى .. والكبيس المرزوم بنواه .

(ب) ولا يضر كونه مرزوماً بالماء مع النوى .. إذا خَرَجَ منه ما يقع صاعا قبل رزمه ، وجاز وأجزأه .. وإلا فلا .. كما قاله عبد الله بن عمر بامخرمة والفقيه عبد الله بافضل وغيرهما وكما قاله في القلائد ، وابن مزروع في فتاويه .. لأن نزع النوى منه عيب كما في الربا .. وفي فتاوى الحباني ميله إلى إجزائه : [١] إذا كان غالب قوت البلد [٢] ولم يجد المخرج غيره .. قال شيخنا عبد الله بن أحمد بازرعة : قال الحباني : إن كان غالب قوت البلد [التمر] المنزوع جاز .. ثم قال : الذي يظهر لي في مثل بلدكم الإجزاء مطلقا في الكفارة والفطرة لأنه أزيد قيمةً .. انتهى .. لكن رده بامخرمة .. انتهى كلام بايزيد(٢٣٩) .

(ج) مال في التحفة إلى إجابة المستحقين فيما لو أراد أن يخرج الأعلا ، فأبوا إلا الواجب فيه .. كما لو أبى صاحب الدين من الأعلا .

٦٠٢ ـــ « **تنبيه** » : يستثنى من قولهم من تلزمه نفقته [تلزمه فطرته] .

مســـائل :

(أ) زوجــة الأب .

(ب) [الأصل والفرع إذا قدرا على قوت يوم العيد وليلته أي] وجد

---

(٢٣٩) تراجع المسألة أو أكثرها ص ١٠٢ من فتاوى المشهور رحمه الله .

الولد والأب قوت يوم العيد وليلته[٢٤٠] .

(ج) القريب الكافـر .

(د) والعبـد الكافر .

(هـ) والزوجـة الكافرة .

(و) ومن أجَّر نفسه وشرط نفقته على المستأجر .

(ز) ومن حجَّ بالنفقـة .

(ح) وفطرة خادمة الزوجة ..!!

٦٠٣ ــ (أ) تعجيل الزكاة للمالك دون الولي .. قال شيخ الإسلام في (د) : نعم إن عجل من ماله جاز على الأوجه .. وكما قاله ابن قاسم وغيره .

(ب) « فـرع » إذا عجل الفطرة ودخل وقت الوجوب ، كأن أهلَّ شوال وهو في محل آخر ، وجب الإخراج ثانيا ،. لأنه محل الوجوب ،. كما قاله حمزة الناشري .. وابن ظهيرة .

(ج) قال في القلائد : أفتى باشكيل : إن من قبض الفطرة في رمضان وغاب قبل خروجه ، ولم يعد في العيد ، لا يجزى ما أخذ .. وهو المعتمد .. كما قدره غير واحد .. [وهو مبني] على منع النقل ، خلافا لما يوهمه كلام الحناطي من الإجزاء وهو محمول على من جهل حاله ، ولم يتحقق غناه أو موته ، أو غيبته عن البلد .. انتهى بحروفه .

٦٠٤ ــ لا يجوز تقديم كفارة قبل نحو يمين وظهار وجماع ، وغير ذلك .

٦٠٥ ــ تجب النية [في الزكاة] .. فيقول : نويت هذا زكاة مالي .. أو فرض صدقة مالي المفروضة .. أو الصدقة المفروضة .. أو الواجبة .. [ولو] قال : هذه زكاة أجزأه ، لأنها لا تكون إلاَّ فرضاً .. قال شيخ الإسلام في (ت) : وفي الفطرة يقول : زكاة بدني [أي مثلا] .

٦٠٦ ــ « تنبيه » : التقييد بالوالد : يخرج الوصيُّ والقَيِّم .. فلا يخرج

---

(٢٤٠) فضلا انظر فتح العلام ج ٣ ص ١١٧ وبشرى الكريم ص ٥٤ ج ٢ .. وفي كل ذلك راجع من لا تلزمه فطرته من أقاربه ..!!.

من مال الصبي إلا باذن القاضي .. قاله الحصني في الكفاية[٢٤١] .

٦٠٧ — (أ) ولو وكل في فطرته ، أو التضحية عنه ، انعزل الوكيل بخروج وقتيهما قاله باقشير في القلائد ، على ما بحثه الأزرق .. قاله شيخ الإسلام في (ت) وليس مرتضيه ، لقوله : على ما قال فتأمل ذلك .

(ب) يجوز التوكيل في الفطرة قبل [خروج ؟] رمضان .. قاله السمهودي ، وعبد الله بن عمر بامخرمة .. وإن أفتى بعدمه زكريا[٢٤٢] .

(ج) يجوز توكيل الغني أن يقبض للفقير .

٦٠٨ — (أ) لو أخرجت الزوجة الفطرة من مالها وهو غائب لم تُجْزِهَا ، وإن أذن لها .

(ب) وإن أخرجت فطرة أولادها من مال أبيهم من غير إذنه لم تجز عنهم ، قاله عبد الله بن عمر بامخرمة .

٦٠٩ — ويجوز دفع الزكاة من الكافر عن المسلم بلانيةِ تقرٌّب .

٦١٠ — سن لمن دفع زكاةً ، أو نذراً ، أو نحوهما ، أن يقول : « ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم » .. من الأذكار .

٦١١ — اجتمع زكاة وحجة وكفارة ، أونذر ودين لآدمي ، في تركة ميت وضاق ماله ، فإن لم يحجر عليه قدمت الزكاة جزماً .. والأَقْدَم حق الآدمي جزما ، مالم يتعلق بالعين فيقدم مطلقا .. قاله شيخ الإسلام في (ت) .

٦١٢ — (أ) صرف الزكاة لكل ثُمُنها .. ومن كل صنف ثلاثة .. وإن وجد خمسة فلكل صِنِفٍ خمسها ، ولا ينقل شيءً .

(ب) « تنبيـه » : الموجودون اليوم في جهتنا أربعة : الفقراء ..

---

(٢٤١) ص ١٢٠ — ١٢١ ج ١ . كفاية الأخيار .. والمعنى : لا يخرج الوصي .. كما لا يخرج القيم .. الخ .

(٢٤٢) لعل العبارة : قبل دخول رمضان ..!! وعبارة الشيخ زكريا في فتاويه : سئل : عمن وكل غيره في إخراج زكاة الفطر قبل دخول رمضان .. هل يصح أولا ..؟ أجاب : لا يصح التوكيل في ذلك .. — إلخ ص ١٣١ فتاوى شيخ الإسلام زكريا .

والمساكين .. والمديونون .. والمسافرون ، وهم أبناء السبيل .

(ج) وله صرف زكاة — أى فطرة — واحد إلى صنف .. قاله في المجموع .. وقال فيه : فإن كان الذي يفرق الزكاة هو الإمام ، إنه يجوز له صرف زكاة شخصين فأكثر إلى شخص واحد ، بشرط أن لا يترك صنفاً ، ولا يرجح صنفا على صنف .. انتهى .

وكما قاله في الروضة ، واختاره أبو اسحق الشيرازي ، وأبو حامد ، والإصطخري واختاره صاحب الروض ، والروياني ، واختاره جمع من المتأخرين .. أي جواز صرف الفطرة إلى شخص واحد .. قال الشربيني : وهو مذهب الأئمة الثلاثة وابن المنذر(٢٤٣) .

٦١٣ — وله أن يفرق الفطرة على مد ، وبعضٍ وأقل .. بخلاف الكفارة ، فلا يجوز تبعيض المد .. قال في التحفة في باب الصوم : وله صرف أمداد إلى شخص واحد بخلاف مُدٍّ واحد لشخصين ، ومدٍّ وبعضٍ آخر لواحد .. فلا يجوز ، لأن كلَّ مدٍّ فدية(٢٤٤) .

٦١٤ — وقولهم : يعطي الفقير كفاية العمر الغالب .. وحُدّه ستون سنة .. وإذا جاوزه أعطي كفاية سنة ، فإن جاوزها أعطي كفاية سنة .. وهكذا قاله الرملي أحمد في فتاويه(٢٤٥) .

٦١٥ — قال في الأسنى : الأشهر في الآدميَّات ، أن يقال : أمّهَات .. وفي غيرهن : أمَّات .. ذكره حمزة الناشري في مجموعته .

٦١٦ — قال شيخ الإسلام في فتاويه : صرح النووي في فتاويه : بأنه يجوز إعطاء الزكاة الفسقة ، وتارك الصلاة ، إذا وجد فيهم شروط الإستحقاق .. ويصح قبضه بنفسه(٢٤٦) .

---

(٢٤٣) فتح العلام .. ج ٣ ص ١٥٢ — و ١٩١ و ١٩٢ .

(٢٤٤) تحفة ص ٤٤٦ ج ٣ .

(٢٤٥) فتح العلام ص ١٥٥ و ١٧٣ .. ج ٣ ..

(٢٤٦) فتح العلام ص ١٨٢ ج ٣ .

٦١٧ ــ ستة لا يجوز دفع الزكاة اليهم :

١ ــ الغني .

٢ ــ والرقيق .

٣ ــ والكافر .

٤ ــ والصبي .. لا يجوز دفعها إليه ، لكن إلى وليِّه ، قاله في الإبانة والنووي والحصني .. وفي فتاوى زيد بن عبد الله اليفاعي : إنه يجوز دفعها إليه إذا لم يكن له وليٌّ .. والأصبحي .. والخلى .. وباشكيل .

٥ ــ والخامس : **بنو هاشم والمطلب ، ومعتقوهما ، ولو عاملاً خلف ، وإن انقطع خمس الخمس .. قاله شيخ الإسلام في كتبه .. ومنهم إمامنا الشافعي !! نعم يجوز أن يكون الحافظ والناقل هاشميا أو مطلبيا بلاخلاف ، لأنه أجير محض .. قاله في المجموع .. وتجوز لسلمان الفارسي وذريته ، وإن كانوا من أهل البيت .**

إذا انقطع خمس الخمس عن آل الرسول جاز صرف الزكاة إليهم ، اختاره الهروي ، ومحمد بن يحي ، وفخري الدين الرازي ، قال باشكيل : هو الصواب .. وكما في الخادم للزركشي .. وفي الحلية للشاشي .. وأبو جعفر الباشامي(٢٤٧) ؟!.. وابن أبي هريرة .. وأبو العباس المطلب العراقي في معتمد التنبيه .. وابن النحوي في العجالة .. وموسى بن الزَّين الرَّدَّاد .. وصحح عليه عبد القادر بن سليمان الطويل .. وعمر بن الوجيه المقري .. ومحمد بن على الناشري .. ومحمد بن الصديق الصائغ .. وعبد العليم بن محمد القمَّاط .. والطيب بن عبد الله بامخرمة .. ومحمد بن عمر قضام [بامخرمة] وأقره عبد الرحمن بن زياد في فتاويه .. بجواز الأخذ إذا قلد والقائلين بذلك .

قال الشيخ العلامة السيد عمر بن عبد الرحيم الحسنى الشافعي في أثناء

---

(٢٤٧) ورد هذا الإسم بالمطبوع من مجموع الحبيب طه بن عمر : النار سامى [ن ــ ألف ــ ر ــ مهملة .. سين ــ ميم ــ ي] كما ص ١٣٨ .. وراجع المسألة كلها بالمجموع ــ بهذه الصفحة وما يليها .. فإنها تكاد تكون صورة طبق الأصل .

جواب له بعد ما نقل عن الإصطخرى ومن تبعه بجواز الدفع إلى آله ــ ﷺ ــ إلى آخره .. ونقل كلام ابن زياد .. إلى أن قال .. فهذه الصيغ مُصَرِّحة بجواز العمل بالوجه المرجوح على المذهب .

والإفتاء بمعنى روايته مع التعريف برتبته . يجوز العمل به ، أما إطلاق الإفتاء به ، ونسبته إلى المذهب ممن لم يتأهل للإجتهاد في الترجيح فممتنع .

٦ ــ والسادس : المكفي بنفقة كالزَّوجة .. وللزوج أن يعطي الناشزة من سهم المكاتب والغارم بلاخلاف ، وكذا من سهم المؤلفة .

قال شيخ الإسلام : إذا كانت مقيمة لا تعطى .. وإن كانت سافرت بغير إذن تعطى من سهم الفقراء .

٦١٨ ــ إذا كان مع المرأة حلي ، لابد منه في العادة ، فتعطى من الزكاة ، ولا تكلف بيعه قاله العمودي في حسن النجوى .

٦١٩ ــ « فائدة » : في فتاوى الأصبحي : قال الفقيه اسماعيل الحلي : حكي عن الإمام أحمد بن موسى بن عجيل ، أنه قال : ثلاث مسائل يفتى بها على مذهب أبي حنيفة :ــ

الأولى : نقل الزكاة من بلد إلى بلد .
الثانية : دفع الزكاة إلى صنف ، أو إلى شخص واحد .
الثالثة : معاملة السفيه(٢٤٨) .

وفي شرح اللمـع :
١ ــ انه لا يجوز أن يفتى بمذهب غيره(٢٤٩) .
٢ ــ الجواب !!.. ما حكى عن أحمد بن عحيل ، قد حكى مثله

(٢٤٨) هذه الثالثة لم يوردها طه بن عمر في مجموعه .. انظر آخر ص ١٢٥ .
(٢٤٩) الظن إن هذه العبارة مبتورة وغير واضحة ويمكن تصحيحها من مجموع طه بن عمر هكذا : وبه يعلم إنه يسوغ الفتوى بها لمن مذهبه مذهب الشافعي ص ١٢٦ .. المجموع .. تحرر .

الشيرازى .. ويحي ابن [أبي] الخير ، والفقيه الأحنف ، وغيرهم .. وإليه ، ذهب أكثر المتأخرين ، فمن جعل هولاء القوم بينه وبين الله تعالى فقد استوفى ، وإنما دعاهم إلى ذلك عسر الأمر .. وقد قال الله تعالى : ﴿ **ما جعل عليكم في الدّين من حرج** ﴾ وقد صح عن الشافعي — رضي الله عنه — إنه قال : إذا ضاق الأمر اتسع .. وهذه المسائل ضاق الأمر فيها إذ لا يمكن أن يفتى بها على مذهب الشافعي — رضي الله عنه — [أي إلا بمشقة] .

قال الحصني في الكفاية : بل قال الرّوياني في البحر : النقل قطعاً . قال باقشير في القلائد : وقال جمع من أصحابنا : إنه يجوز النقل مع الكراهة ، واختاره الروياني ، ورجحه الخطّابي عن أكثر العلماء .

ورجح شيخ الإسلام في (ت) : جواز نقل الزكاة إلى سواد البلد ، وإن كان خارجاً عن السور والعمران .. وهو الذي ينسب إليها عرفاً ، وأطال النقل في ذلك .

٦٢٠ — « فـرع » : شافعّي قلد الحنفّي في :

١ — مسألة نقل الزكاة .

٢ — في جواز إعطاء البضاعة عن النقد .

٣ — جواز الإقتصار على صنف أو صنفين مع وجود الأصناف .. فهل يجوز له ذلك ؟؟؟.

أجاب ابن حجر بقوله : يجوز له كما [صرحوا به] في المختصرات فضلا عن المبسوطات . انتهى .

٦٢١ — (أ) قال السمهودي : بإجزاء الصرف إلى ثلاثة ، للعوام إذا قلدوا [واستوفوا شروط] أحكام التقليد ..!! وكان الأسيوطي : يأمر من استفتاه من العوام وإن كان شافعيًّا بتقليد غير الشافعي .. كنيةِ تكرار اللبس للمحرم حذرا من مشقة تكرار الفدية .. وليس هذا من تتبّع رخص المذاهب في شيء .. بل هو لاجتناب تلك المشقة .

(ب) وأفتى بعضهم بجواز إخراج الزكاة فلوساً ، وتجزيهم عند تعذر

الفِضَّة ، وإن كان غالب معاملتهم بالفلوس الصغرى .. قال البلقيني : أما إخراج الفلوس فإني أعتقد جوازه ، ولكنه مخالف لمذهب الشافعي .. من فتاويه .

(ج) ويجوز تقليد أبي حنيفه في إخراج القيمة عن الفطرة .. ذكره أحمد الطنبي في منظومته .

٦٢٢ ــ « فــرع » : حيث منعنا نقل الزكاة ، وكان المُزَكَّى ديناً .. قال باشكيل : يحتمل صرفه في أي بلد شاء .. أقول : وهو الظاهر ، لأنه لا يتعين للقضاء موضع ، ويحتمل تعين بلد المالك إذا قبضه فيه ، ويحتمل بلد المديون . وبهذا أجاب الأصفوني وابن مطير .. ولا يؤخذ بوصفين في حالة واحدة .. قاله ابن حجر ، وخالفه الرملي والشربيني في الإقناع .

٦٢٣ ــ ويجوز نقل الكفارات والنذر(٢٥٠) من الذي وجبت فيه .. ونقل وصية من أوصى للفقراء وغيرهم ، ولم يذكر بلداً .. قال في المجموع : وهو الصحيح .. وكما في الرَّوضة والرَّوض وشرحه .. والله أعلم .

في صفة صوم رمضان :

٦٢٤ ــ من رآى هلال شعبان ، ولم يثبت رمضان ، يثبت باستكماله ثلاثين من رؤيته بالنسبة لنفسه .. قاله في (ت) .

ــ شعبان بإسكان العين المهملة .. كالهَمْزية بإسكان الميم قاله شيخنا ــ .

٦٢٥ ــ ولا [يثبت] برؤيته نهاراً . سواء كان قبل الزوال أو بعده .. خلافا لأبي حنيفة ، فإنه يجوّز الإفطار إذا رؤى قبل الزوال .

٦٢٦ ــ ويثبت بواحدٍ ولو مع إطباق غيم ــ قال في (ت) : ويقبل بشهادة عدلين على شهادته ــ وألحق بذلك مسائل :

(أ) نذر صوم رجب فشهد واحد برؤيته ، ففي وجوب الصوم

---

(٢٥٠) لعل هنا فراغاً .. يمكن ملؤه بالآتي : [إلى غير البلد] وعبارة الأسنى مع الروض بتصرف : نقل الزكاة لا يجوز ولا تجزئ بخلاف الوصية والكفارة والنذر .. إذا الأطماع لا تمتد إليها امتدادها إلى الزكاة .. ص ٤٠٣ ج ١ .

وجهان .. رجح ابن المقرى : وجوب الصوم .. وقال شيخ الإسلام ابن حجر في الفتح : ولو نذر صوم شهر معيَّن يأتي فيه ما ذكر في رمضان على الأوجه(٢٥١) .

(ب) مات ذمي وشهد واحد بإسلامه لم يكف في الإرث .. وكفى في الصلاة عليه ، قال الشربيني في الإقناع : وهو ظاهر .. وإن أفتى القاضي حسين بالمنع .

(ج) والمسمِّع للقاضي كلام الخصم .. أو للخصم كلام القاضي — يقبل فيه الواحد .

★ قال الشربيني : ولو رأى القاضي الهلال وحده ، قضى به قطعاً بناء على ثبوته بواحد .. والسلطان كالقاضي(٢٥٢) .

وإذا قال ثبت عندي إن الليلة من رمضان ، وجب الصوم على الموافقين له في المطلع .. كما قاله الدميرى .. ووجهه في التحفة : إنه يقضي بعلمه ولو كان قاضي ضرورة ، وتنفذ أحكامه في جميع ولاياته ، سلطاناً كان أم قاضيًا .. قال الماوردي : ولابد أن يصرح بمستنده فيقول : حكمت بعلمي ، أو : ثبت [بعلمي] قاله محمد بن عبد العزيز الزمزمي .. وقاله في (ت) .. وسالم باصهي في فتاويه .

٦٢٧ — (أ) ويتجه ثبوته بالعدل في أثناء رمضان .. وفي كلام الزركشي ما يخالفه ، وقال بثبوته محمد بافضل كما في حاشية السمهودي — وإن توقف القمَّاط والطيّب الناشري في ذلك — قال في التحفة : ويتجه ثبوته بالعدل ولو في أثنائه .. انتهى .

(ب) إذا شهدوا بأن هذا اليوم من الشهر ، أو أن فيه كذا وكذا ، ولم يبينوا بأي ليلة رؤيته ؟؟.

أجاب السيد أحمد بن حسين علوي : إذا شهدوا أن اليوم أربعًا من رمضان .. أو عشرًا — مثلا — وحقق الشاهد ذلك كفى ..(٢٥٣) .

---

(٢٥١) انظر من الفتح ص ٢١٤ ج ١ . ثم انظر المغني ص ٤٢١ ج ١ .
(٢٥٢) عماد الرضا ص ١٠ ج ٢ من شرط القاضي الذي يعتد برؤيته .
(٢٥٣) عن المسألة .. يراجع : فتح الجواد ج ١ ص ٢١٤ وفتاوى ابن زياد ص ١١٤ وما بعدها .

٦٢٨ ــ ولا تقبل شهادة على شهادة فيما دون مسافة العدوى .. بخلاف الكتاب بالحكم فيجوز ولو مع القرب .. لأن الحكم قديم .. قاله علي بايزيد .

٦٢٩ ــ (أ) وإذا اقتضى الحساب عدم إمكان رؤيته ، وشهد بالهلال واحد أو اثنان قال السبكي : لا تقبل هذه الشهادة ، لأن الحساب قطعي ، والشهادة ظنية ، والظن لا يعارض القطع ، وأطال في بيان رد هذه الشهادة .. والمعتمد قبولها ، إذ لا عبرة بقول الحاسب(٢٥٤) .

(ب) لو صام بقول من يثق به ولم يَرَ الهلال بعد ثلاثين والسماء مصحية قال شيخ الإسلام في (د) : والذي يظهر إنه يصوم .. وفارق العدل : لأنه حجَّة شرعيّة ، وقال شيخ الإسلام في (ت) .. ولا يقبل رجوع العدل بعد الشروع في الصوم كما رجحه الأذرعي .. لأن الشروع فيه كالحكم(٢٥٥) .

٦٣٠ ــ قال ابن حجر في كتبه في المنجم والحاسب : لهما العمل به ، ولكن لا يجزيهما عن رمضان ، وإن أطال جمع في رده .. ونقل زكريًّا في الأسنى ، وصاحب العباب والرملي ، وفي الكفاية ، والزركشي تبعا للسبكي ، والشربيني ، وقال ابن قاسم عن الرملي : يجب عليهما الصوم ــ ولا يجوز لأحد تقليدهما ــ ووافقه الطبلاوي(٢٥٦) .

٦٣١ ــ (أ) ولهما [المنجم والحاسب] العمل بالتنجيم والحساب (عن ابنه أيضا في الفطر في آخر الشهر) خلافا لبعضهم(٢٥٧) .

---

(٢٥٤) فتاوى السبكي ص ٢٠٧ ــ ٢١٧ ج ١ .. وفتح الجواد ج ١ ص ٢١٤ . والإتحاف ص ٦٦ ــ ٦٧ .

(٢٥٥) لإيضاح المعنى .. ولإزالة الإشكالات في العبارة .. تنظر عبارة التحفة ص ٢٧٩ ــ ٢٨٠ ج ٣ .. وعبارة الفتح ص ٢١٥ ج ١ .

(٢٥٦) في المسألة بعض الغموض والتعكير .. ولعله ــ وهو الأقرب ــ من الناسخ .. فنقل زكريا ومن تبعه يحتاج لمراجعة .. وكلام ابن قاسم عن الرملي ، ثم إدخال جملة : [ولا يجوز لأحد تقليدهما ــ قبل قوله : ووافقه الطبلاوي غير صحيح .. فالطبلاوي وافق الرملي حتى في جواز التقليد ، ولعل الجملة معترضة .. تراجع التحفة وحواشيها عن كل ما ذكر .. ص ٢٧٣ ــ ٢٧٤ ج ٣ .

(٢٥٧) وهذه العبارة بحاجة إلى تقويم .. فما وضعناه بين القوسين في بدايتها كان ضروريًّا لإيضاحها ــ وقوله : عن ابنه أي أحمد الرملي ــ وليس له ذكر ، فالإحالة عليه صعبة .. تراجع حاشية ابن قاسم على التحفة .. ص ٢٧٣ ج ٣ ــ فقد صان العبارة من الغموض والتشويش .. وبدأها بداية واضحة .. كما أثبتناها .

(ب) وينبغي لمن وقع في قلبه صدقهما إنه يجب عليه الصوم .. انتهى .. قال بعضهم : لكن في أصل الروضة ما يخالف ذلك .. قال الشيخ ابن حجر : ولا عبرة بحساب المنجم ، وعارف منازل القمر ، لكن له اعتماده بالنسبة لنفسه ، فيجوز له الصوم اعتماداً على ذلك ، كالصلاة ، ويجزيه عن صيامه على المعتمد(٢٥٨) إتحاف .

٦٣٢ ــ وقال فيه [الإتحاف] أيضا : إن النبي ﷺ قال : إذا غاب القمر في الحمرة فهو ليلة .. وإن غاب في البياض فهو لليلتين .. لكن سنده ساقط ، مبهم .. [و] إن صح [فهو] دليل العمل في الرؤية بالقرائن وبه أخذ ابن شريح والهروى ، وممن أخذ بالقرائن فى الرؤية : إلا سنوي ، فقد قال : إذا رآه نهارا ، فإن كان [مرتفعا] بمقدار لو لم يحصل عارض لكان باقَيا بعد الغروب فحكمه حكم الذي بعد الغروب .. وإن كان المقدار لا يبقي فلا أثر له .. انتهى .. [وهذه هي عبارة التحفة بتصرف لطيف ص ٣٧٤ ج ٣] .

٦٣٣ ــ يجوز العمل بالعلامات إذا غلب على الظن إن ذلك لا يكون إلا للهلال بلا خلاف .. وإنما التردد في الوجوب .. قال زكريا : بجواز الإعتماد لا وجوبه .. وقال الشيخ ابن حجر في التحفة : المعتمد إن له بل عليه الإعتماد .. وقال فى فتاويه : لو رأوا قناديل بلد أخرى وجب عليهم الفطر إذا كثرت واعتيد وقودها يوم العيد بحصول العلم برؤيتها ، ومراده بالعلم : غلبة الظن .. وأفتى الرملي : من يحصل له اعتقاد جازم برؤية نارٍ ، وسماع طبل ، وجب عليه الصوم والفطر .

فإن قلت : قد يقع عند النائب في صورة الإرسال ، وعند العلامات سوء ظن في النائب المرسل به .. قلت : لا يجب [أي الصوم والفطر] لكن الإسرار بذلك متعين شرعًا لما يترتب عليه من مخالفة ذي الشوكة .. ونقل من خط الفقيه عبد الله الخطيب التريمي : وصل كتابكم بثبوت تقديم رجب فصح ذلك عندنا

---

(٢٥٨) تأمل بين ما في هذه الفقرة وهي (ب) من المسألة ٦٣١ ــ وما جاء بالمسألة ٦٣٠ ــ حيث إن المعتمد ــ على قولهما يجزيه عن صيامه على المعتمد بينما .. وهما ــ المنجم والحاسب ــ لا يجزيهما ــ وإن أطال جمع في رده .؟؟!!.. بحاجة لمراجعة .

عملا بالمصادقة المعهودة .. والبناء عليه فيما أقبل .. انتهى[٢٥٩] .

٦٣٤ ــ إذا ثبت في بلدة وجب على أهلها .. وإن ثبت في أخرى بالمصادقة والعلامات من القناديل والبنادق إذا سمعها ، قال زكريا وعبد الله ابن عمر بامخرمة : لا يجب .. وأفتى ابن أبي شريف والأذرعي ، وغيرهما : واتفقا على الوجوب في صورة إرسال النواب .. وكما قاله شيخ الإسلام في (ت) .

٦٣٥ ــ ومن سمع صوتا إن غدًا من رمضان جاز له الصوم .. وقال ابن عجيل : يجب .. وقال عبد الله بن عمر بامخرمة : محله إن عرف عدالة صاحب الصوت .

٦٣٦ ــ قال شيخنا أحمد بن محمد مؤذِّن باجمَّال في آخر جواب له ، ما صورته : ومن المعلوم إن إرسال النواب حيث لم يكن ثبوتا بشرطه ، إنما هو أن يَحْمِلَ الخبر ثقةٌ يغلب على الظن صدقه ، أو كتابةٌ موثوق بذلك كما هو المتعامل بذلك في الأهلّة من الجهات بعضها من بعض .. والعمل بذلك فطرًا وصومًا .. وقد سلك علماء الجهة الحضرمية قديما وحديثًا [عليه] .. والعمل عليه مستمر .. وإن كان عدم التصديق له مكابرة ومخالفة للمحسوس ..؛ إذ الأمرُ دَائر على ما يحصل به غلبة الظن .. والظن أقوى في صورة خط النائب من خبر الآحاد ومن العلامات ..!!

وقال شيخنا عبد الله بن عبد الرحمن بن سراج الدين باجمَّال : نعمل بخط النائب ونُعلِم الناس .. وهم تبع .. يحصل لهم التصديق الجازم بلا شك ، ولا يلتفت إلى من خالف ذلك[٢٦٠] .

٦٣٧ ــ (أ) ويجب عليه [أي من رأى الهلال] الأداءُ عند القاضي وهو عدل لا عذر له ولا يجب على من رآه أن يعلم غيره .

(ب) وإذا شاع إنه رؤى الهلال وجب على الوالي أن يبحث عن ذلك .

---

(٢٥٩) انظر ما يشبه ذلك في مجموع الحبيب طه بن عمر ص ١٥٣ ــ ١٥٥ .

(٢٦٠) راجع الهامش السابق .. ومعه ص ١٠٩ من فتاوى السيد المشهور .

٦٣٨ — [ويكفي في الشهادة أن يقول : إن غدًا من رضان] لكن خالف ابن حجر .

[وقال الشربيني في المغني : ويكفي في الشهادة : إني رأيت الهلال كما صرح به الرافعي في صلاة العيد ، وصرح به القاضي شريح والروياني وغيرهما] .. وعبارة الروياني : وصيغة الشهادة على الهلال أن يقول : رأيته في ناحية المغرب ، وإنه بحذاء الشمس أو في جانب منها .. وفائدة التنصيص على ذلك : [الإحتياطُ] حتى إذا رؤي في الليله الثانية ، ولم يكن بهذه الصفات بَانَ كذب الشاهد ، لأن الهلال في الليلة الثانية لا يتحول عن صفاته التي طلع عليها بالأمس .. وخالف في ذلك ابن أبي الدم(٢٦١) .

وقال شيخ الإسلام في (ت) : الذي يتجه إن الشاهد لا يُكَلَّف ذكر صفة الهلال ولا محله : نعم إن ذكر محله مثلاً ، وَبَانَ الليلة الثانية بخلافه ، فان أمكن عادة الإنتقال لم يؤثر ، وإلاَّعُلم كذبه .. فيجب قضاء بدل ما أفطروه برؤيته .

ولو تعارضا في محله — [مثلاً] — عمل باتفاقهما على أصل الرؤية .. كما لو شهدت بينة بكفر ميت ، وأخرى بإسلامه ، فإنهما لا يتعارضان بالنسبة لنحو الصلاة عليه ، نظرًا لحق الله تعالى .. [ص ٦٦ — إتحاف] .

٦٣٩ — « فائدة » : من إتحاف [أهل] الإسلام — قال ابن عبد البر بن طاهر ، وتبعه النووي وغيره : بجواز أن يتوالى أربعة أشهر نواقص ، وكان معتمدهم في ذلك .. الإستقراء .. — إتحاف [أهل] الإسلام —(٢٦٢) .

٦٤٠ — وقال فيه أيضا — [أي في إتحاف أهل الإسلام] : نعم إن كان قادحًا به باطنا لا ظاهرًا لتعرضه للعقوبة ..!!.. ولا عبرة برية يجدها الإنسان في

(٢٦١) أي في قوله : — أشهد إني رأيت — لأنها شهادة على فعل نفسه .. لا فيما ذكر بأعلاه فراجعها — وتقويم المسألة ، ووضع ما بين القوسين من زيادتنا هنا — وهي من المغني ص ٤٢١ — ٤٢٢ — ج ١ وتنظر التحفة ص ٣٧٧ ج ٣ .. وعبارة ابن أبي الدم من كتابه أدب القضاء ، فإن شهد أن هذه الليلة أول ليلة في رمضان أو أن الغد أول يوم من رمضان اكتفى به استناداً إلى رؤية الهلال ... وإن قال : أشهد إني رأيت .. الخ ففيه النظر المتقدم — راجع ص ٣٨٨ — ٣٨٩ — من أدب القضاء — لابن أبي الدم .. والإتحاف ص ٦٥ وما بعدها .

(٢٦٢) انظر في توالي النواقص والكوامل مجموع طه بن عمر ص ١٤١ .. والاتحاف ص ٦١ .

نفسه من الشاهد ، بعد حكم الحاكم بشهادته .. نعم من علم بفسقه ــ مالم يعتقد صدقه ــ لم يلزمه(٢٦٣) .

ويسن أن يقرأ تبارك الملك ؛ لأثر فيه .. ولأنها المنجية الواقية .. كما قاله الشربيني في المغني .. أي بعد الدعاء الذي [يقال] عند رؤية الهلال .. ويصح تعقيبها بإن شاء الله إن قصد التبرك لا التعليق ، ولا إن أطلق .

٦٤١ ــ « **فائدة** » : ويعرف الغروب في جهتنا بطلوع الليل من موضع مطلعها [أي الشمس] وعلامة ذلك : إنه إذا غطّى الليل العصابة الحمراء ، أو تخللها السواد وغربت الشمس كلها ، جاز الفطر .. وهو وقت المغرب .. فإن لم يغطّها لم يجز الفطر عندنا لأن بعضها لم يغرب .. كما قرره العلامة عبد الله بن عبد الرحمن بافضل .. وعبد الله بن أسعد اليافعي .

ثم قال : فمتى كانت الشمس في مشرق الشتاء كان ابتداء السواد في مغرب الصيف ، وعكسه .. وإن كانت في مغرب الإستواء ، كان ابتدا السواد في مشرق الإستواء ، ثم يعلو قليلاً حتى إذا بلغت الشمس حد الأفق صار ارتفاع الاستواء قدر رمح فى رأى العين .

٦٤٢ ــ ويسن تعاطى مفطر فى الأيام المنهي عنها .. ولم يجب خلافا للقفال(٢٦٤) .. وما ذكره يوافق ما ذهب إليه الحنفية .

٦٤٣ ــ وقول المالكية ، يستحب إمساك يوم الشك قبل الثبوت لا نظر إليه .

٦٤٤ ــ قال في الإتحاف : ويكره للإنسان أن يصمت يوماً كاملاً ، سواء كان صائماً أو مفطراً للنهي عن ذلك .. بشرط أن يقصد بذلك التدين .. وما أطلقوه ظاهر في كراهة التنزيه ، وقال الأذرعي كالسبكي : ينبغي أن تكون كراهة تحريم .. انتهى .

---

(٢٦٣) يراجع تناسق العبارة وترابطها ص ٣٧٩ ج ٣ تحفة .. ولعل ما قارنها من وهم هو من الناسخ .. وبص ٦٤ من الإتحاف شيء من ذلك فليراجع لتحرير المسألة .

(٢٦٤) وعبارة القفال .. كما في كفاية الأخيار ج ١ ص ١٢٩ : إن الأوقات المنهي عنها ، لا بد أن يأتي فيها بمنافٍ للصوّم .

٦٤٥ ــ وقال فيه أيضا : قول القمولي ، ولو نزل إلى جوفه طعم العلك أو ريحه دون جرمه لم يفطر .. انتهى على الصحيح .

سنن الصــوم :

٦٤٦ ــ لو تعارض التعجيل على الماء ، والتاخير على التمر قدِّم الماء .. قاله شيخ الإسلام في (ت) : فيما يظهر .. ويسن كون التمر وترًا .

« **فائدة** » : قيل : النفع في الإفطار على التمر إن الصوم ينقص ضوء العين والفطر على التمر يرد ذلك النقص كما في الأزرق .

فإن قيل : قد صرح الأطباء بأن التمر يضعف البصر ..؟

أجيب : بأن كثيره يضعفه ، وقليله يقويه .. والشيء قد ينفع قليله ، ويضر كثيره .. كما قاله الشربيني في المغني ، وكما قاله شيخ الإسلام في (ت)(٢٦٥) .

٦٤٧ ــ ويكرَه للصائم إذا أراد أن يشرب أن يتمضمض بماء ويمجه ، كما ذكره صاحب البيان ، وذكره ابن النحوي في العدة .

٦٤٨ ــ ويسن ترك الهجر ــ بفتح الهاء ــ أي الهجران من الكلام جميع النهار .. قاله الشربيني في الإقناع .

٦٤٩ ــ وترك مضغ نحو علك ــ بفتح العين ــ ولبان ، وقد مضغه ليلاً(٢٦٦) .. ولا بأس بمضغ نحو خبزٍ احتاجه طفل .. قال الزيادي : لكن عند أمن وصول شيء للجوف .

٦٥٠ ــ [ويكره له دخول الحمام من غير حاجة ، لأنه قد يضطره فيفطر](٢٦٧).. ومن ثم لو اعتاده ولم يتأذَّ به لم يكره على ما بحثه الأذرعي ..

---

(٢٦٥) يظهر : إن للسُّكَّر الذي في التمر .. ولمرض السكر الموجود عند المصابين به .. دخل في ذلك من حيث كثرة ما يؤكل منه ، وقلته .. فيرجع في ذلكْ لأهل الإختصاص فليس كثير التمر يضعف كل الناس .. كما إنه ليس قليله يفيد كل الناس .

(٢٦٦) العلك ــ بفتح العين ــ : المضغ .. وبكسره : المعلوك .. أي ما يمضغ ــ كما في فتح الجواد .

(٢٦٧) الزوائد في المسألة والتصحيح من التحفة ــ وبغير هذه الزوائد .. وبغير هذا التصحيح ــ لا معنى لما كتب بالأصل .. يحرر ٤٢٥ ج ٣ .

انتهى .. فأفهم إنه لم يرتضه ، لقوله : « على ما بحثه » لأن « على ما » حيث جاءت في التحفة خصوصًا [تعنى إنه] لم يرتضيه !. كما نبه عليه محمد بن قاسم .

٦٥١ ـــ قال شيخ الإسلام في التحفة والفتح :

(أ) [وكذا يفطر بإدخال أدنى جزء من أصبعه في دبره .. أو قبلها .. بأن يجاوز ما يجب غسله في الإستنجاء .. نعم قال السبكي والقاضي : يفطر بوصول رأس إنملته إلى مسربته محله] : إن وصل للجوف منهما ، دون أولهما المنطبق ، إذ لا يسمى ، جوفًا ، كالأنف والأذن والثدي(٢٦٨) .

(ب) أدخل بالليل قطنة في إحليله ، ثم نزعها بعد أن أصبح لم يفطر .. ـــ فتاوى ابن حجر ، والتحفة ـــ .

(ج) الوطء ـــ وإن لم ينزل مفطر عندنا .. وعند أبي حنيفة : لا يفطر إلا بالانزال .. قاله في المجموع .

(د) عند المالكية : المذي [أي خروجه] يفطر .

(هـ) لو اغتاب لم يبطل صومه عند الأئمة الأربعة ، والعلماء كافة .. إلاّ الأوزاعي .. فقال : يبطل بها(٢٦٩) .

٦٥٢ ـــ قال شيخ الإسلام في الإمداد : وضبط الكثير بما زاد على اللقمتين .

٦٥٣ ـــ « **فرع** » : سأل الفقيه عبد السلام النزيلي ، الفقيه محمد بن

---

(٢٦٨) ترميم العبارة وإصلاحها من التحفة ج ٣ ص ٤٠٣ والفتح .. ج ١ ص ٢١٧ .. وبشرى الكريم ج ٢ ص ٦٨ ولولا خشية الإطالة لأوردنا النص من التحفة ، لأنه نصها .

(٢٦٩) وبإبطال الصوم بالغيبة قالت السيدة عائشة ـــ ومعها كثيرون .. فضلا .. انظر : فتح العلام ص ٢٩٧ ج ٣ .. والمحلّى لابن حزم ص ١٧٧ ـــ المسألة ٧٣٤ ج ٦ .. وموسوعة فقه إبراهيم النخعي ص ٤٥٦ .. وهو مذهب أهل عمان .. ولو كان كتاب [الذهب الخالص] عندي وهو في مذهبهم لأشرت إلى صفحته وجزءه .. لكنه بمكتبتي بحضرموت .. والله أعلم والمسألة ذات جانب روحي عظيم .. فالصوم أدب وتأسيس .. والغيبة تتنافى مع الأدب والتأسيس .. وفقنا الله جميعا للمتابعة .

علي بن محمد بن مطير ، عن التِّتِن المسمى عندنا بالتُّنباك ، هل هو حرام ؟ أو مكروه ؟ خارم المروءة ؟ ويفطر الصائم أم لا ؟.

فإجاب : بحلّه ، وإنه ليس بخارم للمروءة ، وليس بمفطر للصائم مع كراهته ، انتهى .. واعتمده شيخنا يوسف بن عابد وغيره ، لكن لا ينبغي إشاعة ذلك عند الجهلة ، بل يزجر المتعاطى ذلك نهار رمضان .. وقال شيخنا : إن شربه ظاهراً خارم للمروءة فليتأمل .. وأفتى عبد العزيز الزمزمى : أنه لا يفطر به الصائم(*) .

٦٥٤ ــ ولا يكلف أن يطبق فاه عند دخان البخور ، أو غبار الطعام عند الكيل ونحوه فإنه لا يفطر به لو دخل فاه .. قاله القماط في فتاويه .

ولا يفطر بالإكتحال ، وإن وجد [لونه] في نخامته ونحوها .. وعند مالك يفطر .

٦٥٥ ــ من يجوز له الفطر ثمانية :

الأول : يباح تركه لمريضٍ خاف على نفسه ضررًا شديدا ، وإن تعدّى بسببه بأن تعاطى ليلاً ما يمرضه نهارًا قصدًا .. قاله في الإمداد .

[ثم] إن كان المرض مطبقا ، أو يوجد وقت الشروع فله ترك النية ، وإلا ينوي ، فإن عاد واحتاج أفطر .

الثاني : يباح تركه للخائف على نفسه من الهلاك من جوع أو عطش ، وإن كان صحيحًا مقيمًا .. بل يجب الفطر كما قاله الغزالي والجرجاني .. في شرح المهمات .

الثالث : المسافر سفر القصر .. قال ابن قاسم : واعتمد الرملي جواز الفطر أيضا في قضاءٍ مضيَّقٍ للمسافر مطلقا خلافًا لأبيه .. ثم [قال] .. قال في

(*) لسنا مع هذه الإجابة لا من قريب ولا من بعيد .. والقول بها مبطل لحكمة الصوم من أصله .. فكم من هولاء المتعاطين من هو مستعد لمواصلة الصوم عن الأكل والشرب ، لكنه غير مستعد للصوم عن التنباك بكافة أنواعه ــ ساعة واحدة ــ فضلا انظر فتاوى المشهور ص ١١١ وفتح العلام ج ٣ ص ٢٧٢ .. وعبد الحميد على التحفة ص ٤٠١ ج ٣ وبشرى الكريم ج ٢ ص ٦٨ .. وانظر : مقصود الصّوم من كتاب : الاتحاف ص ٢٠٩ فهو مهم .

الإمداد : إنه يجب القضاء حيث ضاق الوقت بأن لم يبق من شعبان إلاّ قدر الأيام المقضيّة خلافًا لما مرَّ آنفا عن الرملي .

ـ لو حلف أن يطأ زوجته في يومٍ من رمضان ، وسافر جاز [في السفر » .

الرابع [والخامس] : للحامل ـ ولو من زنى ـ والمرضع ، إذا خافتا على أنفسهما ، أو على الولد الذي ترضعه ، وإن كان من غيرها .. والفدية تبقى في ذمة المعسرة والرقيقة إلى اليسار .. كما في العباب وابن قاسم .. ولا تتعدد الفدية بتعدد الأولاد ، بخلاف العقيقة .

السادس : الشيخ الهرم .. فإن كان يعجز في زمان دون زمان وجب عليه الصوم .

السابع : لإنقاذ كل محترم مشرف على الهلاك .

« فرع » : لو أخذ قطاع الطريق مالاً لمسلمٍ جاز لغير الإمام استنقاذه والخروج في طلبه .. [ويجوز ، أن] يفطروا بعد المشقة .. ولا يجوز لهم بعد الشروع فيه !! وأما الإمام فواجب عليه .. وكذلك الذب عن الحريم واجب على الكل قطعًا .. كما قاله عبد الله بن عمر بامخرمة في فتاويه .

الثامن : يباح تركه أيضًا إذا وقع البذر أو الجذاذ ، كما نص عليه الأذرعي .. أو سقيه ، أو دَبَا ، أو جراد في رمضان ، ولم يتيسر له ليلاً ، ولا تأخيره إلى فراغ رمضان للخوف عليه .. قال ابن حجر في فتاويه في باب السفر : ولو من الدواب .

وقال في (ت) : ولا فرق في ذلك أن يكون له أو لغيره .. وبين أن يعمل بأجرة المثل أو دونها أم لا وكما قاله في المرعى الأخضر .. قال في القلائد بأن يصبح صائما ، فإذا حصلت المشقة أفطر .. قال بعضهم : وهو الأحوط ، ولكن يباح تركه كما قاله شيخنا(٢٧٠) .

---

(٢٧٠) إقرأ شروط الإقدام على الفطر في مثل هذه الأحوال ص ١١٢ و ١١٣ من فتاوى المشهور .

وفي (د) : فإن لم يخف كذلك جاز .. وله ترك النية .. قال العمودي : قال ابن ظهيرة : في القوت للأذرعي ، تجب عليهم النية .. وقال ابن كبن : وما قاله الأذرعي هو الصواب [وكذلك] عبد الله بن عمر بامخرمة في فتاويه .. وقال شيخ الإسلام في فتاويه : وما قاله الأذرعي هو الصواب ، وكما في ج ..!!.

٦٥٦ ــ « **فائدة** » : من أفطر في أثنا النهار لعذر أثيب على ما مضى .. أو لغير عذر لم يُثَبْ عليه .. وكذا يقال . في نحو وضوء وصلاة لشيء خرج منه [مثلا] قاله في (د) .

في الكفــارة :

٦٥٧ ــ (أ) إذا نسي نية الصوم ، وجامع في ذلك اليوم ، فلا كفارة عليه بلا خلاف ، لأنه لم يفسد به صومًا .

(ب) قال في المجموع : لو تقارن الإيلاج والأكل وغيره في نهار رمضان .. هل تجب الكفارة أولا ..؟.

قال الزركشي في الخادم : الذي نراه من المفطرات إنه لا تلزمه الكفارة ، قال ابن زياد في فتاويه : وجرى على عدم وجوب الكفارة ، شيخنا المزجد في عبابه ، وهو المعتمد .

(ج) ولو وصل المسافر .. أو بلغ الصبي .. في أثناء النهار ، وكانًا صائمين ، وجامعًا لزم القضاء مع الكفارة .

(د) قال في شرح المهذب : إذا جامع الصبي في [نهار] رمضان ، فالظاهر أنها [الكفارة] في ماله .. والأصح : إن الصبي لا كفارة عليه .. والفرق بينه وبين الحج : إن الحج لا يجوز له الدخول فيه ، إلا بأذن الولي دون سائر العبادات .

(هـ) قال في التحفة في كفارة الظهار : ولا أثر لقدرة على بعض عتق ، إو صوم ، بخلاف الطعام ، ولو بعض مدٍّ ــ إذ لابدل يخرجه ــ ثم الباقي إذا أيسر .. وقال في التحفه أيضا : وأفهم كلامه إنه لا يجوز صرف أقل من مدٍّ لكل واحد ، ولو لدون عشرة ، ولو في عشرة أيام .. انتهى من باب الأيمان .

٦٥٨ ــ وأما الكفارة الصغرى فعلى ثلاث طرق :

الأولى : تجب الفدية ، وهي مد لكل يوم ، مع القضاء [إذا كان] خائفا على غيره بخلاف نفسه فعليه القضاء .

الثانية : الشيخ الهرم ، وجوب المد لا القضاء .

الثالثة : إذا أخر رمضان إلى عام ثاني .. فلو أخر ثم مات أخرج من تركته مُدَّان لكل يوم .. وذلك مد للفوات ، ومد للتأخير .

٦٥٩ ــ ولا يصح أن يصوم عنه وليه في أصح الوجهين .. في المغني والمهذب والحلية .. وفي البيان : تصحيح القولين .. وفي الشامل : وهو الأولى .. ورجحه في التعليق .

والقول الثاني ، وهو القديم : إنه يجوز لوليه أن يصوم عنه ولا يلزمه .. قاله البيهقي .. وقال في المنهاج : قلت : القديم هنا أظهر ــ أي وعليه العمل ــ قال في الروضة : للأحاديث الصحيحة فيه .. قال في المحلي : والمشهور في المذهب تصحيح الجديد .

قال ابن قاسم : ولو صام عنه قريبه البالغ أجزأ .. خلافا للطبلاوي .

قال شيخ الإسلام في (ت) ض لو امتنع الولي [من] الإذن ، [أ] ولم يتأهل لنحو صبًا .. لم يأذن الحاكم على الأوجه ، بل إن كان ثَمَّ تركة تعين الإطعام ، وإلا لم يجب شيء .. انتهى[٢٧١] .. فعلى هذا : إنه يتعين الإطعام فيما يخص الصبي ، ولا يقوم الحاكم ولا وليه مقامه في الإذن ، لأن والده أجنبي بالنسبة إلى أمه .

قال ابن قاسم : فلو لم يخلف الهرم تركة ، فللقاضي أن يستأجر من يصوم عنه[٢٧٢]

٦٦٠ ــ لو ارتد مسلم ــ والعياذ بالله تعالى ــ ومات ، لم يصم عنه ،

---

(٢٧١) يتفق مع هذا صاحب الأسنى .. والمغني .. ويختلف معهم الرملي حيث يرى إن للحاكم أن يأذن .. انظر عبد الحميد ج ٣ ص ٤٣٩ .

(٢٧٢) ومن سيدفع الأجرة إذا لم يخلّف الهرم تركة ..؟؟..!!.. ولم يقل أحد بوجوبها على بيت المال !!..؟؟

ويتعين الإطعام قطعا .. قاله الأذرعي في القوت .

٦٦١ ــ لو نذر أن يعتكف صائما ، فإن الولي إذا صام عنه صام معتكفا .. وإن كانت النيابة لا تجزي في الإعتكاف ، كما قاله البغوي في التهذيب .. قاله الشربيني في الإقناع .

٦٦٢ ــ صحح في المجموع : سقوط الكفارة عن الفقير .. والرقيق العاجز .. كما ذكره ، كالفطرة .. وكذا الهرم على ما جزم به القاضي .

٦٦٣ ــ (أ) ومردُّ مصرف هذه الكفارة .. إما إلى فقير أو مسكين فقط .. دون بقية أصناف الزكاة(٢٧٣) .

(ب) ولا يجوز صرف المكفِّر كفارته إلى عياله كالزكاة ولو فقيراً .

(ج) ويجوز نقلها ، كمطلق النذر والوصية .. لا الأضحية الواجبة [فإنها] كالزكاة(٢٧٣) .

[صوم] التطوع :

٦٦٤ ــ (أ) ويستحب قضاء الصوم الراتب .. كراتبة الصلاة .. قاله في الخادم .. وابن العماد ، وقاله السمهودي في فتاويه .

(ب) ولو قضى يوماً من رمضان في شوال ، أو يوم عرفة ، حصل له ثواب الفرض والنفل في يومين ، لأن المقصود وجود الصوم فيهما .. كما قاله البارزي .. ووافقه الأصفوني .

ــ الأمر بصيام عاشوراء أول السنة الثانية من الهجرة ــ

٦٦٥ ــ « **تتمة** » : لو نوى احتياطًا ، الصوم عن الواجب إن كان عليه ، وإلا فتطوع .. صحت نيَّته .. وبهذا يعلم : إن الأفضل لمريد التطوع بالصوم ، أن ينوي الواجب إن كان عليه ، وإلا فالتطوع ليحصل له ما عليه .. انتهى .. قاله شيخ الإسلام في فتاويه .

---

(٢٧٣) ص ١٩٤ و ٣٣٢ ج ٣ من فتح العلام .. وص ١٢٨ من بشرى الكريم ج : ٢ .

الإعتكـــاف :

٦٦٦ ــ ولو خرج جازما بالعود إليه ، لم يلزمه التجديد .!![٢٧٤] .

٦٦٧ ــ « تنبيـــه » :

قال ابن الصباغ ، والعَمرَاني ، والطبراني ، والأصحاب محمد بن أبي بكر ، وعلي بن أحمد وابن عبد السلام : إن رحبة المسجد : ما كان خارجًا منه مضافًا إليه ، محجَّرًا عليه .. قال النووي : وهذا هو الصحيح الموافق لكلام الأصحاب .. ويصح الإعتكاف فيه .. فإذا عرفت ذلك فاعلم إنها وقفت .. قاله الإسنوي ، وباشكيل .. ومافصَّلهُ باشكيل أوجه .. وحاصله [كما] في فتاويه :

إن رحاب المسجد تختلف باختلاف مُوقفها .

١ ــ فإن وقفت لصلاة المصلين على الصفة التي يوقف عليها المسجد .. فهو كالمسجد في كل حكم .

٢ ــ وإن وقفت لغير ذلك من استعمال المصلين في الطهارة ووضع النعال ، وغير ذلك مما يحتاج إليه من يدخل المسجد .. فليس بمسجد .. انتهى .

٦٦٨ ــ ولو دخل المعتكف ، أو المؤذن المعتكف إلى حجرة مهيأةٍ للسكنى بجنب المسجد ، وبابها إلى المسجد بطل اعتكافه ، بلاخلاف صرح به في المجموع عن إمام الحرمين .

قال : وإنما قلنا ما قلناه في المنارة ، لأنها مبنيَّة لإقامة شعار المسجد .. ونقله أيضا صاحب العجالة ، وذلك إنه لا يضر بالمؤذن المعتكف [الراتب] الخروج إلى منارته المنفصلة ..، بأن لا يكون بابها فيه ، ولا في رحبته المتصلة به ، لكونها قريبة منه ، كما قاله في (د) .. وأما المتصلة بأن يكون بابها في المسجد ، أو رحبته ، فلا يضر صعودها مطلقا .. اه تحفة[٢٧٥] .

---

(٢٧٤) محل تساؤل فيما لو طالت غيبته عن المسجد .. وفيما إذا لم تكن للخروج حاجة !!؟.

(٢٧٥) ج ٣ ص ٤٨٣ عبد الحميد .

٦٦٩ ــ لو استأجر أرضًا ، وبنى فيها ووقفه صح في البناء(٢٧٦) .

٦٧٠ ــ **« فرع »** : لا يكره للمعتكف الصنعة في المسجد ، كخياطة وكتابة ــ إلا إن كثرت ولم تكن كتابة علم ــ وله أن يسرِّح شعره للإتباع .

٦٧١ ــ **« فائدة »** : ليس شيء من العبادات يفتقر إلى المسجد ، إلا الطواف والإعتكاف قاله في العجالة من الحج .

[الحج]

ــ الحجَّة فيها لغتان .. وأكثر المسموع : الكسر .. والقياس : الفتح .. وأصله : القصد ــ قاله في المجموع ــ .

٦٧٢ ــ قال في فتاوى ابن حجر ، مختصر بازرعه : مسألة : كيف صيغة الإجارة والجعالة ــ المختصرات ، المعتبرات ــ لتحصيل الحج والعمرة والزيارة ..!! .

أجاب : ١ ــ صيغة الأولى : استأجرت ذمتك ، أو عينك بكذا لتحج وتعتمر مفرداً ــ مثلا ــ وتدعو تجاه قبر النبي ﷺ .. [لفلان ...] .

٢ ــ وصيغة الثانية : حُج واعتمر وادع تجاه قبر النبي ﷺ .. لميتي .. أولي ، ولك كذا .. انتهى(٢٧٧) .

٦٧٣ ــ قال ابن إسحاق : لم يبعث الله نبياً بعد إبراهيم إلا حجَّ .. والذي صرح به غيره : ما من نبي إلا حجَّ ــ كما قاله شيخ الإسلام في (ت) .

٦٧٤ ــ والحج المبرور : الذي لا معصية فيه ولا مخالطة إثم .. قال النووي في فتاويه والظاهر إنه من حين يحرم بالحج ، إلى أن يفرغ منه .. لامن

---

(٢٧٦) وهل يصح الإعتكاف على تلك الأرض الغير الموقوفة ، مع إن بناءها المحيط بها موقوف ..؟؟ أم إن للمستأجر أن يقف تلك الأرض . علماً بأن المؤجِّر إنما يجوز استعماله فيما أُجِّر له ..؟.. محل بحث ..!!

(٢٧٧) انظر المسألة ٦٩٦ والفتاوى الكبرى لابن حجر ص ٩٩ ج ٢ .

حين يخرج[٢٧٨] من بلده .. وكذا في مختصر الإيضاح .

فرع : ترك الصَّلاة واجب لمن لم يدرك الوقوف إلا به كما أفتى به الرملى أحمد في فتاويه .

٦٧٥ ـــ وخرج به [أي بالبحر المالح فيما لو استوى فيه الأمان والهلاك ، وبالأولى غلبة الهلاك ، يعني في وجوب ركوبه] : الأنهار العظيمة كجيحون والنيل .. فيجب ركوبها قطعا ، لأن المُقام فيها لا يطول ، والخوف لا يعظم[٢٧٩] قاله شيخ الإسلام فى (ت) .

٦٧٦ ـــ (أ) ولو قدر على استئجار راحلة إلى دون مرحلتين ، وعلى مشي الباقي لا يلزمه .. وهو الأوجه .. خلافا للزركشي .. قاله في (ت) .

(ب) وأما المرأة والخنثى ، فيشترط في حقها المحمل ، وإن اعتادَا كنساء الأعراب على الأوجه .. قاله في (ت) .

(ج) وقال فيها أيضا : وخرج بالمشي نحو الحبو [الزحف] فلا يجب مطلقا .

(د) ويجب الحج على الأعمى .. ومقطوع الأربع .. والمحجور بسفه .

قال في (ت) : ولو اختص الخوف به لم يستقر في ذمته كما بيَّنته في الحاشية .

(هـ) واعلم : إنه لا عبرة بقدرة وليٍّ على الوصول إلى مكة وعرفة في لحظةٍ كرامة وإنما العبرة بالأمر الظاهر العادي .. فلا يخاطب الولي بالوجوب إلا إن قدر كالعادة قاله في (ت) .

(و) ١ ـــ ولا يكتفى إثنتين معها .. بل يكنَّ ثلاثا [فأكثر] .. أما الجواز لأداء فرض الحج مع امرأة ثقة ، ووحدها ـــ إذا استيقنت الأمن على نفسها فلها الخروج[٢٨٠] .

---

(٢٧٨) أول سؤال ص ٦٦ من فتاوى الإمام النووي .

(٢٧٩) ص ٢٢ ـــ ٢٣ ج ٤ حاشية عبد الحميد .

(٢٨٠) ولعل استيقان الأمن على النفس في المواصلات الجوية أمر مؤكد .. ثم ماوراء ذلك هو محل النظر ..!..

٢ ــ أما النفل فليس لها الخروج له مع النسوة ، وإن كثرن .. حتى إنه يحرم على المكّيَّة ، التطوع بالعمرة من التنعيم مع النساء .. خلافا لمن نازع في ذلك .

٣ ــ نعم .. لو مات المَحْرَم وهي في تطوع .. فلها إتمامه(٢٨١) .

٦٧٧ ــ « **فرع** » : لو نذر الحج ماشيًا ، ثم ركب لزمه دم ــ وهو شاه ــ وإنما وجب الدم هنا لأن المنذور صفة متعلقة بالنسك .

قال شيخ الإسلام في فتاويه : إذا ركب لغير عذر يكرر الدم مطلقا أو لعذر ــ واستمر ــ لم يتكرر .. وإن زال ثم حدث عذر آخر تكرر .

٦٧٨ ــ أما العمرة فجائزة في السَّنة جميعها ــ إلا من الحاج فلا تصح الأّ بعد نفره من منى نفرًا صحيحاً ــ وإن لم يكن بها ــ لأن بقاء أثر الإحرام كبقاء نفس الإحرام .

٦٧٩ ــ (أ) ميقات أهل المدينة : ذو الحليفة .. وهو المسمى الآن : آبار علي .

(ب) وميقات أهل بدر والصفراء : الجحفة .. قال في (ت) : وبه يندفع ما قيل :ــ بدر ميقات لأهلها .. [انظر عن الصَّفراء : آداب الشافعي ومناقبه ص ٥٤] .

(ج) وميقات أهل تهامة اليمن : يلملم .. وهو السعدية على بعد نحو مرحلتين من مكة .

(د) التنعيم : وهو المسمى الآن بمساجد عائشة .. بينه وبين مكة .. ثلاثة أميال .. [وهو ميقات العمرة لمن بالحرم على اعتباره من أدنى الحل] .

والمعتبر في حده ما في الأرض لا بما على الجبل .. وهو أقرب أطراف الحل إلى مكة .. سمي بذلك : لأن يمينه جبل يقال له نعيم .. وعلى شماله جبل يقال له ناعم .. والوادي نعمان .

---

(٢٨١) ويمكن أن يقال : ومثل موته : اختطافه .. وأسره .. وضياعه .. ــ مثلا ــ .

٦٨٠ ــ ويكره السلام على الملبيِّ .. ويسن الإستقبال عند النّية .. وهل يسن للملبي وضع أصبعيه في أذنيه على ما قاله بعضهم ؟. قال في (ت) : فيه نظر[٢٨٢] .

★ وأن تخضب المرأة وجهها وكفيها بالحناء إلى الكوعين ، ليستتر لون البشرة .. دون الخضاب فإنه يكره لها .. ولا تجب نية الفرضية جزمًا ، لأنه لو نوى النفل وقع عن الفرض .. ولا عبرة باللفظ بخلاف القلب .. قاله شيخ الإسلام في (د) .. ويستحبُّ الإكثار من التلبية عند كل حال ، وفراغ من الصلاة ، فيقدمها على الأذكار بعدها .

٦٨١ ــ (أ) ذو طوى : هو محل بين المحلّين المسمَّيين الآن بالحَجُونين . به بئر تشبه المنحاز .

(ب) كداء ــ بالفتح والمد والتنوين .. المسمى الآن بالحجون الثاني المشرف على المقبرة المسماة بالمعلاة .

(ج) ــ [ويسن أن يدخل من ثنية كداء ــ وهي الحجون الثاني ــ وإن لم تكن بطريقه ..] ويخرج من ثنية كُدًى [بالضم والقصر] وهي الثنية السفلى عند باب الشبيكة[٢٨٣] .

(هـ) ويسن أن يدخل ــ ولو في العمرة ــ نهارًا وبعدَ الصبح .

قال شيخ الإسلام في (ت) : ويسنَ الخروج : للسعي من باب بني مخزوم المسمى الآن : باب الصفا .. وإلى بلده ــ مثلا ــ : من باب الحزورة [ميزان قسورة] وإن لم يتيسر فباب العمرة .. كما حررته في الحاشية[٢٨٤] .

٦٨٢ ــ ويسن كونه ــ أي الطواف ــ حافياً .. بخلاف المرأة ، فلا يصح منها حافية .. قاله شيخنا العلامة محمد بن علي علان .. قاله الشربيني عن شيخه الرملي أحمد ورفع اليدين في الدعاء .. ثم قال : ويؤخذ : أن السنة ، في

---

(٢٨٢) انظر المسألة ٦٨٧ .

(٢٨٣) تحفة المحتاج بهامش عبد الحميد ص ٦٥ ــ ٦٦ ج ٤ .. وإثمد العينين .. ص ٦٥ هامش البغية .

(٢٨٤) انظر عبد الحميد في عمليّة اختيار أيٍّ من هذه الأبواب بـ ص ٦٨ ج ٤ .

يدي الطائف إن دعا رفعهما ، وإلا جعلهما تحت صدره كالصلاة .. تحفه .. [٩٤ ج ٤] .

٦٨٣ ـــ وأن يرقى الذَّكَرُ على الصفا والمروة قدر قامة .. قال شيخ الإسلام في (ت) : والرقى الآن بالمروة متعذر ، لكن بآخرها دكة فينبغي رقيها ما أمكن عملا بالوارد(٢٨٥) .

٦٨٤ ـــ (أ) ويندب أن يعم الرأس تقصير ـــ [والحديث عن تقصير المرأة] وأقله الواجب قدر أنملة .. كما قاله الماوردي .

(ب) قال شيخ الإسلام في (ت) : ولا يستحب للأنثى الحلق إلا في ثلاثة مواضع :

الأول : عند الولادة للتصدق بزنته .

الثاني : عند تأذيها بالشعر .. [وعبارته : وإلا لتداوٍ] .

الثالث : لإخفائها ، خوفاً من الفجرة .. [أي ولنحوه] .

(ج) والحلق : استئصال [الشعر] بالموسى .. والقص : هو الأخذ بالمقص أو غيره .

٦٨٥ ـــ طواف الركن .. وطواف الإفاضة .. وطواف الزيارة .. وطواف الصَّدَر ـــ(٢٨٦) .

٦٨٦ ـــ قال ابن عبد السلام : المروة أفضل من الصَّفا .. وقال : الطواف أفضل أركان الحج حتى الوقوف .. ونظر فيه الزركشي .. وقال الوقوف أفضل [تحفة ٩٥ ج ٤] .

٦٨٧ ـــ ويلبى في جميع أحواله جهراً .. وإدخال إصبعيه في أذنيه .. قاله الشربيني في المغني(٢٨٧) .

---

(٢٨٥) ليته يرى الآن تسهيل الرقيِّ للمروة ولغير المروة من تسهيل الحج .. فحمداً لله .. وليغفر الله لموتى المسلمين ، وليبارك أحياءهم .. اللهم آمين .

(٢٨٦) أسماءُ لمسمى واحد .. انظر حاشية ع . ش على النهاية ج ٣ ص ٣٠٧ .. والصدر بفتح الدال .

(٢٨٧) انظر المسألة ـــ ٦٨٠ ـــ .. وقال الخطيب في الحديث : كما ذكره ابن حبان في صحيحه .. ص ٤٨١ ج ١ .

« فائدة » [في] المبيت بمزدلفة

٦٨٨ ــ قال شيخ الإسلام في (ت) : ويسن إحياء هذه الليلة بالذكر والدعاء ، ولا يسنُّ له التنفل المطلق فيها ــ أى للحاج ــ(٢٨٨) .

٦٨٩ ــ (أ) مُحَسِّر ــ بضم الميم ، وفتح الحاء ، وكسر السين المشددة المهملتين ــ : سمي بذلك ، لأن فيل أصحاب الفيل حسر فيه ، أي أعيا وَكَلَّ عن السير .

(ب) وذرعه فيما ذكره الأزرقي : خمسمائة وخمسة وأربعون ذراعاً .

والمعنى في سرعة السير فيه ، لأنه كان موقف النصارى . وذكره السيوطي في شرح التنبيه .

٦٩٠ ــ وأن يكون راجلا في اليومين الأولين .. وراكبا في الأخير .. أي في أيام الرمي .. ولابد من نية النفر(٢٨٩) .

٦٩١ ــ « فرع » : لو وقع ضحى يوم النَّحر فتنة عظيمة ، وتزايدت واشتد الخوف ، ورحل أكثر الحجاج والمكيين قبل زوال يوم النفر [الأول] ولم يمكنهم العود قبل فوات وقت الرمي ، لدوام الفتنة ، لزمهم الدم على ما أفتى به المكِّيون .. وأفتى بِعَدَمِهِ المصريّون كشيخنا [شيخ الإسلام زكريا] ومعاصريه ، لأنه لم يكن فيه تقصير البتة وهو الذي أميل إليه .. قاله شيخ الإسلام في (ت) .

٦٩٢ ــ « فائدة » : أيام التشريق .. قال في الإتحاف ، وهي ثلاثة ، وأفضلها يوم النحر .. وهو أولها .. انتهى(٢٩٠) .. [وعبارته : وأفضلها : يوم القَرّ] .

وسميت بذلك : لإشراق نهارها بالشمس وليلها بالقمر .. أو لأنهم يشرقون اللحم فيها ــ أي يقدّونه ــ وهي الأيام المعدودات لقلّتها ، التي أمر الله فيها

---

(٢٨٨) راجع عن النفل بالمزدلفة حاشيتي عبد الحميد وابن قاسم على التحفة .. بـ ص ١١٣ ــ ١١٤ .. ج ٤ .

(٢٨٩) عن نية النفر .. انظر عبد الحميد .. ج ٤ ص ١٢٧ .

(٢٩٠) نص عبارة التحفة ــ والمؤلف عنها ينقل غالبا ــ مع متن المنهاج : أيام التشريق وهي ثلاثة بعد يوم النحر ص ١٣٠ ج ٤ .. والإتحاف ص ٢٥٣ .

بذكره .. والأيام المعلومات : عشر ذي الحجة .. قاله شيخ الإسلام في (ت) .

٦٩٣ ــ ويستثنى [أي من وجوب طواف الوداع] : الخارج للتنعيم للعمرة .. أو للتروية لعرفات فإنه لا طواف عليهما .. لكن يستحب ، كما قاله الرملي في شرحه(٢٩١) .

٦٩٤ ــ (أ) ويندب للولي أن يزيد لفظا .. فيقول : أحرمت عنه .. أو جعلته محرِماً .. أو عقدت له الإحرام .

(ب) الصبي غير المميز والمجنون ، لابد من استصحابه معه .. فيطوف به ويسعى .. ولكن يركع عنه ركعتي الإحرام والطواف .

(ج) فإن قدر على الرمي ، وإلا استحب للولي أن يضع الحجر في يده ثم يرمي به .

(د) قال العلامة محمد بن عبد العزيز الزمزمي : ثواب العبد والصبي في الحج [أي والعمرة] ــ لهما وللسيد والولي .

الإنابة في الحج والعمرة ــ إجارة أو جعالة

٦٩٥ ــ تجوز الإنابة في حج نفلٍ أوصى به ، سواء كان وارثا أم قريبا أم أجنبيًّا بخلاف ما لو لم يوص به ، فلا تجوز الإنابة عنه مطلقا .

٦٩٦ ــ (أ) صيغة الجعالة : حُج واعتمر وادعُ تجاه النبي ﷺ لميِّتي ، أولي ، في المعضوب .. ولك كذا .. فتاوى ابن حجر(٢٩٢) .

(ب) ونقل من فتاوى الفقيه أبي بكر بن أحمد العفيف ، ما صورته : صيغة إذن الوصي للحاج : أذن فلان بن فلان أن يحج ويعتمر إن شاء تمتعاً . أو إفرادًا أو قرانًا عن فلان بن فلان ، لفلان بن فلان ، وأن يأتي بجميع الشروط والواجبات وما استطاع من المندوبات ، والدعاء له في الأماكن والأوقات

---

(٢٩١) فضلا راجع ص ٣١٥ من نهاية المحتاج للرملي ج ٣ .
(٢٩٢) هي المسألة ــ ٦٧٢ ــ .

الشريفة ، وأن يزور عنه قبر النبي ﷺ .. فإذا أتى بجميع ذلك ، فله من تركة فلان كذا وكذا .. انتهى .

(ج) وقال شيخ الإسلام في التحفة : ولا يشترط قبول العامل لفظًا .. لِماَ دَلّ عليه لفظ المجاعل — وإن عينه — بل يكفي العمل كالوكيل .. ومن ثم لورَدَّه ثم عمل لم يستحق إلاّ بإذن جديد .. انتهى .

٦٩٧ — ويشترط العدالة في الحج عن الميت .. ولو استأجر امرأة لتحج عن مؤرثه جاز .

٦٩٨ — لو أوصى الميت بأن يحج [عنه] فلان فمات فلان ، وجب إحجاج غيره عنه .. قاله في المجموع .

٦٩٩ — ولو جاعل الوصي شخصاً فأحرم ولده قبل إحرام الشخص ، وقع حج الولد تبرعا عن والده .. فلا يستحق شيئًا ، لأنه قيد بمن يحج على يد فلان .. بخلاف : لمن يحج عني .

والذي يتجه : أن الجعيل ، لا أجرة له ، قبل تمام العمل .. فتاوى ابن حجر ..

قال عبد الله بن عمر بامخرمة : ولو أراد عزلَ الوكيل المجاعلُ نفذ قطعا .. وتأمل كلام ابن حجر في فتاويه : بأن الأوجه عدم جواز فسخ تلك الجعالة .. أي في الحج [المسألة بحاجة إلى تحقيق] .

٧٠٠ — لو أوصى لمن يحج عنه حجة الإسلام ، فليس للوصي أن يستأجر بغير إذن الوارث .. إلا إن عيَّن الموصى عينًا للإستئجار بها ، فإنه لا يحتاج إلى إذن الوارث .. لأنه لو أراد إبدا لها لم يكن له ذلك .. فتاوى ابن حجر .

٧٠١ — لو أوصى بأن يحج عنه ابنه — والإبن فاسق — فإن استقر على الأب لم يجز تقليد الأب الابن [الفاسق] كما لا يجوز في قضاء الدين بخلاف العدل .. فإن قيل بالجواز ، فامتنع — هذا مع عدم إمكانه فيها — فالأشبه أن يؤجر غيره .. قاله ابن مزروع في فتاويه(٢٩٣) .

---

(٢٩٣) وهذا يرجع إلى أن من شروط الوصي أن يكون عدلاً .. كما هو في المتون .

٧٠٢ ــ لو أوصى ــ مثلا ــ مَنْ بالشحر [مِنْ حضرموت] بحجة بثلاثين أشرفيا ــ مثلا محلقة .. فليس للولي أن يستأجر حاجًّا من الميقات .. بل أن يستأجر من ينشيء السفر من بلدة الموصى .. لأن شرط تصرف الوليِّ : أن يكون على النظر والمصلحة .

نعم يختلف باختلاف أحوال الأَجَرَاء ــ ديانة ومحافظة على الأعمال ــ فليس أجرة العالم الصالح كاجرة العاميِّ [الذي] ربما يخل بالأعمال ، فإذا استأجر الوليُّ العالمَ ، بالأجرة المذكورة من الميقات ــ وهي أجرة مثله من ذلك الموضع ــ جاز .. قاله بامخرمة في العدنية .. ثم قال : وما في فتاوى السمهودي لا ينافي ما ذكرناه .

٧٠٣ ــ لو أوصى بحجة وزيارة قدم .. وجب على [الولي] أن يستأجر من يفعل ذلك .. ويشرط عليه أن لا ينيب ، لأن العامل في الجعالة يجوز له أن يوكل ، مالم يشرط عليه أن يتولى ذلك بنفسه .

ولو خالف في الزيارة لم يجب له ولا لموكله شيء في مقابلة الزيارة ، ويستحق قسط الحجة فقط .. سواء استناب بعذر أو لا .. هذا إن علم الأجير والعامل فساد الإجارة أو الجعالة .. وإلا فينبغي له أجرة المثل على الموصي .. وإذا شرط على العامل ذلك صح العقد .. ومتى استناب لعجزه استحق أجرة الزيارة .. بخلاف [ما] لو استناب مع قدرته فلا يستحق .. قاله ابن حجر في فتاويه .

٧٠٤ ــ قال بايزيد في فتاويه الدوعنية : إذا أوصى بحجة وعمرة وزيارة ، ولم يعمل [كل] ذلك فله قسطه .. قال باشكيل في تقسيط ذلك من فتاويه الكبرى : وما يطرد به عرف الجهة ــ الشحر وما ولاها ــ فإنهم يجعلون قسط الزيارة من الأجرة التى استؤجر بها على الحج والزيارة : الثلث .. والثلثان : للحج .. وبدو عن وما والاها [نحوه] .. وعلى كل حال فهو يختلف باختلاف البلدان والأحوال والأزمان(٢٩٤) .

---

(٢٩٤) فتاوى المشهور [بغية المسترشدين] ص ١٢١ .

٧٠٥ ــ لو أتى الأجير بزيارة مجزية عن الأجير تبرعًا وقعت للميت ورجع القسط للورثة .. فإن كانت بايجاب استحق المسمى .. وإلا فلابد من الزيادة .. فيستاجر من يزورُ عن الميت من بلد الميت حيث أمكن .. وإلا ردت الزيادة إلى الورثة .. انتهى كلام بايزيد[٢٩٥] .

٧٠٦ ــ قال اسماعيل بن محمد الحباني : لو استأجر من يحج ويعتمر ، فحج ولم يعتمر لعذرٍ ، فإن كان قرانًا وإجارته عينٌ لزمه أن يردَّ قسطه ــ وهو سدس هنا ــ إن أحرم من الميقات . وإن كان أدَّاه تمتعًا وترك العمرة سقط ثلث الأجرة .. ولو اعتمر بعد الحج لم يستحق قسط العمرة في مسألة التمتع ، لأنه أخرها عن وقتها المأمور به .

أما إذا كانت إجارة ذمة في المسألتين ، ولم يعين سنة الحج والعمرة ، أتى بها الأجير واستحق تمام الأجرة[٢٩٦] .

٧٠٧ ــ لو أوصى لمن يحج عنه ، وعيَّن أجرة قليلة ، فإن وجد من يحج بها لزمت ، وإلا بطلت ، ووقع المال للورثة ــ إن لم يكن على الموصي حجة فرض ــ وإلا لزم الورثة الزيادة والإستئيجار بأجرة المثل .. قاله ابن حجر في فتاويه .

٧٠٨ ــ ولو أوصى بأن يحجَّ عنه ، ولم يتعرض لكون الأجرة من رأس المال ، أم من الثلث ، وجب الإحجاج عنه من تركته إذا خرجت من الثلث .. قاله موسى بن الزين في فتاويه .

٧٠٩ ــ (أ) ولا خيار في إجارة الذمة بعيب الدابة المحضرة ، ولا بتلفها فيلزمه الإبدال ، لأنه لا يثبت فيها إلا التسليم ، فإن لم يضر بالمعيب رجع لما فيها .. فإن عجز عن الإبدال تخير المستأجر ــ كما بحثه الأذرعي .

(ب) ويختص المستأجر بما سلمه ، فله إجارتها ، ولا يجوز إبدالها

---

(٢٩٥) هذه المسألة كما يراها القارئ .. وهي بحاجة إلى إيضاح .

(٢٩٦) انظر الفارق بين إجارة العين وإجارة الذمة ص ١٢١ وما بعدها .. فتاوى المشهور .

إلا برضاه .. وينفذ !، وإن استغرق الدين المال ، فأجرة الدابة بقسطها على الغرماء ، على قول الأصل(٢٩٧) .

(ج) ولا تنفسخ بموت العاقدين [أو أحدهما] ، وفي الذمة ما التزمه دين عليه .. فإن كان في التركة وفاء استوجر منها .. وإلا فللمستأجر الفسخ .. تحفة إجارة .

٧١٠ ــ (أ) ولو قال الوصي للمستأجر : حج ولك في تركته ــ أو : ولك كذا ــ صح ولا شيء على الوصيِّ .. بل في التركة .

بخلاف ، لو قال : ولك عليَّ ، أو عندي ، فإنها تصح ، وتلزم الأجرة الوصي في ماله .. ويقع الحج عن الميت .. قاله باقضام [بامخرمة] .

(ب) قال شيخ الإسلام في فتاويه : نعم لو قال في صورة عندي : إنما أردت ، معنى الموصى به .. فالذي يظهر : إنه يصدق .. والأقرب في صورة عليَّ : تصديقه أيضا .

٧١١ ــ وقد سئل شيخ الإسلام بما صورته :ــ

(أ) وما تقولون في الملزمة .. وذلك بأن يوصي شخص بقدر قليل ، لا يوجد من يعتنى به من بلد الموصي .. هل يصح أولا .. على إن الوصي يقول للمعتني بالحج : إذا خرجت حاجا عن الموصي ، فلك كذا في تركته .. أو يقول : عندى ..؟؟ .

(ب) ومن المعلوم إن السائرين بالملازم يستأجرون هناك من لا يقوم بواجبها بقدر قليل ، ويأخذون الباقي لأنفسهم . فهل يحل لهم ذلك أم لا ..؟.

(ج) وهل يأثم الوصي أيضا ..؟.

(د) ولو عاقد بينهم فقيه مع العلم بالحال .. فهل يأثم أو لا ..؟ .

---

(٢٩٧) راجعه بكفاية الأخيار ص ١٩٢ ــ ١٩٣ ج ١ .

أجــاب :

(أ) أما أهل الملازم :

١ ــ فمن استؤجر إجارة عين لم يجز له أن يستنيب ، فإن استناب لم يصح .

٢ ــ وإن استأجره إجارة ذمة جاز للأجير أن يستنيب ولو بشيء قليل .. ويجوز له أخذ الباقي .. نعم يلزمه أن لا يستأجر الاّ عدلاً .

وإن أريد بأهل الملازم : وكلاء الأوصياء ، لزمهم أن يستأجروا بجميع المال المدفوع .. ولا يحل أخذ شيء منه .. فمتى أخذوا شيئا فسقوا .. ووجب على الحاكم أن يعزرهم .

(ب ــ ج) [ومما سبق يعلم جواب الفقرتين (ب) و (ج) أيضاً] .

(د) وكذا من عاقد بينهم مع العلم لإعانتهم على المنكر .

انتهى من فتاويه .. وقاله فى المرعى الأخضر(٢٩٨) .

٧١٢ ــ لو قال : حجوا عني بخمسة عشر دينارًا ، لم يجز أن ينقص منها مع خروجها من الثلث ــ وإن وجد من يحج بدونها ــ .

٧١٣ ــ [لو قال] : حجوا عني من رأس مالي بخمسمائة .. والأجرة من الميقات مائتان ، فهما من رأس المال .. والثلاثمائة من الثلث .. تحفة .

٧١٤ ــ لو أوصي بحجة تامة عشر أواق .. فاستأجر الوصي بخمسٍ .. الباقي للورثة .. فإن كان الموصي به قدر أجرة المثل فالباقي للورثة كذلك .

بخلاف مالو كان [أي الموصي به] أكثر من أجرة المثل .. فهو للأجير .. ويكون وصية .. قاله علي بايزيد .. وصححه شيخنا عثمان العمودي(٢٩٩) .

٧١٥ ــ لو قال : أوصيت لمن يحج عني بعد موتي ــ أو من حج عني

---

(٢٩٨) ص ٩٢ ــ ٩٤ ج ٢ ــ الفتاوى الكبرى ــ وفيها تفاصيل أكثر مما ورد هنا .

(٢٩٩) انظر المسألة : ــ ب ــ ك ــ من ص ١٢٣ فتاوى المشهور .. في هذه المسألة .

بعد موتي ــ فله جاريتي فلانة .. فحصل من الورثة تأخير بعد موته سنين ، وأتت بولد ، فحج عنها .. مَلكَهَا ومَلكَ الولد ــ لأن تبين ملك الجارية بالموت ــ[300] وهذه لا تحتاج إلى استئجار ، ولا إلى إذن الورثة .

بخلاف : حجوا عني بجاريتي .. أو اخرجوا حاجا عني بجاريتي .. أو حجتي جاريتي ، فلابد من الإستئجار .. والولد فيه احتمالان : الأول ــ يكون للورثة .. والثاني ــ يكون للحاج ــ وأتي بكلام ثم قال : والأوَّل أقرب .. عدنيَّة بالمعني .

٧١٦ ــ « فرع » : يجوز للواحد أخذ زيارتين فأكثر ، ولا يمتنع عليه ذلك .. سواء خرج بين الزيارتين قبا .. أم لا .. كما قاله عبد الله بلحاج .. واعتمده ابن حجر .. ومحمَّد باقضام .. خلافا لبعضهم .. قاله علي بايزيد في فتاويه .. وإن كان قد جوعل على زيارة .. ومثله في القلائد عن عبد الله بلحاج .. وولده أحمد .. والعلامة موسى بن الزين .. وأفتى به : السيد محمد بن حسن بن الشيخ علي ، . وقال : إنه المعتمد .. وإن قال الفقيه ابن مزروع [الشبامي] في فتاويه : ولم يظهر لي ذلك .. وهو في غاية البعد .. ومنع ذلك شيخنا الفقيه محمد وهو الصواب[301] .

٧١٧ ــ ولو جوعل فعجز عن الزيارة ، فجاعل غيره .. استحق المسمَّى ، أي أجرة الزائر فقط .. قاله في باب الإجارة من مختصر شيخنا عبد الله بازرعة .. وفى فتاوى ابن مزروع : جاعل آخر أن يسلم على قبر النبي ﷺ .. ثم آخر .. لم يستحق الجعلان .. وإفتاء بعض الفقهاء إنه يستحقها مفروض فيما إذا علم المجاعلان .. انتهي .

٧١٨ ــ قال ابن حجر : نعم يجوز أن يفوض الزيارة لبعض أهل

---

(٣٠٠) هل يقال مثل ذلك في غَلَّة ونتاج كل معيَّن ؟.. ولماذا لا يقال : إنه لا يملكها إلا من حين الحج ، لأنه تمام العقد الضمني ؟ ــ وهل يضمن الورثة إذا كان التأخير من قبلهم ما سبَّبه تأخيرهم ؟. وماذا يضمنون ؟.

(٣٠١) وهنا يأتى سؤال : هل تجوز وتصح الإجارة لزيارة القبر الشريف ــ صلى الله على صاحبه وسلَّم ؟.
ج : انظر فتاوى المشهور ص ١٢٢ ونهاية المحتاج ص ٢٩١ ج ٥ .. فقد قالا : لا تصح ولا تجوز استقلالا .

المدينة .. والحجة لبعض أهل مكة .. ولكن يجب الدم على من أحرم عن آفاقيٍّ من مكة .. انتهي فتاوي .. وكذا في فتاوي السمهودي[٣٠٢] .

٧١٩ ــ « تتمة » : لو مات أجير العين قبل الإحرام لم يستحق شيئًا ، وإن سار ــ كما في الفتح ــ أو بعده : استحق ، لأنه أتى ببعض المستاجر عليه ــ وإن لم يجز عن الميت المستأجر له ــ بالقسط ، بأن يوزع أجرة المثل على السير والأعمال ويعطي ما يخصُّ عمله من المسمَّى ــ كما جزم به زكريا ، وكما قاله ابن حجر في التحفة[٣٠٣] .

وفرق بين الإجارة والجعالة ، كما في فتاوى ابن حجر .. وتبعه علي بايزيد في فتاويه الدّوعنية .. لكن في الفتح عدم الفرق .. ولفظه بعد قول الإرشاد في باب الجعالة ــ ووجب لسامع ومعين بفراغ ــ مالفظه : وإنما استحق أجير ــ ومثله عامل ــ فيما يظهر ــ مات أثناء الحج بالقسط ؛ لأنه حصل بعض الثواب .. انتهي .. ورأيته بخط سالم باصهي .. وهو ما أفتى به ابن عطيف اليمني ، واعتمده في القلائد .. قال الفقيه أحمد بن عبد الرحمن بن سراج الدين : وكذلك في فتاوى عبد الله بن عمر بامخرمة العدنية .. وأيده كلام السبكي .

ثم وقفت على مكاتبة من الشحر ــ [حضرموت] ــ : إن علي بايزيد رجع في فتاويه الشحرية والدوعنية ، إلى وجوب القسط .. ورأيته كذلك بخط شيخنا أحمد محمد مؤذن باجمال .. وكما في مجموعة شيخنا عبد الله بن أحمد بازرعة من عدم الفرق ، ناقلاً عن الفتح ــ .

٧٢٠ ــ إذا أحرم الأجير عن ميت ، أو عن معْضوب ، ففاته الحج .. انقلب إليه كما في الإفساد .. وتنفسخ الإجارة ،. ويلزم الأجير القضاء عن نفسه .. ولا شيء له ــ فيتحلل بعمرة وعليه دم الفوات .. انتهى من فتاوى القماط ..

---

(٣٠٢) انظر المسألة بكاملها في إثمد العينين بالنسبة لإحرام المكي عن الآفاقي من مكة .. ففيها سعة .. وأي سعة .

(٣٠٣) هنا أجرة مثل .. وهنا مسمًّى . ولعل المراد بأجرة المثل هنا : هي نفس المسمَّى .. والمسألة بفروعها بفتح الجواد ص ٤٥٧ ج ٢ .

٧٢١ ــ قال عبد الله بن عمر بامخرمة في فتاويه العدنية : إذا أوصى بوصايا غير واجبة وجعلها في عين من التركة ، تعلقت بها فقط .. فلو تلفت سقطت .

بخلاف الواجبة كالدين ــ فلا تسقط ، بل تَتَعَلّق بباقي التركة .

ولو أراد الوارث بقاء العين ، وينقدها [أي من ماله] فليس له ذلك .. انتهى من العدنية بتصرف .

٧٢٢ ــ قال القَّماط في فتاويه :

مسألة : هل يجب أن يستأجر للميت حجة من تركته وإن لم يوص ، إن كان قد استطاع الحج ، أم لا ؟

الجواب : يجب على الوراث أن يستأجر من يستأنف الحج عنه ، إن خلف تركة ، واستطاع في حياته .. انتهى(٣٠٤) .

٧٢٣ ــ « **مسألة** » : إذا جعل الوصية في عين .؟! .

جرى العلامة علي بايزيد في فتاويه الدَّوعنيَّة ، تبعا لغيره : بأنها تتعلق بالعين خصوصا .. وبباقي التركة عمومًا .. لكن خالف في ذلك ، وجرى في فتاويه الشِّحريَّة على الراجح : من تعلقها بالعين فقط .. كما أفتى به المحققون .. كشيخ الإسلام في فتاويه في آخر باب الوديعة(٣٠٥) .. وجرى عليه في التحفة .

وأفتى العلامة عبد الله بن عمر بامخرمة .. كالبغوي ــ وباشكيل .. وغيرهم :ــ بأنه يخيَّر .. انتهى الجواب .

٧٢٤ ــ « **خاتمة** » (أ) إذا قال الأجير : حججت ، أو زرت عن الميت قُبلَ قوله بيمينه لأنها عبادة ــ والمؤمن مؤتمن على عبادته ــ(٣٠٦) وإنما يحلف لأن

---

(٣٠٤) انظر على ذلك فتاوى المشهور ص ١١٥ ــ المسألة قبل الأخيرة .. وص ١٢١ ــ المسألة قبل التتمة .. وقال : هذا مما يغفل عنه كثير من الناس .. فينبغي التفطن له .

(٣٠٥) الواقع : إنها قبيل باب الوديعة .. وآخر باب الوصيَّة .. وهي المسألة قبل الأخيرة منه .. انظر ص ٧٠ ــ ٧١ ج ٤ من الفتاوى .. إلا إذا كان ذلك نسخة أخرى .

(٣٠٦) التعليل لا يتناسب مع قوله بيمينه .. وانظر ما يأتي في قول الدبيلي وبامخرمة .. وما في فتاوى الشيخ أبي بكر الخطيب .. ص ٣٩ .

فيه تعلقَ حقِّ آدمي .. كما أفتى به بامخرمة والدَّبيلي .

(**ب**) ولا يقبل قول المجاعل ــ كما قاله الدبيلي وجدي[٣٠٧] قاله عبد الله بن عمر بامخرمة في فتاويه .. وقال شيخ الإسلام في فتاويه : إن المعتمد الذي ذكرته في حاشية الإيضاح : إنه يقبل قول الأجير : حججت بلاتيمين ، مالم يثبت إنه يوم الوقوف ببغداد ــ بخلاف مالو قال لآخر : إن حججت عن أبي فلك كذا [وهي صيغة جعالة] فلا تقبل دعواه الحج إلاّ ببينة ــ ويكون حلف المنكر على نفي العلم .. كذا ذكره الدَّبيلي .. ويفرق بينه وبين الإجارة[٣٠٨] .

وفي التحفة في باب الوصيَّة عند ذكر الحج كلام فراجعه

٧٢٥ ــ (أ) وأما الجعالة ، فلا يملك الجعل إلاّ بعد [أداء] ما شرط عليه من العمل ، كرد الآبق .

(**ب**) فإذا ادعاه [أي رد الآبق مثلا] كان مدعيا على المالك ــ مالم يتحقق بِبَيِّنةٍ ــ فيصدق المالك .

(ج) اختلاف بين الشيخ ابن حجر ، وعبد الله بن عمر بامخرمة في :

١ ــ رجوع الوصي في الجعالة بالإحجاج .

٢ ــ وإنه لابد من البينة في الجعالة في أنه حجَّ .

ــ والمراد بالبينة : إنه رؤي في مواطن النسك ، لا إنه حج .. قاله الخطيب ــ .

٧٢٦ ــ « **مسألة** » : لو جاعل الوصي رجلاً ، ورجع أو عزل العامل ونهاه عن المضي ، هل ينفذ ؟.

الجواب : لا ينفذ وتستمر الجعالة ، حيث لا مصلحة في الرجوع والعزل .. كالمقابلة في الإجارة .. أخذًا مما عللوا به منع المقابلة فيها ، فإن العقد

---

(٣٠٧) هذه الكلمة : [جَدِّي] أكثر ما يستعملها شارح عماد الرضا .. ولعل المسألة مأخوذة منه .. فانظر ص ١١ ج ٢ من شرح عماد الرضا بمراجعتنا وتحقيقنا .

(٣٠٨) عليه المسألة الآتية رقم ــ ٧٢٦ ــ .

وقع للميت فلم يملك أحد إبطاله عند ابن حجر .. وخالفه في العدنية بامخرمة .

وفي إجارة الذمة ، لابد من بيّنة .. قاله الخطيب في مجموعة السيد علي بن عمر .. وإما الزيارة فأعمالها محسوسة .. فلا يقبل فيها قول الأجير ولا الجاعل بل لابد من البينة .. قاله شيخنا عبد الله بن أحمد بازرعة[٣٠٩] في المجموعة .. ومن غير المجموعة : ومراده بالبينة : إنه كان حاضرًا تلك المواقف في السنة المعينة لا إنه حج عن فلان ، لأن ذلك لا يعلم إلاّ منه[٣١٠] .

٧٢٧ ـــ « **فـرع** » : يصح الإحرام بقصد التحلل عنه بلا هدي ، إذا وجد من يستأجره للحج ، وتحلله بالنِّيّة فقط .. وإن شرطه بهدي لزمه .. وأطال في ذلك شيخ الإسلام ابن حجر .. والمسأاله مصورة ـــ مثلا ـــ بمن في المدينة ، إذا أراد المستأجر منها ، وهو يتوقع من يستأجره .. انتهى من خط شيخنا أحمد مؤذِّن باجَمَّال .

٧٢٨ ـــ « **فائدة** » : إذا شرط المحرم عند الإحرام التحلل بنفس المرض ؟ ـــ:

أجاب الشيخ ابن حجر : إن ضابط المرض المبيح للتيمم وللفطر في رمضان واحد ، ومثلهما : التحلل لمن شرطه .. فمتى وجد مبيح التيمم جاز التحلل .. وإلا فلا .. انتهى لقطًا من خط شيخنا أحمد بن محمد مؤذن باجمَّال .

محـرمات الإحرام :

٧٢٩ ـــ ودماء النسك الواجبة ـــ لأن الركن لا يتم الحج إلا به ـــ والواجب هو تابع للنسك ونحوه ـــ يجبر تركه بدم ـــ وهو كدم التمتع[٣١١] ـــ .

٧٣٠ ـــ وجملة الدماء واحد وعشرون دمًا .. وهي تشتمل على أربعة أقسام فقط ، بلا خلاف ـــ كما سيأتي منظومًا ، كل في محله ، وذلك نظم الفقيه إسماعيل المقري[٣١٢] .

---

(٣٠٩) الكلام هنا لبارجا صاحب الأصل .. حيث بازرعه من مشايخه ، كما قدمنا في التقديم والترجمة .

(٣١٠) انظر المسألة ـــ ٧٢٤ ـــ مع مراجعة ص ١٥١ من مجموع طه بن عمر .

(٣١١) هذه تعاريف قصيرة يستعان بها في مناسباتها .

(٣١٢) يلاحظ إنه أشار إلى نظم ابن المقري لإيراده .. ثم لم يورده ..!!.

٧٣١ ــ **القسم الأوَّل** : دم الترتيب والتقدير .. وذلك بدله الصوم فقط ، لا يزيد ولا ينقص .. وهو لترك المحرم نسكًا مأمورًا به .. ويأثم إن كان بغير عذر .. وهو مشتمل على تسعة دماء :

الأول : إذا أحرم الآفاقي بعمرة في أشهر الحج ، ثم فرغ منها ، ثم أحرم بحجٍّ في سنته ، ولم يعد إلى ميقاته .. قال في الروضة : إذا كان ميقات المتمتِّع مكة ، فأحرم خارجها ، لزم دم الإساءة أيضًا ــ إلا إن عاد إلى مكة أو الميقات ، أو قدر مسافته لم يلزمه شيء .. تحفة .

الثاني : دم الفوات وهو من فاته الوقوف بعرفة ، فيتحلل وجوبا بعمرةٍ ووجب القضاء فورًا .

الثالث : حَجَّ قارناً ، أو قرن الحج والعمرة وكان آفَاقِيًا ــ وجب عليه دم القران قاله في (ت) .. وعلى القارن أيضا القضاء قارنًا .. ويلزمه ثلاثة دماء :

١ ــ دم الفــوات .

٢ ــ ودم القران الفائت .

٣ ــ ودم ثالث للقران المأتى به في القضاء .. ولا يُسقِط ــ هذا عنه ــ إلافرادُ في القضاء .

الرابع : رمي .. أي يجب الدم على من ترك جميع الرمي ، ولو لثلاث ، لا الإثنتان .. لكن يجب في الحصاة الواحدة مدٌّ حبٍّ كالفطرة .. وفي الحصاتين مُدَّان .

الخامس : وللمبيت بمنى .. أي يجب الدم على من ترك المبيت بمنى بغير عذر .. فيلزمه بترك مبيته الثلاثة .. وبالليلة مد ، وبالليلتين مُدَّان .. فإذا كان بعذرٍ فلا فدية .. والمعتبر في المبيت هنا : معظم الليل ، أي أكثر من نصفه .

السادس : ترك الميقات .. أي يجب الدَّم على من جاوز الميقات ، وهو مريد الحج .. ولوجاوزه كافرا مريدا للنسك ، ثم أسلم وأحرم لزمه الدم إن لم يعد إليه .. وكذا الصبي يلزمه الدم في مال الولي .. ولو عتق القن وأحرم ولم يعد ، فلا دَمَ عليه .. قاله في (ت) .

السابع : المزدلفة يجب الدم على من ترك المبيت بمزدلفة بغير عذرٍ ، وإن عاد لم يجب عليه الدم .

الثامن : قوله : أو لم يودِّع ، يجب الدم على من ترك طواف الوداع ، ولو مكيا .. أو غير حاج ،. ولو بترك خطوة .. فإن عاد قبل مسافة القصر سقط الدم .

التاسع : قوله : أو كمشي أخلفه .. يجب الدم على من نذر أن يحج ماشيًا ثم ركب .. أو نذر أن يحج راكبًا ثم مشى .. أو قِرانا فتمتع .. أو إفرادًا فتمتع أو قرن .. نعم لو نذر أن يحج حافيًا ولبس نعلين لم يجب عليه دم ، قاله السبكي .. ولو عدل من الركوب إلى المشي كما قاله البغوي !!.

وهو [أي الدم] شاة مجزية في الأضحية .. أو سُبُع بدنة أو سُبُع بقرة في جميع ما ذكر .. لكن يلزمه أن يذبحها في الحرم ، ويتصدق بها على مساكينه ، حتى جلدها .. ويجوز ذبحها إذا فرغ من العمرة .. قاله الشربيني في الإقناع .. لكن الأفضل يوم النحر .

ـــ قوله : ناذره يصوم .. ناذره بنون في أوله ، وألف وذال معجمة ، وراء مهملة ، وها ، ـــ وذلك إذا لم يجد الشاة المذكورة حسا ولا شرعًا .. صام هنا وجوبًا عشرة أيام .. ثلاثة بعد إحرامه .. وسبعةً إذا رجع إلى وطنه .. ولا يجوز تقديمها على الإحرام بخلاف الدم .. ويخرج وقت صوم الثلاثة بغروب شمس يوم عرفة .. قاله الشربيني في الإقناع .

« **تتمة** » : تكرار التمتع بالعمرة [في أشهر الحج] لا يتكرر به [الدَّم] ، كما قال بعض المشايخ المتأخرين .. خلافا للرَّيمي[٣١٣] قاله النشيلي في شرح دماء الحج .

٧٣٢ ـــ القسم الثاني : هو دم ترتيب وتعديل ـــ وهما دمان ـــ وذلك للأمر بتقديمه ، والعدول لغيره ، ولأنه بالقيمة يسقط .

الدم الأول : قوله في مُحصَر .. [وهو] الذي منع من النسك ولم يجد

---

(٣١٣) راجع فتح العلام ص ٥٢٣ ج ٣ .. وعمدة الأبرار للوناّئى .. ص ٧٠ .. والمعتمد : عدم وجوب تكرار الدم .

طريقا آخر يمضي إليه ، جاز له التحلل بالنية قبل الفوات .. وإن فاته وهو محرم ، لزمه :

١ ــ القضـــاء .

٢ ــ الدم بالذبح .. وهو شاة أضحية .

٣ ــ الحلق وجوبا ، حاجا أو معتمرا .

ومن أحصره عدو فسلك طريقاً آخر ففاته الحج لم يجب عليه القضاء قاله الفاروق ، وصاحب العزيز .. وقاله في (ت) قبيل كتاب البيع .. قال : ولا قضاء على المحصر المتطوع بحصر خاص أو عام .. قال في (ت) :ــ وإن اقترن به فوات الحج لعدم وروده .

قال في (ت) : وخرج بشرطه للتحلل : بشرط صيرورته حلالاً بنفس المرض ، فإنه يصير به حلالاً من غير تحلل ولا هدى .. كما قاله الشربيني .. وضبط المرض هنا بما يبيح ترك الجمعة فيه .

« **تنبيـــه** » : الموانع من إتمام النسك ستة :

الأول : بقطع الطريق .

الثاني : الحبس ظلما .. أو بدينٍ وهو معسرٌ ..!!

الثالث : الرقيق الذي [أحرم] بغير إذن سيده .. فإن أمره بذلك لزم فيحلق وينوي التحليل ــ وله أن يتحلل وإن لم يأمره ــ فعلم إن إحرامه بغير إذن صحيح ، وإن حرم عليه .

الرابع : الزوجة ، فيجوز للزوج الحلال ، أو الحرام تحليل زوجته .. ولها أن تتحلل حين يأمرها به .. وليس له تحليل رجعيَّة .. نعم له حبسها كالبائن إلى انقضاء عدتها .

وخرج بقولنا يجوز : ما إذا لم يجز .. وذلك في ثلاث صور :

أحدها ــ لو أخبَرَهَا طبيبان إنها إن لم تحج هذا العام ، وإلا عضبت في العام الثاني ، فلا منع .

ثانيها ــ لو نكحت بعد التحلل العام الفائت .. فلا منع له ..

ثالثها ــ لو أذن السيد لعبده ، ثم رجع بعد الإحرام .. فلا منع له .

الخامس : الأبوة .. فإن أحرم الولد بنفل بلا إذن من أبويه ، فلكل منهما منعه وتحليله .. ولا يأثمان .. بخلاف الفرض(٣١٤) .. وله السفر لطلب العلم .

ولو أذن الزوج لزوجته كان لأبيها منعها ــ وهو ظاهر ــ إلا إن سافر معها الزوج .. قاله الشربيني في الإقناع .

السادس : الدَّين فليس لغريم المدين تحليله ــ وله منعه من الخُروج ، إذا كان موسرا والدين حالاً ، لا عكسه فليس له منعه .

ودم الإحصار شاة .. ثم طعام بالتعديل .. فإن عجز صام عن كل مدٍّ يومًا ، ويقضى حجه فورًا ، إن كان تطوعا .. فإن كان فرضًا بقي فى ذمته كما كان .. ولزمه مع القضاء في سنته القادمة : دم التمتع يذبحه وجوبًا بعد الإحرام بها .. أو بعد دخول وقت الإحرام بحج القضاء .

الدم الثاني : قوله : ووطىء إلى آخره .. وذلك [إنه] يجب الدم عمن وطىء في قبل ، أو دبر ولو من زوجة أو بهيمة ــ ولو بحائل وإن لم ينزل ــ ولو من صبي مميز .

ويفسد به نسك المرأة ، إن طاوعته .. ولو صبية مميزة مع القضاء ــ كما قاله في القلائد ــ بخلاف النَّاسي والمجنون والمغمى عليه والمكره .

وللزوج تحليل زوجته من فرض الإسلام .. وليس له منعها من فرض الصَّلاة .

ويجب بذلك الجماع المفسد ــ على الفور ــ ذبح واحد من الإبل غير معيب ، له خمس سنين .. فإن عجز فبقرة لها سنتان .. ومن لم يجد فسَبْع شياه أضحية .

---

(٣١٤) انظر شروط جواز منع الأب ابنه بحاشية الشبيخ عوض على الإقناع ص ٢٤٥ ج ١ وقواعد الزركشي ج ١ ص ٣٣٩ .

وخرج بالوطء المفسد ، مسألتان :

الأولي : إن يجامع بين التحللين .

الثانية : أن يجامع ثانيًا بعد جماعه الأول قبل التحللين .

ـ وفي الصورتين إنما تلزمه شاة ـ

وخرج بالرجل : المرأة .. فلا فدية عليها ، سواء كان الواطئ زوجًا أو غيره .. محرمًا أم حلالاً .. قاله الشربيني في الإقناع .. قال شيخ الإسلام في (ت) .. إن كان الزوج محرما مكلفا .. وإلا فعليها حيث لم يكرهها .. وكذا لوزنت ، أو مكنت غير مكلف .

فإن لم يجد ما ذكر قوم البدنة في الأول ، والشاة في الثاني ، واشترى بها طعامًا وتصدَّق به على مساكين الحرم .. واعتبار التقويم حالة الاداء ، قاله في (ت) .

والبدنة هنا في معنى البقرة المجزية أضحية على ما قاله الزيادي ، كما في الرَّوضة وأصلها .. ويجوز صرفه حيث أحصر .. فإن عجز ، فلا يتوقف تحلله على الصِّيام .

واعلم : إن الترتيب هنا ثلاث مراتب .. الأول : الذبح .. والثاني : الإطعام .. والثالث : الصيام .. وسمي دم ترتيب : لذلك .. ودم تعديل : لأن بدله غير مقدر ، بخلاف الدم السابق ، فإن بدله مقدر من جهة الشرع :ـ عشرة أيام .

والعبرة في التقويم بسعر مكة ، ونَقْدِهَا الغالب .. وهذه الفدية تختص بالرجل خاصَّة .. وكفارة الصَّبي تلزم الولي في ماله لا في مال الصبي ـ بخلاف إفساده الصوم بالوطء فإنها في مال الصبي .. كما في المجموع .

٧٣٣ ـ القسم الثالث : وهو دم تخيير وتعديل ـ أى إنه ضد الترتيب والتقدير ـ وذلك قيمة البدل .. والاصام حيث شاء .. وهما نوعان :

الأول : قوله في صيد : أي يجب الدم بقتل الصيد البرِّي المأكول المستوحش ـ وإن استأنس ، كدجاج الحبشة ـ طيراً كان أو دابَّة .. مباحًا أو

مملوكا .. وجميع أجزائه [مثله] كلبنه وريشه وبيضه غير المذر[٣١٥] .

وكذا ما تولد منه ، كضبع مع شاة ، أو حمار وحشي مع حمار أهلي ، أو ذيب !! تغليبًا للتحريم .. بخلاف ذيب مع شاة ــ و حمار أهلي مع زرافة كما في المجموع .

ولو كافرا ملتزمًا تعظيما للحرم وذلك إذا أتلف صيد الحرم .. انتهى[٣١٦] .

وفي السمين سمين . وفي الهزيل هزيل .. قاله الشربيني في كتبه .. قال شيخ الإسلام في (ت) : غاية الأوصاف .. إلا الذكورة والأنوثة ، فيجزىء أحدهما عن الآخر .. كما يجزىء الأعلا عن الأدنى .. ولا عكس .. ولا قيمة في الوطواط ولا الهدهد .. ولا جزاءَ إلاَّ في مأكول .

« **فائدة** » : الكبش : ذَكرُ الضَّان .. والشاة : واحدة الماعز .. والجفرة : من المعز إذا بلغت أربعة أشهر .. والعَنَاق : ابن المعز من حين يولد إلى أن يرعى .. والغزال : ولد الظبي إلى طلوع قرنه .. ثم هو ظَبيٌ أو ظبية .

« **تنبيـــه** » : يندب قتل كل مؤذٍ كالفواسق الخمس .. وقد صح أمر النبي ﷺ بقتلها في الحلِّ والحرم .. وهي : الغراب الذي لا يؤكل .. والحدأة .. والعقرب .. والفأرة .. والكلب العقور .. قاله في (د) .. وألحق به الإمام : الأسد .. والنمر والذيب .. والدب .. والنسر .. والعُقاب .. والبرغوث .. والبق .. والزنبور .. وكل مؤذ .

الثاني : قوله : وأشجار الحرم .. أي يجب عليه الدم بقلع ، أو بقطع أشجار الحرم الرطبة .. جاهلا ، أم ناسيًا .. ففي الشجرة الكبيرة : بقرة لها سنتان ، وتجزىء البدنة .. بخلافه في جزاء الصيد ، لأن المدار فيه على المماثلة .. قاله فى (ت) .

ولا يحرم مستنبته كشعير وبقل ، فيجوز قلعها اتفاقًا ولا إثم .. ولا شيء في الأغصان الصغار التي تؤخذ للتنبت .. كما قاله النشيلي في شرح الدماء .

---

(٣١٥) إلّا بيض النعامة المذر فيضمنه لأن له قيمة ص ٨٣ عمدة الأبرار .

(٣١٦) كما في عمدة الأبرار ص ٨٢ .

٧٣٤ ــ القسم الرابع : وهو دم تخيير وتقدير .. وذلك وجوبه في الترفهات المحرَّمة على المحرم .. وهي ثمانية :

الأول : قوله : والحلق .. أي والدم على من حلق لضرورة لنحو مرض .. حلق وأفدى إجماعًا .. قال في (ت) : وكل محظور أبيح للحاجة فيه الفدية ، إلا ما استثني كما يأتي .. ويجب بأزالة كل شعر على البدن .. ويكمل الدم بثلاث شعرات .

الثاني : قوله : والتقليم .. أي ويجب الدم بأزالة الظفر ولو جميعًا .. أما إذا أزال واحدًا أو اثنين .. أو شعرة أو شعرتين ، ففي كل مما ذكر ــ ولو بعضا ــ مدٌّحبِّ فطرٍة .. ويستثنى مما ذكر :

١ ــ قلع شعر نبت في عينيه ، أو أنفه ، أو أذنه .. وتأذَّى به ، ولو أدنى تأذٍّ ــ فيما يظهر ــ قاله في (ت) .

٢ ــ وقطع ما غطى عينيه مما طال من شعر حاجبيه ، أو رأسه .. كدفع الصائل .

٣ ــ وما انكسر من الظفر ، وتأذى به .

٤ ــ أو قطع إصبعه ، أو كشط جلدة رأسه ، وعليه شعر ، سواء كان لعذر أم لغيره .. لعدم الفرق في ذلك .. فلافدية عليه فيما ذكر .. كما قاله شيخ الإسلام في (ت) ، والشربيني في المغني .

٥ ــ ومثل ذلك : لو نبتت شعرات داخل جفنه ، وتأذَّى بها ، فلا دم عليه في ذلك .

الثالث : قوله : [واللبس] .. أي تجب الفدية على من لبس مخيطا ــ بالمهملة وبالمعجمة ــ ومنه : تغطية رأس الرجل ولو بعضه ــ وإن قل ــ ومنه البياض المحاذي لأعلا الأذن .. قاله في (ت) .

وتتكرَّر الفدية بتكرر اللبس والستر ، باختلاف الزمان والمكان .. وكذا تتعدد فيما إذا ستر رأسه بقبع ، ثم بعمامة ، ثم بطيلسان في أزمنة .. أو نزع العمامة مع القبع ونحوه ثم لبسها .. كما أفتى به السبكي ، ما دام الرأس

مستقرا[٣١٧] ، لأن المحرَّم الستر .. والمستور لا يستر .. قاله النشيلي في شرح الدماء .

وسلس البول ، لو شد ذكره للصلاة والطواف لا فدية عليه .. ولو لبس عمامة للضرورة ، ثم احتاج لمسح الرأس [أي ونزعها ثم أعادها] فلا تتعدد الفدية ، وقال السمهودي ، ونقله عن النشيلي في شرح الدماء .. ثم قال : وله أن يدخل يده في كُمِّ القميص منفصلاً .. ورجلَهُ في ساق الخف مرَّات .

الرابع : قوله : دهن ــ بفتح أوله .. تجب الفدية باستعمال الدهن .. قال شيخ الإسلام في (ت) : فليتنَّبه لما يغفل عنه .. وهو تلويث الشارب والعنفقة بالدهن عند أكل اللحم .. فإنه مع العلم والتعمد حرام تجب فيه الفدية .

الخامس : قوله : طيب .. أي تجب الفدية باستعمال الطيب في بدن المحرم ، وملبوسه .. كعنبر .. وسائر الأبازير الطيبة الرائحة .. كما قاله شيخ الإسلام في (ت) والشربيني[٣١٨] .

ولو جلس في حانوت عطرٍ أو عند الكعبة وهي تبخر فيجوز ولا كراهة .. إلا إن قصد الإشمام . قاله شيخ الإسلام في (ت) .. [قارنه مع ما يأتى بعد قليل] .

ولا شيء في حمل ماء الورد أو شمه من غير مسّ .. ولا شيء في الرياحين من غير الصاقٍ بالأنف .. ولا شيء في حمل العود ولو وضعه على النار .. نعم يكره الجلوس عند الكعبة وهي تخمر .. كما قاله النشيلي في شرح الدماء .

السادس : قوله : وتقبيلٌ أي تجب الفدية على ذكر مميز عامد عالمٍ بالتحريم وليس له تقبيلٌ ولمسٌ ونظرٌ بشهوة ، ولو مع عدم إنزالٍ .. لأنه يحرم .

السابع : قوله : وطئ ثانٍ .. أي تجب الفدية بالوطء الثاني بعد الجماع المفسد للنسك .. وقوله : ولوطء ثان ، مثال ..وإلا فالثالث والرابع كذلك في وجوب الدم .. فللأوَّل بدنة .. ولكل مرة بعده شاة .

---

(٣١٧) هكذا بالأصل : مستقرا .. ولعله : مستترا ..!!.

(٣١٨) أي إذا لم تقصد للأكل أو التداوي .. راجع الإقناع ص ٢٣٩ ج ١ .

الثامن : قوله : أو بين تحللَّيَ إحرام .. أي تجب الفدية على من وطئ بعد التحلل الأول ، وقبل الثاني .

ووجوب الفدية بالجماع المفسد بدنة .. وهي بعير ذكر أو أنثى مجزئ في الأضحية ، له خمس سنين ودخل في السادسة .. ويسمَّى ثنيًّا .. فإن عجز . فبقرة ، فإن عجز فطعام بقيمة البدنة .. فإن عجز صام .. وفي الصورتين [أي في السابع ، والثامن] شاة لكلٍّ أو ما يقوم مقامها ، من سُبُع بدنة على مساكين الحرم القاطنين والغرباء — والقاطنون أولى ، إلا إن يكون الغريب أحوج — .

ولكل مسكينٍ نصف صاع .. ويجوز أن يدفع لكلٍّ مدًا .. وأكثر وأقل — إلا في دم نحو الحلق فيتعين لكل واحد من ستة مساكين نصف صاع .. قاله ابن حجر في شرح المختصر .

[أحكـام متفـرّقة] :

٧٣٥ — (أ) ولو جامع رقيق أو صبي أجزأه القضاء في الرق والصبا .. تحفة .

(**ب**) لو ارتكب العبد محظورا في الحج .. أو فاته الحج ، ففرضه الصوم .. وللسيد منعه في حال الرق ، وإن كان إحرامه بإذنه ، لأنه لم يأذن في التزامه — قال في المهمات : ومحل منعه إن كان عبدًا . أو أمة يضعف عن الخدمة ، أو يناله ضرر ، وإلا فلا منع ، كما نبه عليه الرافعي في الأيمان . كما قاله النشيلي في شرح الدماء .

(**ج**) ولا تجب الفدية على المحرم إذا عقد النكاح .. ولا ينعقد .. ويحرم .

(**د**) ولا يجب على الحائض والنفساء إذا نفرت بلا طواف وداع .

(**هـ**) ويحرم إتلاف صيد المدينة وشجرها .. ووَجّ بفتح الواو وتشديد الجيم — واد بصحراء الطائف ولا يضمن لأنه يحل دخوله بغير إحرام .

(**و**) وحدُّ حرم المدينة : عرضًا هو ما بين اللأبتين .. وهما حرتان بهما حجارة سوداء ، شرقي المدينة وغربها — وطولاً : من عير — بفتح المهملة ،

وسكون الياء المثناة تحت ، آخره راء مهملة ـــ جبل صغير معروف بالمدينة .. إلى ثور ـــ كما صح به الخبر ـــ وهو جبل صغير وراء أحد .. خلاف لمن أنكره .. قاله ابن حجر في (ت) .

٧٣٦ ـــ وأما ستر الكعبة : فالأمر فيه إلى الإمام يصرفه في بعض مصارف بيت المال ، بيعًا وعطاءً ، لئلا يتلف .. وبهذا قال ابن عباس وعائشة وأم سلمة رضي الله عنهم .. (تفـد) .

وجوّزوا لمن أخذه لُبْسَه ولو جنبًا وحائضًا كما قاله الشربيني في الإقناع . وفي المجموع والروضة .

ومعلوم إن الإمام وقف عليها بلادًا من إقليم مصر ـــ ولم يشترط فيه شيئًا من الشروط المانعة من التصرف ، ولكنه شرط تجديدها ـــ [كسوة الكعبة] ـــ كل عام ، مع علمه إنّ بني شيبة كانوا يأخذونها كل سنة ، كما كانت تكسى من بيت المال .. والمتجه في هذه ـــ كما في المهمات ـــ جواز أخذها لهم .

وقال العلائى في قواعده : إنه لا تردد في جواز بيعها والحالة هذه ، قاله في الإسعاد .

٧٣٧ ـــ (أ) وحرم المدينة ووجٍّ ، كمكة في نقل أحجارها وترابها ـــ ويجوز نقل طين حمزة للتداوي من الصّداع .. كما بحثه الزركشي وابن العماد ـــ !!.

(**ب**) ولا يكره نقل تراب الحل وأحجاره إلى الحرم ، بل هو خلاف الأولى كما في المجموع .. وإن قال في الروضة كالإرشاد : بالكراهة .

(**ج**) والنقيع ـــ بالنون ـــ ليس بحرم ، فلا يحرم صيده .. ولكن لا يملك نباته .

(**د**) ويضمن ما أتلفه ـــ دون الصيد ـــ بالقيمة .. ومصرفه مصرف الجزية .

(**هـ**) ويسن لمن قصد مكة أن يُهدي إليها شيئًا من النَّعم .

(**و**) ويسن أن يقلد البدنة والبقرة نعلين من النعال التي تلبس في الإحرام ،

ويتصدق بهما بعد ذبحها .. ثم يخرج صفحة سنامها اليمنى بحديدة ، مستقبلا بها القبلة ، ويلطخها بالدم لتعرف .. والغنم لا تجرح ، بل يقلد عُرَى القِرَب وآذانها .. ولا يلزم بذلك ذبحها .. انتهى .. قاله الشربيني في كتبه ، وكما في الإسعاد .

زيارة قبره ﷺ [وآله] وسلّم :

٧٣٨ ــ وقال في التحفة :

(أ) ويسن ــ بل قيل يجب وانتصر له ــ والمنازع في طلبها ضال مضل ــ « زيارة قبر [سيّدنا] رسول الله ﷺ » لكل أحد .. كما بينت ذلك مع أدلتها وآدابها ، وجميع ما يتعلق بها ، في كتاب حافل ، لم أسبق إلى مثله ، سميته : « الجوهر المنظَّم ، في زيارة القبر المكرَّم » .. وقد صح خبر : من زارني وجبت له شفاعتي . [انظر ص ١٩٨ ج ٣ مغنى ابن قدامة] .

(ب) ثم اختلف العلماء في أيما أولى لمريد الحج : تقديمها على الحج أو عكسه ؟.

والذي يتجه في ذلك : إن الأولى لمن مرَّ بالمدينة ، ولمن وصل مكة والوقت متسع ، والأسباب متوفرة تقديمها .. فإن انتفي شرط من ذلك سن كونها بعد فراغ الحج .

(ج) وما أوهمته عبارته ، من قصر ندب الزيارة ، أو هي وماقبلها على الحاج غير مراد .. وإنما المراد : إنها للحجيج آكد .. لأن تركَهم لها وقد أتوا من أقطار بعيده ، وقربوا من المدينة ، قبيحٌ جدًّا .. كما يدل عليه خبر : من حجَّ ولم يزرني فقد جفاني .. وإن كان في سنده مقال .. انتهى تحفة .

٧٣٩ ــ ويسن أن يغتسل قبل دخوله ، ويلبس أحسن ثيابه .. ويسن أن يأتي سائر المشاهد بالمدينة .. وهي [نحو] ثلاثين موضعًا يعرفها أهل المدينة .. ويدخل المدينة حافيًا عافيًا عن إصابة النَّجاسة له ــ [هذا] إن عدم إصابتها ــ وإن احتمل ظرفا فيه ماء كنحو إبريق [فحسن] .. فإذا وصل باب السلام غسل قدميه احتياطا .

٧٤٠ ــ « **خاتمة** » **س** : أجير الحج والزيارة .. هل أجره فيهما كغيره أم لا ؟.

(ج) : قال شيخ الإسلام في فتاويه : إن كان الباعث له على نحو الحج : الأجر ــ ولولاها لم يحج ــ لم يكن له ثواب .. وإلافله بقدرِ باعثِ الآخرِة .. وورد ما يقتضي : إن من حج عن غيره تطوعًا ، كان أفضل ممن حج عن نفسه زيادة عن واجبه ــ وهو ظاهر ــ إذ الغالب إن العمل المتعدى أفضل من العمل القاصر .. ومثله في باب الصدقة التطوع .. والله أعلم .

الأضحيـــة :

٧٤١ ــ الأضحية :ــ هي مشتقة من الضحوة .. وسميت بأول زمان فعلها .. وهو الضُّحى : وهي بضم همزها وكسرها ، وتشديد يائها وتخفيفها .. : ما يذبح تقربا إلى الله تعالى من يوم العيد إلى آخر أيام التشريق .

وهي سنة .. والمخاطب بها : المسلم الحر .. وكذا المبعَّض .

وصورة التلفظ بالنية ــ أن يقول : نويت التضحية بهذه لله تعالى : وفي الواجبة : فرضًا لله تعالى .

واستكبار الأضحية [أفضل] من استكثار عددها .. والعقيقة بالعكس .

٧٤٢ ــ ولو ذبح بدنة أو بقرة عن سبعة أسباب ، منها : أضحية .. وعقيقة والباقي كفارات ــ مثلا ــ أجزأ ذلك كما قاله الشيخ ابن حجر .

٧٤٣ ــ ويستحب للإمام أن يضحيَ من بيت المال عن المسلمين ببدنة في المصلَّى فإن لم يتيسر فشاة وإن ضحي عنهم من ماله فحيث شاء .. والله أعلم .. من كلام بعض شراح المنهاج .

مسألة : س: هل يجزي شاة واحدة أضحية وعقيقة ..؟

ج : قال عبد الله بلحاج : قال الناشري في إيضاحه : لا يبعد التداخل .. والذي يظهر خلافه .

[في الذبائح]

٧٤٤ ــ ويستحب عند الذبح تسعة أشياء :

الأول : التسمية .

الثاني : التكبير ثلاثا بعد التسمية .

الثالث : الصلاة والسلام على رسول الله ﷺ .

الرابع : استقبال القبلة بذبحها فقط .. على الأصح .. دون وجهها .

الخامس : الدعاء بالقبول ، بأن يقول : اللهم هذه منك وإليك فتقبل منّي .

السادس : تحديد الشفرة .. في غير مقابلتها .

السابع : إمرار الشفرة والتحامل بها ذهابا وإيابًا .

الثامن : إضجاعها على شقها الأيسر .

التاسع : [عقد] قوائمها الثلاث .. دون الرجل اليمنى .. فتبقى مطلقة .. ومثلها : البقر .

(أ) [ويسن نحر إبل في اللّبّة(٣١٩)] .. ومثل الإبل ما طال عنقه كالنعامة .. والأوز .. والبط .. [كما قاله ابن الرفعة] .

(ب) ويسن للمضحّي ذبح أضحيته بنفسه إن أحسن الذبح .. والسنة للمرأة أن توكِّل .. ومثلها الخنثى(٣٢٠) .

(ج) ومن لم يحسن الذبح فليَشْهَدْها .. لحديث الحاكم .

(د) ويكره استنابة كافر وصبي .. لا الحائض .. فلا يكره كما قاله الأزرق .

(هـ) أما يهود اليمن فقد نص العلماء على تحريم ذبائحهم ونكاحهم .. كما

---

(٣١٩) الزيادة من المنهاج مع المغني .. ص ٢٧١ ج ٤ .. وهي زيادة لا بد منها .

(٣٢٠) مغني المحتاج ص ٢٨٤ ج ٤ .

قاله باشكيل ، في فتاويه .. والشيخ ابن حجر وغيره .. وأفتى به سالم باصهي ومشايخي .

٧٤٥ ــ قال في أصل الروضة : يكره ذبح السمك ، إلا أن يكون كبيرًا يطول بقاؤه .. فيستحب ذبحه على الأصح إراحة له .. قال الرافعي : [وله] تركه حتى يموت .

٧٤٦ ــ سئل الشيخ ابن حجر عن بنَادق الأروام والإفرنج ــ التي فيها البارود والنار ــ: هل يحل الإصطياد بها ؟ وهل هي المرادة في فتاوى النووي ؟؟.

أجــاب : لا خلاف فى حرمة الرمي إلى الصَّيد بالبندق الذي بالنار[٣٢١] .. إنما الخلاف في البندق الذي من الطين .. فصاحب الذخائر .. يقول : لا يحل .. والنووي يقول : بحله .. لأنه طريق إلى الإصطياد وهو مباح .

٧٤٧ ــ « **فائدة** » (أ) إذا وقع الذبح في الحرقدة ــ أي الحلقوم ــ وقطها الذابح ، وبقي بعضها مدور مع الرأس كان ذكاة صحيحةً .. قاله علي بايزيد في فتاويه .. وكما في فتاوى عبد الله بن أحمد بامخرمة .. كالقلائد .

(**ب**) وفي التحفة للشيخ ابن حجر ، قال : بخلاف الحرقد المتصل باللسان ــ أي فلا يحل ــ إذا وقع الذبح فيه .

(ج) قال في القلائد : ومن الحلقوم رأسه المتصل بالفم عَجْرة بها شوارب .. فمتى وجد الذبح ومن طرفها شيء متصل الإستدارة إلى جهة الفم حلت الذبيحة ــ لا إن انخرم شيء منه .. أو فصل القطع أصل اللسان الخارج إلى جهة الفم ، ويسمَّى الحرقد ــ [وهو ما قاله ابن حجر كما بالفقرة (ب) ..] ــ والحرِقد :ــ بكسر الراء والقاف وآخره دال .. والحَرقدة : بالفتح والهاء آخرها .. فهي عُقدة الحلقة .. انتهى من القلائد .. مع بعض تصرف[٣٢٢] .

(٣٢١) انظر فتاوى المشهور ص ٢٥٦ . وانظر السَّيل الجرَّار للإمام الشوكانى ج ٤ ص ٦٠ فإنه مهم وفيه جواز الصَّيد ببندق النار .

(٣٢٢) في القلائد : في الموضوع تفصيل ــ وقد نقل في المسألة من حيث شرح لفظ الحرقدة من تكملة الصغاني ، كما نقل في المسألة عن ابن المقري . وعن الأنوار .. وما عليه عمل أهل حضرموت ــ تراجع في باب الذبائح منها .

٧٤٨ ــ ويشترط ان لا يرفع يده في أثناء الذبح .. فإن رفعها قبل تمام قطع الحلقوم والمرئ ، ثم أتم قطعهما لم يحل .. قاله الإمام أحمد بن النقيب .

وفي فتاوى الشيخ ابن حجر : أمَّا إذا ردَّها ، وفي المذبوح حياة مستقرة حل .. ويكون الأول جرحا .. والثاني ذكاة .

وقال باشكيل في شرحه للوسيط : اضطربت علينا آراؤهم في حد الحياة المستقرة ، مع اتفاقهم في المعنى .. فقال أبو حامد : هو ما يبقى يومًا أو يومين .. وقال صاحب البيان : ما يبقى يوما ونصف [يوم] .. وقال ابن عجيل : ما يزيد على حركة المذبوح(٣٢٣) .

٧٤٩ ــ ذبح الشاة ذات اللبن لِلَّحم لا يكره .. كقطع غلته المثمرة للإنتفاع .. فتنبَّه .. فأما [ما] نهى عن قطعه ، فهو الذي على الطريق الذي ينتفع به المارة .. [بنحو استظلال وتبرد] كما قال باشكيل في فتاويه الكبرى .

[عود إلى الأضحية] :

٧٥٠ ــ (أ) ويجب التصدق بشيء من لحمها [الأضحية] ويكفي الغاب إذا لم تعافه النفس ــ كما قاله بامخرمة في العدنيه ــ [والغاب : ما مرت عليه أيام من تهيئته] .

(ب) ولا يكره ادخار لحمها .. قال الغزالي في الوسيط : وادَّخَرَ .. وثبت في الحديث [الإباحة] بعد النهي عن الإدخار(٣٢٤) .. ويجوز ادخال الودك والخليع(٣٢٥) من الأضحية .

(ج) ولو مات لم يقض دينه منها .. بل حكمها حكم جلدها في امتناع المعاوضة .. قاله بايزيد في مجموعة .

(هـ) ويكفي صرفها لواحد ــ وإن كثرت الضحايا ــ ويكفي الإعطاء

(٣٢٣) فتاوى المشهور ص ٢٥٦ . والمنثور في القواعد للزركشي ج ٢ ص ١٠٦ ــ ١١٢ .
(٣٢٤) من مغني المحتاج ص ٢٩١ ــ ٢٩٢ ــ ج ٤ .
(٣٢٥) الخليع نوع من الوَدَك .. وهو أرقّه .. ــ لسان العرب مادة خلع ــ .

من غير لفظ ولا وكالة ولا هبة ولا نذر .. ويجوز أن يكون المملوك رسولا .. كما قاله بامخرمة في العدنية .

٧٥١ ــ (أ) لو باع الأضحية فذبحها المشتري يوم النحر ، وقعت موقعها ، فيأخذ [اللحم] ويتصدق به .. قاله البغوي .. فإذا فات أخذ القيمة واشترى به أخرى .

(ب) ولو ضلت الأضحية [المعينة] بعد دخول يوم النحر ، وقبل التمكن [من ذبحها] لا بدل عليه .

(ج) قال في العباب :

١ ــ لو علم أنه لا يجده في أيام التشريق لزمه ذبح بدله فيها .

٢ ــ وإن عينه عما فى ذمته ثم ضَلَّ ، بقي الأصل بذمته .

٣ ــ فإن ذبح بدله ، ثم وجد الضال لم يلزمه ، بل يملكه .

٤ ــ وإن وجد الضال قبل ذبح بدله ذبح الضال فقط .

٥ ــ ولو ذبح غير المعين مع وجوده .. ففي إجزائه تردد .. وعلى الإجزاء يعود الأول ملكه .. انتهى .

٧٥٢ ــ (أ) لو نذر أن يضحى بشاة معينة ، وفات الوقت ، فإنه يذبحها بعده .. فتاوى البغوي .

(ب) قال شيخ الإسلام في التحفة : وتاخيره الذبح بعد دخول وقته بلا عذر ، فتلفت تقصير ، فيضمنها .. أو ضلت فغير تقصير .. كذا في الروضة .. واستشكل : بأن الضال كالتالف .. وقد يفرق : بأن الضال أحق لبقاء العين معه .. ولا يتحقق التقصير فيه إلا بمضيِّ الوقت .. بخلاف التلف .. انتهى(٣٢٦) .

٧٥٣ ــ ويستثنى من منع التضحية [أي عن الغير بغير إذنه] صور .. منها :ــ تضحية الولي من ماله عن محاجيره .. ولا يجوز للمضحّى الولي الأكل

---

(٣٢٦) انظر ما يفرّق به بين الضالّة .. والتّالفة .. ص ٢٩٩ ج ٤ من مغني المحتاج .

منه .. ويجوز للأب الأكل من عقيقة ولده ، لأنه مخاطب بها أصالة ، فهي كتضحية نفسه ــ ولا تضحية لأحدٍ عن آخر بغير إذنه ، ولو كان ميتا ، بخلاف من أذن له ــ [اي وبخلاف ما استثنى ــ انظر ص ٢٩٢ ج ٤ ــ مغني المحتاج] .

العقيقــــة :

٧٥٤ ــ ومعنى .. مرتهن .. قيل : لا ينمو الولد نمو مثله(٣٢٧) .. وتسمى هذه الذبيحة : الخُرْس ــ بضم الخاء المعجمة .. ويقال بالصاد ــ [وهي] الطعام الذي يُتَّخَذُ للولادة .

(أ) ويدخل وقتها : من حين وضع الولد إلى بلوغه .. فإذا بلغ سقط حكمها عمن يعق عنه .. فإن أحب أن يعق عن نفسه فعل .

(**ب**) ويخاطب بها من تلزمه نفقة الولد .. قال في التحفة : وممّن تلزمه النفقة : الأمهات فى ولد الزنا ــ ولا يلزم من ندبها : إظهارها للنافي [أي في حالة الملاعنة] لاخفائه .. والولد القن ينبغي لأصله الحر أن يعق عنه ــ وإن لم تلزمه نفقته لأنه لعارض ، دون السيد ، لأنها خاصة بالأصول .. تحفة . ولا تعق الأم إلاّ عند عجز الأب .

(ج) ولا يعق الوالد من مال الولد لأنه ، تبرع ، فإن فعل ضمن .. وهي كأضحية .

٧٥٥ ــ (أ) ويسن ذبحها يوم السَّابع ، ويحسب يوم الولادة من السَّبْع .. كما في المجموع .. بخلاف الختان ، فإنه لا يحسب منها .. كما صححه في الزوائد .

(**ب**) وبعد الذبح يحلق رأس المولود(٣٢٨) .. ويستحب ذبحها عندطلوع الشمس كالختان .. لا ليلاً ، فإنه من فعل الجهال .

(٣٢٧) قال الشربيني : وأجود ما قيل فيه كما ذهب إليه الإمام أحمد بن حنبل : إنه إذا لم يعق عنه .. لم يشفع في والديه يوم القيامة .. ونقله الحليمي عن جماعة متقدمة عن أحمد .. مغني ص ٢٩٣ ج ٤ .

(٣٢٨) أي ولو أنثى خلافا لبعضهم في كراهته فيها .. مغني ص ٢٩٥ .. ج ٤ .

(ج) ويكره تسميتها عقيقة لمارواه أبو داود .. ويوافقه قول ابن أبي الدَّم .. قال أصحابنا : يستحب تسميتها : نسيكة .. أو ذبيحة .. وقال زكريا في الأسنى : يكره تسميتها عقيقة كما تكره تسمية العشاء عتمة .

(د) ويكره القزع .. وهو : حلق بعض الرأس ، وترك بعضه .

(هـ) ولا يسن . حلقه إلا في النسك أو في حق الكافر إذا أسلم ، أو المولود إذا أريد أن يتصدق بزنة شعره .. قال في التحفة : وأن يحلق رأسه كله .. ولو كان فيه وسخ — للخبر الصحيح فيه .. وفيه منافع طِيِّبة له — أي للمولود — انتهى .. وفي الأنوار : ويستحب فرق شعر الرأس .

(و) ولا تجزىء شاة عن ولدين في بطن .. فتاوى ابن حجر .

(ز) وأن يقول عند ذبحها : بسم الله .. والله أكبر .. اللهم منك وإليك .. اللهم هذه عقيقة فلان .. لخبر البَيْهَقي به .. تحفة .

٧٥٦ — « تتمة » : (أ) نزل برجل أضياف ، فذبح لهم شاة ونوى بها عقيقة فلان ، حصل سنيتها ، بشرط : أن يكون الأضياف أو بعضهم فقراء .. وإلا فلابدَّ من دفع شيء من لحمها لفقير .

(ب) ويستثنى من طبخها : رجلها ، فإنها تعطى للقابلة لخبر في ذلك[٣٢٩] .

٧٥٧ — « فائدة » : يسن أن يؤذِّن في أذن المولود اليمنى .. ويقيم في اليسرى لحديث : لم تضره أم الصبيان[٣٣٠] . قال الدميري في حياة الحيوان : اختلف في أم الصبيان .. فقيل : البومة[٣٣١] .. وقيل : التابعة من الجن .

(٣٢٩) وظاهر كلامهم إنها تعطاها من أصل الفخذ .. فتاوى ابن زياد .. ص ٢٥٤ .

(٣٣٠) انظر نص الحديث في مغني المحتاج ص ٢٩٦ ج ٤ .

(٣٣١) مسكين هذا الحيوان .. يُطَارَد .. ويُتَعَيَّف به وبرؤياه .. ولعل التعليل عن الأذان والإقامة في أذني المولود بغير هذا أولى — في عمومه — فذكر الله الذي يهرب الشيطان منه عند إعلانه .. هو الأولى بالتعليل .. وكأنه يراد بذلك طرد الشيطان ووساوسُه عن المولود .. لا أم الصبيان التي لم يثبت بخصوصها شيء .. وهي وهم من أوهام المشعوذين — وكثيرا ما كرر المشعوذون هذا الإسم ليختلسوا به أموال المغفَّلين ، ويطعمون بذلك أهاليهم وأولادهم .. وكل لحم نبت من حرام فالنار أولى به — والله أعلم .

٧٥٨ ــ (أ) تسمية المولود مستحبة .. ولم أقف على الوجوب[٣٣٢] .. لكن قال العلامة أحمد بن عمر الحكيم : وجدت بخط شيخنا عبد الرحمن بن زياد ، ذكر إنه وجد بخط شيخه أبي العباس الطنبداوي : إن أصل التسمية للمولود واجبة فلو تركها أمر بها وجوبًا .. قاله الماوردي في الحاوي .. ونقل في إجماع بن حزم : إنه مجمع عليه .

(**ب**) قال زكريا في الأسنى : والعبرة في اسم الولد تسمية أبويه ، لا تسمية الناس ، وعلى ذلك ينبني النذر والوصية والنكاح والطلاق والعتق .. وكما أجاب به الطيب بن عبد الله بن أحمد بامخرمة .. وغيره[٣٣٣] .

٧٥٩ ــ سئل الشيخ ابن حجر : ما حكم المكاتبات ، بجمال الدين .. ونور الدين وتقي الدين .. إذا كان الملقب فاسقا ..؟؟.

فأجاب : لا حرج في ذلك ، ولو لفاسق اشتهر بذلك اللقب ، لأن القصد باللقب مجرد التعريف .. لا حقيقة مدلوله .. ومن وضَعه ابتداء لفاسقٍ حرم عليه لأنه كاذب .. ويكره أن يقال لليهود : يا بني إسرائيل .. أو يا بني الأسباط .. انتهى .. من خط الحَبَّاني .

٧٦٠ ــ ويسن أن يحنك بتمر ، بأن يمضغه ، ويدلك به حنكه ، ويفتحه حتى يصل بعضه إلى جوفه .. للخبر الصحيح فيه .. فإن فقد تمر فحلو لم تمسه النار نظير فطر الصائم .. كذا قاله الشارح .. وهو إنما يأتي على قول الروياني : إن الحلو مقدم على الماء .. لكنه ضعيف .. ثم ومع ذلك : الأوجه هنا ما ذكر .

الختــــان :

٧٦١ ــ والختان في سابع الولادة .. للخبر الصحيح : إنه ﷺ ، ختن الحسن والحسين يوم سابعها .. ولا تحسب من السبع يوم الولادة .. ويقال في الرجل : أغلف وأقلف .. وختن إسماعيل لثلاثة عشر سنة .

---

(٣٣٢) هذا كلام أحمد مؤذن باجمال كما في مجموع طه بن عمر السقاف ص ٥٢٤ .

(٣٣٣) وإذا اختلف أبواه في الإسم ، فالذي يظهر إن العبرة بتسمية أبيه ، لا أمه .. وقد يقال بما اشتهر منهما .. والله أعلم .

وفي شرح التلخيص لأبي علي : إنه لا يجوز في السابع ، لأن الصبيَّ لا يطيقه ، ولأن اليهود يفعلونه .. فأولى بمخالفتهم .

وقال الإمام الغزالي : يؤخر إلى أن تثغر — يعني تسقط — أسنانه وذلك في السنة السابعة .. قال : وهذا أحب وأبعد عن الخطر .. نقله ابن الأنصاري في شرح المنهاج(٣٣٤) .

والسنة في ختان الذكر : إظهاره .. وفي الأنثى : إخفاؤه .

وأول من اختتن من النساء : هاجر .

٧٦٢ — (أ) ولو وُلِدَ مختونا أجزأه .. وولد من الأنبياء مختونين أربعة عشر : آدم . وشيث . ونوح . وهود . وصالح . ولوط . وشعيب . ويوسف . وموسى . وسليمان . وزكريا . وعيسى . وحنظلة بن صفوان . ونبينا محمد صلى الله عليه [وعليهم] وسلم .

(ب) والختان في حق الرجل : قطع الجلدة التي تستر الحشفة .. ويقال لها : القلفة والسنة أن يستوعبها من أصلها .. وفي حق المرأة : ما يقع عليه الإسم من الجلدة التي في أعلا الفرج ، فوق مدخل الذكر ، كعُرف الديك ، وكالنَّواة .. فيؤخذ منها الجلدة المستطيلة ، ويترك الأصل .

والإستئصال مكروه .. قاله الطبراني .. وفي حديث : قال رسول الله ﷺ لامرأة [خاتنة] .. وكانت تخفض —: أشمِّي ولا تنهكي .. أي اتركي الموضع أشم .. وهو المرتفع .. ولا تبالغي في الخفض .. وفي رواية : أنور للفرج ، وأحظى عند الرجل .. وفي رواية : فيذهب ماء وجهها ولذة فرجها .

١ — والخفض : بخاء فضاد معجمتين بينهما فاء — وهو الختان .
٢ — وأشمِّي : بشين معجمة — مأخوذ من الشمم ، وهو ارتفاع قصبة الأنف .. مع استواء أعلاه .

---

(٣٣٤) انظر في ميعاد الختان : زاد المعاد .. ص ٤ ج ٢ .

٣ ــ وتنهكي :ــ بتاء مفتوحة ، بعدها نون ــ من قولهم نهكت الثوب أنهكه نهكا ، إذا لبسته ، خلق وبلى(٣٣٥) .

٧٦٣ ــ (أ) عند الشافعي : الختان واجب .. وعند أبي حنيفة سنة .

(**ب**) إذا اختتن كافر كان ذلك إسلامًا .. قاله الأصبحي في فتاويه .

قوله في الكافر .. أي في غير اليهود ، فإنهم يختنون يوم سابع ولادته .

٧٦٤ ــ (أ) والختان على الشخص نفسه .. وإن كان عبدًا ، كما صرح به الأصحاب ــ وقال البغوي : على السيد يختنه ، أو يخلّيه ليكتسب ويختتن ، وهو المذهب .

(**ب**) ومن توجه عليه الختان [وكان] في إمكانه ، وامتنع بلاعذر ، ختنه السلطان .

ــ وكما يجب الختان يجب قطع السرة ، لأنه لا يتأتى ثبوت الطعام إلا بذلك ، قاله الأزرق ــ .

(ج) ولو ختنه الولي فالأجرة من مال الصبي كتعليمه .. وقيل يعصي الأب بترك ولده حتى يبلغ ، فيلزمه قبل البلوغ ــ والأصح الأول ــ وقيل يحرم بعد عشر سنين .

٧٦٥ ــ ومن له ذكران عاملان .. ولم يتميَّز الأصليُّ منهما .. خُتنا جميعا .. قاله الطبري في شرح التنبيه .

« **فرع** » : إذا تعدى الخَتَّان .. وقطع الحشفة ــ [أي أوجزءًا منها] فيمن هو دون البلوغ ــ بغير إذن وليه ــ ضمن القاطع .. قاله الأصبحي في فتاويه .

---

(٣٣٥) راجع عمّا يتعلق بمسألة الختان كلها ص ٩٢ ــ ٩٣ ــ ج ١ ــ مغني ابن قدامة ــ وفتاوى النووي وحواشيها ص ١٨ ــ ١٩ ــ وفتاوى الشيخ سالم سعيد بكيّر المسألة ٣ و ٤ وشامل الأصل والفرع لمحمد بن إطفيش ص ٩٩ ــ ١٠١ ج ١ .

تثقيب آذان الصغار ونحوها :

٧٦٦ ـ « **فائدة** » : قال الإمام الغزَّالى في الإحياء ..لا أرى رخصة في تثقيب أذن الصبية لأجل تعليق حلي فيها .. فإنه جرح مؤلم ، يوجب القصاص .. فلا يجوز إلا لحاجةٍ مهمة كالفصد والحجامة والختان .. وهذا وإن كان معتادًا ، فهو حرام .. والمنع منه واجب .. والإستئجار عليه غير صحيح .. والأجرة حرام .. انتهى .. وجرى المزجد في عبابه : على تحريمه تبعا للإحياء .

وقال الدميري : مقتضى الحديث : إنه أقر على التعليق لا التثقيب(٣٣٦) . قال ابن زياد في فتاويه : قلت عدم إقراره على التثقيب يحتاج إلى دليل .. وقد سبق في لطخ رأس المولود بدم العقيقة من حديث ابن عباس عن الطبراني : إنه عد ثقب آذان الصبيِّ فضلا عن الصبيَّة من السُّنة .. ومثله محمول على الرفع ، على الصحيح(٣٣٧) .

وعند الحنابلة : إن تثقيب آذان البنات جائز .. ومكروه للصبيان .. وفي فتاوى قاضيخان من الحنفية : لا بأس بتثقيب أذن الصبية ، لأنهم كانوا يفعلونه في الجاهلية .. ولم ينكر عليهم النبي ﷺ .. انتهى من حاشية السمهودي .

ثم قال ابن زياد : في شرح السيرة للسهيلي : أول امرأة ثقب أذنها .. وأول امرأة اختتنت .. هاجر .. إلى آخره .. فصارت سُنَّةً في النساء .. انتهى ملخصا من فتاوى ابن زياد .

قال البلقيني في فتاويه : وفي الحديث ما يفهم منه الإباحة .. وهو أنه خرج رسول الله ﷺ ، يوم عيد الفطر ، فصلَّى ، ثم خطب .. ثم أتى النساء ومعه بلال فوعظهن وأمرهن بالصدقة .. فكانت المرأة تلقي القرط والخاتم في ثوب بلال .. ومعلوم [إنه] لا يكون القرط إلا معلقا .. والظاهر منه إنه ﷺ علم بذلك ، ولم ينقل عنه إنه أنكره .. وتقريره أحد الدلائل على الأحكام .. فإنه لا يقر على باطل ولا مُنكَر .. انتهى .

---

(٣٣٦) والحديث هو : فجعلن يلقين من أقراطهن في حجر بلال .. ص ٢٩٦ ج ٤ مغني المحتاج وكما سيأتي عن البلقيني .

(٣٣٧) انظر عليه مغني المحتاج ص ٢٩٦ ج ٤ وإثمد العينين .. أواخر مسائل الكتاب .

قال شيخ الإسلام ابن حجر : عن ابن عباس رضي الله عنهما ، فيما أخرجه الطبراني في الأوسط : سبعةٌ في الصبي من السنة .. فذكر السابع منها : ــ وثقب أذنه ــ وهو مستدرك على قول بعض الأصحاب : له مستند لأصحابنا في قولهم : إنه سنة .. انتهى من تراجم العلامة محمد بن أحمد بافضل .

قال باشكيل في فتاويه الكبرى ، في المسألة الواحدة والأربعين : وثقب الأذن للخُرَص لم أر فيه شيئًا ، ويكاد يصرح الحديث بإباحته .. لأنه لم ينكر عليهم ، الرسول ﷺ .. وتقريره أحد دلائل الأحكام .. انتهى .

٧٦٧ ــ « **فائدة** » : سئل العلامة أحمد بن عبد الله بلحاج بافضل : فيما جرت به عادة الناس من الذبح .. في أول شهر رجب .. هل هو سنة أو لا ..؟ فإن قلتم سنة فهل يستحب فى أول يومٍ منه .. أو أول خميس .. أو جمعة .. أم لا ..؟؟؟.

أجاب بقوله : إن الذبح في رجب سنة مستحبة مأثورة . عن سيد المرسلين .. وحض على ندبها الشافعي رحمه الله ونفع به .. وغيره من العلماء الراسخين .. وليس استحبابها مخصوصا بأوَّل يوم ولا بأوَّل خميس ، ولا بأول جمعة .. بل وقت استحبابها في العشر الأُوَل .. فمن ذبح في يوم من العشر الأُوَل منه حصَّل السنة والفضيلة .. ومن ذبح قبل ذلك ، فهو لحم قدمه لأهله .. ليس من فضل رجب .. وتسمَّى هذه الذبيحة : الرجبيَّة والعتيرة .. وبمثله أجاب أحمد بن عمر الحكيم العدني .. وغيره .. وشيخ الإسلام في التحفة .

٧٦٨ ــ « **خاتمة** » : المعتمد إن العتيرة ــ بفتح المهملة ، وكسر الفوقية .. هي : ما يذبح في العشر الأول من رجب .. والفرع ــ بفتح الفاء والراء والعين المهملة هو أول نتاج البهيمة يذبح .. وهما مندوبتان ، ولا ، يثبت لهما أحكام الأضحية كما هو ظاهر(٣٣٨) . انتهى وبالله التَّوفيق .

---

(٣٣٨) يراجع أسنى المطالب لشيخ الإسلام زكريا الأنصارى ص ٥٥٠ ج ١ وفتاوى المشهور ص ٢٥٨ ونص عبارتها : فائدة قال في التحفة : العتيرة بفتح المهملة وكسر الفوقية ــ وهي ما يذبح في العشر الأول من رجب .. والفرع ــ بفتح الفاء الموحدة ، والراء والعين ــ وهو : ما يذبح أول نتاج البهيمة رجاء بركتها .. مندوبتان لأن القصد التقرب إلى الله تعالى بالتصدق بلحمها ، فلا يثبت لهما أحكام الأضحية . كما هو ظاهر .. اهـ وافتى أحمد الشهيد بافضل : بأن الذبح أو رجب سنة (=)

٧٦٩ ــ « **فائدة** » : الذبح للجنّ قد ورد النّهي عنه .. وذلك كأن اشترى دارًا ، أو بهيمةً ، أو استخرج عينًا ، أو كنزًا ، أو نحو ذلك فيذبح خوفا منهم .

ومثله الفداء .. وذلك على ثلاثة أنواع كما ذكره علي بايزيد في مجموعته :

الأول .. : أن يقصد به التعظيم لهم ، والتقرب اليهم ، كما يفعله الكهان ، فهذا كفر ، والذبيحة حرام .

الثاني .. : أن يقصد التقرب إلى الله تعالى ليدفع عنه إصابتهم ، فهذا لا بأس به وتحلّ الذبيحة .

الثالث .. : أن يذبح استدفاعًا من غير قصد التقرب ــ إلى الله ولا إليهم ، ولكن على سبيل المداراة لهم ليكفي شرّهم ــ كما هو الغالب ــ فهذا ليس بكفر ، ولكنه حرام ويأثم فاعله ويحرم أكل الذبيحة(*) .

(★) هذا وقد جاء الكتاب في سبعمائة وتسعة وخمسين ٧٥٩ مسألة ، منقحةٍ محرّرةٍ قدر الطاقة ــ إن شاء الله ــ فإن يكن ذلك موافقا للصّواب فمنه سبحانه ، وله الثناء والمنّة .. وإن كان فيه خطأ فمنّا ونستغفر الله ونتوب إليه ــ ولمصحّحٍ أن يصحّح بعد التّثبت والتّأكد ، وله ثواب نبته وتصحيحه ــ فما إلأ الخير أردنا ، وثوابَ الله رجونا .

وفقنا الله أجمعين لخدمة العلم كلٌّ في اختصاصه ومجاله بحسب وسعه وطاقته [**لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ . رَبَّنَا لا تُؤاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا . رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْراً كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا ، رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَالَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ ، وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنا أَنْتَ مَوْلانا فانْصُرْنا عَلَى الْقَوْمِ الْكَـٰفِرِينَ**] . ــ ختام سورة البقرة ــ ولا حول ولا قوّة الّا بالله العليّ العظيم .. وصل الله وسلم على خير خلقه وخاتم أنبيائه ورسله سيدنا ونبينا

(=) مأثورة ، ونص على ندبها الشافعي وغيره . ووقت ذبحها العشر الأول .. وتسمى : الرجبية .. والعتيرة .. اهـ وانظر الإتحاف ص ٢٩٥ ففيه تفاصيل مهمّة ثم انظر مغنى ابن قدامة ج ٩ ص ٤٦٥ــ٤٦٦ والله أعلم وأحكم وإليه المرجع والمآب . وهو حسبنا ونعم الوكيل .. وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد بن عبد الله وآله وصحبه والتابعين وسلّم .

محمد المصطفى وعلى إخوانه ، من النَّبيّين والمرسلين ، وآل كلّ وصحبهم أجمعين — والحمد لله رب العالمين .

قدم له وحققه وعلق حواشيه
عبد الرحمن عبد الله عوض بكير
ـ المكلا ـ حضـرموت ـ

وخطـه بقلمـه نقلاً
محمد أحمد رشاد البيتي السقاف

جدة ـ المملكة العربية السعودية
التاريخ : ٥/ ذو القعدة /١٤٠٦
يوافق ١٢/ يوليو /١٩٨٦

أهم مراجع التعليقات ـــ الفقهيَّة ـــ حسب ترتيبها الأبجدي

العدد	اسم الكتـــاب	جهة الطبع	المـــؤلف
١	الجامع لأحكام القرآن	دار الكتاب العربي/القاهرة	محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي
٢	اتحاف أهل الاسلام بخصوصيات الصيام	مكتبة النهضة الحديثة/بمكة	أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي
٣	أثمد العينين في اختلاف الشيخين	هامش فتاوى المشهور	علي بن أحمد بن سعيد باصبرين
٤	اختلاف العلماء	عالم الكتب	محمد بن نصر المروزي
٥	آداب الشافعي ومناقبه	دار الباز ـــ مكة	عبدالرحمن بن ابي حاتم الرازي
٦	أدب القضاء لابن أبي الدم	دار الفكر	تحقيق محمد مصطفى الزحيلي
٧	أسنى المطالب شرح روض الطالب	المكتبة الاسلامية	شيخ الاسلام زكريا الأنصارى
٨	الاعلام والاهتمام ـــ فتاوى	عالم الكتب	زكريا بن محمد الأنصارى
٩	الاقناع ـــ شرح أبي شجاع	مطبعة الحلبي/١٣٥٩هـ	محمد بن أحمد الشربيني
١٠	إنارة الدجا . شرح تنوير الحجا . نظم سفينة النجا	دار الفكر	محمد بن علي بن حسين المالكي
١١	بشرى الكريم شرح مسائل التعليم	مطبعة الحلبى/ط ٢	سعيد بن محمد باعشن
١٢	بغية المسترشدين ـــ فتاوى المشهور	دار المعرفة/بيروت	عبدالرحمن بن محمد المشهور
١٣	تحفة المحتاج شرح المنهاج	مطبعة مصطفى محمد/مصر	أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي
١٤	تلخيص المراد من فتاوى ابن زياد	هامش فتاوى المشهور	عبدالرحمن بن زياد الزبيدي
١٥	تنبيه العامة بفضل العمامة	المطبعة العزيزية/الهند	علوي بن محمد بن أحمد بلفقيه
١٦	حاشية عبدالحميد على التحفة	مطبعة مصطفى محمد	عبدالحميد الشروانى
١٧	حاشية ابن قاسم على التحفة	مطبعة مصطفى محمد	أحمد بن قاسم العبادى
١٨	حاشية البجيرمي على المنهج	مطبعة مصطفى الحلبي	سليمان بن عمر البجيرمي
١٩	حاشية الشبراملسي على النهاية	مطبعة مصطفى الحلبي	علي بن علي الشبراملسي
٢٠	روضة الطالبين	المكتب الاسلامي	يحيى بن شرف النووي
٢١	زاد المعاد من هدي خير العباد	الطبعة الثالثة/١٣٩٢هـ	محمد بن أبي بكر بن قيم الجورية
٢٢	السَّيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار	دار الكتب العلمية/بيروت	محمد بن علي الشوكاني اليمني
٢٣	عمدة الأبرار في أحكام الحج والاعتمار	عمر الباز ـــ مكة	علي بن عبدالبر الونائي
٢٤	فتح الجواد شرح الارشاد	مطبعة الحلبي ـــ ١٣٤٧هـ	أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي
٢٥	فتح الرؤف القادر ـــ شرح عماد الرضا	الدار السعودية	تحقيق عبدالرحمن عبدالله بكير
٢٦	فتح العلام شرح مرشد الأنام	مكتبة الشباب المسلم	محمد بن عبدالله الجرداني

العدد	اسم الكتــاب	جهة الطبـع	المــؤلف
٢٧	الفتاوى الكبرى الفقهية	دار الكتب العلمية/بيروت	أحمد بن محمد بن حجر الهيتمى
٢٨	فتاوى الامام النووي	دار الكتب العلمية/بيروت	يحيى بن شرف النووي
٢٩	فتاوى ومسائل ابن الصلاح	دار الباز / مكة	تحقيق عبد المعطى قلعجي
٣٠	فتاوى السبكي	دار المعرفة / بيروت	علي بن عبد الكافي السبكي
٣١	فتاوي : فتح الإلٰه المنان	مخطوطة / مصورة	سالم سعيد بكير باغيثان/حضرمي
٣٢	الفتاوي النافعة	مطبعة مصطفى الحلبي	أبوبكر بن أحمد الخطيب الحضرمي
٣٣	كفاية الأخيار/شرح غاية الاختصار	مطبعة مصطفى الحلبي	أبوبكر بن محمد الحصني
٣٤	لسان العرب	مطبعة مصطفى الحلبي	محمد بن مكرم بن علي بن منظور
٣٥	المجموع تكملة المطيعي	المكتبة العالمية بالفجالة	يحيى بن شرف النووي
٣٦	المجموع لمهمات المسائل والفروع	دار القبلة ـــ جدة	طه بن عمر بن طه السقاف
٣٧	مجموع كلام أحمد بن حسن العطاس	مخطوط / مصور	جمع : محمد بن عوض بافضل
٣٨	المحـلىّ	المطبعة المنيرية	على بن أحمد بن سعيد بن حزم
٣٩	المسلك القريب لكل سالك منيب	المطبعة المنيرية	طاهر بن حسين بن طاهر
٤٠	مغني المحتاج شرح المنهاج	مطبعة مصطفى الحلبي	محمد بن أحمد الشربيني
٤١	المغـني	مطبعة الامام ـــ مصر	عبدالله بن محمد بن قدامة
٤٢	المنثور في القواعد	وزارة الأوقاف ـــ الكويت	بدرالدين محمد بهادر الزركشي
٤٣	منهاج الطالبين	وزارة الأوقاف ـــ الكويت	يحيى بن شرف النووي
٤٤	المنهاج القويم شرح مقدمة التعليم	مطبعة الحلبي / ط ٤	أحمد بن محمد بن حجر الهيتمى
٤٥	موسوعة فقه علي بن أبي طالب	دار الفكر ـــ دمشق	د. محمد رواس قلعه جي
٤٦	موسوعة فقه ابراهيم النخعي	مركز البحث العلمى/مكة	د. محمد رواس قلعه جي
٤٧	نسيم الحياة شرح سفينة النجاة	مخطوط ـــ مصور	عبدالله بن عوض بكير/حضرمي
٤٨	نهاية المحتاج شرح المنهاج	مطبعة مصطفى الحلبي	محمد أحمد الرملي
٤٩	وبل الغمام في أحكام المأموم والامام	مكتبة النهضة الحديثة	محمد بن عبدالرحمن الأهدل

رؤوس المسـائل

مسألة	الموضـــــوع	الصفحة

مسألة	الموضـــــوع	الصفحة
	وحكم من أكل أو شرب مغلظا في غسل قُبُله ودُبُره .. وتسبيع فيمه .. وحكم ما لو أصاب ثوبه شيء قبل تمام السبع ـ غسالة المسبَّع وما بقي في الثوب منها	٥٦
٥٠	مصحف تنجَّس بغير معفو .. يجب غسله	٥٧
٥١	ولغ كلب في ماء كثير متنجس ، ثم أصاب ذلك الماء ثوباً مثلاً أكل أو شرب نجساً وجب أن بتقاياه ، تجب إزالة الدُسومة النجسة .. ولو بالسواك	٥٧
٥٢	تنجس جلد الميتة بنجاسة كلبية قبل الدبغ .. الخ	٥٨
٥٣	النجاسة المخففة .. ما هي ؟ ما حكمها ؟	٥٨
٥٤	لا يضر بقاء لون وريح عسر زواله .. ولو من مغلظ	٥٩
٥٥	تنجس شعره أو بدنه .. وهو مدهن	٥٩
٥٦	حكم المصبوغ المتيقن فيه النجاسة	٥٩
٥٧	طهارة المصبوغ المتنجس	٥٩
٥٨	كيفية تطهير الفم من النجاسة	٥٩
٥٩	(أ) كلُّ نجاسة تعود إلى أصلها	٦٠
	(ب) ولبن الفرس والذكر طاهران	٦٠
	(ج) تطهير الحديدة النجسة ، أو اللحم المطبوخ	٦٠
	(د) عجن الدقيق بالماء المتنجس	٦٠
٦٠	ما عجن من الخزف بنجس فيعفى عنه	٦٠
٦١	وإذا نقع خضابا بنجس فخضب به شعره أو بدنه	٦٠
٦٢	الحَبُّ الذي تبتلعه الدابة وتلقيه	٦٠
٦٣	لو تنجس الفم وبين الأسنان شيء	٦١
٦٤	طريقة تطهير النجاسة المائعة في المسجد	٦١
٦٥	إذا نزل المطر على سطح عليه نجاسة ، طهر إن كان مكشوفاً	٦١
٦٦	إذا كان النجاسة بولاً ـ مثلاً ـ في الأرض وصب الماء عليها حتى غلب البول .. ولو كانت في إناء ؟	٦١
٦٧	(أ) يجب إزالة النجاسة من المسجد فوراً	٦١
	(ب) ويجوز بناء المسجد بالطوب المتنجس باطنه	٦٢
	(ج) النجاسة الجامدة المتفتتة المختلطة بالتراب	٦٢
٦٨	لو نزا طاهر على نجس أو العكس .. فما حكم المتولد منهما ؟	٦٢
٦٩	وطئ آدمي بهيمة ، فولدُهَا الآدميُّ ملك لمالكها .. وفيها حكم ما لو ارتضعت شاة من كلب	٦٢
٧٠	يجوز أكل بيض غير المأكول حيث لا ضرر	٦٢

مسألة	الموضـــــوع	الصفحة

أداب الخــلاء

الإستنجـــاء

الوضـــوء

ســـنن الوضـــــوء

مسألة	الموضــــوع	الصفحة

موجبات الغسل

من شـــــروط الصــــــلاة

مسألة	الموضـــــوع	الصفحة

فصل في الســـــنن

من مبطلات الصـــــلاة

مسألة	الموضـــــوع	الصفحة
٣٤٣	مذرت البيضة : فسدت .. وشر النساء : الوذرة المذرة	١٣٨
٣٤٤	يعفى عن عرق الدواب .. ولعابها .. ولعاب الصَّبي .. والجوخ لشهرة استعماله بشحم الخنزير	١٣٨
٣٤٥	البرغوث : هو الذرذير بلغتنا .. ويعفى عن دمها إذا لاقاه رطب	١٣٨
٣٤٦	خرج دم من رأس المحلوق ثم بلَّهُ الحالق ... الخ	١٣٩
٣٤٧	حكم بول وروث ما يؤكل لحمه	١٣٩
٣٤٨	إذا كثر الذباب في موسمه عفى عنه	١٣٩
٣٤٩	حكم بقايا ما في نحو الكرش والأمعاء بحيث يشق تنقيته	١٣٩
٣٥٠	الزرع النابت في النجاسة ليس بنجس .. وانظر ما يعفى عن حمله من ذلك في الصَّلاة وما لا يعفى عنه	١٣٩
٣٥١	لا يجب غسل الفم من أكل الجراد والسمك مع روثه .. وهل يحل أكل الدود المتولد من الطعام معه ؟	١٤٠
٣٥٢	إذا أوقد في نحو التنور بنحو بعر وخَبَزَ فيه ؟!	١٤٠
٣٥٣	الجهوش الموقد عليه بنار الزبل .. ما حكمه ؟	١٤٠
٣٥٤	لا يحل أكل الذَّر إذا لزق بنحو تمر .. وكذا عيال النحل في العسل .. ولو وقع في العسل نحل ؟	١٤٠
٣٥٥	يطهر الخزف المخلوط بالروث إذا غسل بعد حرقه	١٤١
٣٥٦	من مكروهات الصلاة : غرز العذبة وهو يصلي .. والتلثم .. والتبرقع .. وتغطية الفم .. وكشف الرأس والمنكبين .. وإرجاع الرداء أو العمامة إذا سقطا ... الخ	١٤١
٣٥٧	الإقعاء المكروه في الصلاة	١٤٢
٣٥٨	تكره الصلاة في المقبرة .. بل لو دفن ميت بمسجد كان كذلك .. إلا الأنبياء	١٤٢
٣٥٩	حكم الصلاة في المحراب وبين السواري	١٤٢
٣٦٠	يحرم على الحاكم نصب الفاسق إمامًا للصلوات	١٤٣
٣٦١	لو تخلل الصف أو الصفوف سواري ؟	١٤٣
٣٦٢	لو كان بين المأمومين دِكَّة تسع واقفًا أو أكثر صلى عليها .. وحكم الدكة بقاءً وإزالةً	١٤٣

أسباب سجود السهو وأحكامـه

صـــــلاة الجمـاعـــــة

من أعذار الجمعة والجماعة ـــ وأحكام أخرى

من شــروط القــدوة

مسألة	الموضـــوع	الصفحة
٤٠٧	كان المسجد تحته ويرى الإمام أو الصف .. هل يصحُّ الإقتداء ؟	١٥٢
٤٠٨	وقف الإمام قبالة الباب وصفوا خلفه جاز .. ولو كان يرى غير الإمام ؟	١٥٢
٤٠٩	نيَّة الإمامة ووقتها	١٥٢
٤١٠	أعمى أصم ليس بإزائه أحد لا يصح اقتداؤه بغيره .. ويصح اقتداء غيره به — وهل تشرع نية الإمامة لمن صلى وحده في فضاءٍ خاليًا ؟	١٥٢
٤١١	يسن للمفترض أن لا يقتدى بالمتنفِّل .. ولا تكره صلاة الفرض خلف المعادة	١٥٣
٤١٢	أبطل الإمام صلاته عمدًا ، هل تبطل صلاة المأمومين ؟	١٥٣
٤١٣	المكروه لا ثواب فيه .. هل المراد ثواب الجماعة ؟	١٥٣
٤١٤	قطع القدوة لعذرٍ .. ثم بدا له الإقتداء ثانيًا .. جاز	١٥٤
٤١٥	يصح اقتداء مَنْ في التشهد بغيره .. ولا تجوز له متابعته .. بل ينتظره إلى السلام	١٥٤
٤١٦	رفع الإمام من السجود وظن المأموم أنها الأخيرة فجلس وتشهد ، فكبر إمامه راكعا .. قام وتحمل عنه الفاتحة	١٥٤
٤١٧	قام الإمام وهو في التشهد الأول .. لا يتخلف عنه	١٥٤
٤١٨	صلى منفردًا .. ثم اقتدى بآخر أثناء صلاته .. هل يدرك فضيلة الجماعة ..	١٥٤
٤١٩	لا يُؤَخَّر الصبيان للبالغين في الصفوف	١٥٤
٤٢٠	صلى الإمام أمام السارية — والمأموم خلفها وبَعُدَ عنه .. هل يضر ؟؟	١٥٤
٤٢١	صلى منفردًا عن الصفِّ .. ما حكم صلاته ؟	١٥٤
٤٢٢	إذا كان بين الصفين أكثر من ثلاثة أذرع ؟ وأفضل صفوف الرجال ؟ والصلاة في الروضة الكريمة ، أو الصف الأول ؟ ومكان الصف الأول لمن هو بالمسجد الحرام ؟	١٥٥

من أحكام صلاة المسافر

مسألة	الموضوع	الصفحة
٤٢٣	سافر لقصد الترخص .. أو التنزه .. ترخصَّ وقصر	١٥٦
٤٢٤	هل يترخص من يتعب مركوبه في السفر ؟	١٥٦
٤٢٥	من يمتنع سقيه ، وان أدى لموته	١٥٦
٤٢٦	فَرْقٌ ما بين المعين والمعلوم من القصد في السفر	١٥٦

فضـــل في الجمعـــة

أحكام من أحكام الجمعـــة

العيـــــــدين

الكســـــوفـين

الإستســـقاء

مسألة	الموضـــوع	الصفحة

الجنـــائز

مسألة	الموضـــــوع	الصفحة

الزكـــــاة

زكاة الفطـــــرة

صـــوم رمضـــان

سـنن الصيـــام

في الكفـــــارة

صـــــوم التطـــوع

الإعتكـــاف

ــ في الحج والعمـــرة ــ

مسألة	الموضـــــوع	الصفحة
٦٧٥	ركوب البحر لا يمنع وجوب السفر للحج	٢٢٩
٦٧٦	قَدَرَ على الأجرة لبعض السفر .. وعلى مشي الباقي لا يلزمه .. وحَجُّ المرأة والخنثى	٢٢٩
٦٧٧	نذر الحج ماشيًا ثم ركب .. لزم الدم .. وهل يتكرر الدم بتكرر الركوب ؟........................	٢٣٠
٦٧٨	العمرة جائزة في كل السنة ، إلا لحاجٍّ فلا تصح إلا بعد نفره الصحيح	٢٣٠
٦٧٩	المواقيت المكانية	٢٣٠
٦٨٠	يسن استقبال القبلة عند الإحرام .. ويكره السلام على الملبِّي .	
★	خضاب المرأة وجهها وكفيها بالحناء .. ونيَّة الفرضيَّة في الحج .. واستحباب الإكثار من التلبية	٢٣١
٦٨١	من أين يدخل الحاج والمعتمر مكة ؟ .. ومتى ؟.. ومن أين يخرج منها ؟ .	٢٣١
٦٨٢	يطوف الرجل حافياً .. لا المرأة .. وهل يسن رفع اليدين في الدُّعاء في الطواف ؟	٢٣١
٦٨٣	يرقى الرجل على الصفا والمروة قدر قامة	٢٣٢
٦٨٤	يندب أن يعم الرأس تقصيرٌ .. وأقله في المرأة قدر أنملة .. ومتى يستحب الحلق للمرأة ؟	٢٣٢
٦٨٥	طواف الركن والإفاضة والزيارة والصَّدَر .. أسماء لمسمًّى واحد	٢٣٢
٦٨٦	أيهما أفضل الصفا أم المروة ؟ .. وأي أركان الحج أفضل ؟	٢٣٢
٦٨٧	الجهر بالتلبية وإدخال الإصبعين في الأذنين	٢٣٢

المبيت بمـزدلفة

٦٨٨	يسن إحياء ليلة المزدلفة بالذكر والدعاء لا الصلاة النافلة	٢٣٣
٦٨٩	وادي محسِّر وذرعه .. وما ينبغي أن يكون فيه	٢٣٣
٦٩٠	الركوب والمشي للرمي أيام منى	٢٣٣
٦٩١	خرجوا من منى لفتنةٍ قبل زوال يوم النفر ولم يمكنهم العود .. هل يلزمهم دم ؟	٢٣٣
٦٩٢	أفضل أيام التشريق يوم النحر .. [أو يوم الفذ]	٢٣٣
٦٩٣	يستثنى من وجوب طواف الوداع	٢٣٤

مسألة	الموضـــوع	الصفحة
٦٩٤	يندب للولى أن يزيد لفظًا فيقول : أحرمت عنه .. أو .. الخ — وما يفعله الصبيُّ مع وليّه .. وما يقوم به وليُّه عنه	٢٣٤

الإنابة في الحج والعمـــرة

محـــرماتُ الإحـــرام

أحكـــــام متفـرقة

زيارة قبره صلى الله عليه وآله وسلَّم

الأضحيــــة

مسألة	الموضوع	الصفحة

في الذبائح

عود إلى الأضحية

العقيقة

انتهت كتابة الفهرست .. بتوفيقه تعالى يوم الإثنين العاشر من شهر شوال من عام ألف وأربعمائة وستة للهجرة يوافق السادس عشر من شهر يونية من عام ألف وتسعمائة وستة وثمانين للميلاد .. على صاحِبَيْهما أفضل التحيَّة وأزكى التَّسليم ، وعلى إخوانهما من النّبيّين والمرسلين .

والحمد لله ربّ العالمين

جدة ـــ المملكة العربية السعودية

١٠ / شوال / ١٤٠٦هـ

١٦ / يونيـة / ١٩٨٦م

بسم الله الرحمن الرحيم

المحقق في سـطور

١ ــ الإسم : عبد الرحمن عبد الله عوض بكير .

٢ ــ من مواليد ــ حي السلام ــ قرية الصِّداع ــ م/غيل باوزير . م/المكلا ــ م/حضرموت ــ جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية عام ١٩٢٢م .

٣ ــ درس على والده ــ رئيس القضاء الشرعي بحضرموت ــ وعلى عدد من علماء الساحل الحضرمي المتفرغين للتدريس ، وبمعهد النور ، ومدرسة بازرعة الدينيَّين بالمكلا ، ورباط غيل باوزير ، ومدرسة مكارم الاخلاق بالشحر ، ورباط تريم الديني .

٤ ــ درس مقررات الشريعة الإسلامية بجامعة الخرطوم ــ الكلية الجامعية ــ بالسودان وحصل على شهادة قسم الشريعة بامتياز عام ١٩٥٣م .

٥ ــ عمل مدرساً ومديراً بمدارس حضرموت الإبتدائية والمتوسطة ، ثم مساعداً إداريا بمجلس القضاء الشرعى الأعلى بحضرموت ــ المجلس العالى ــ ثم مفتشاً قضائياً بمحاكم حضرموت ، وعضواً بالمجلس العالى الشرعى سابقاً ، وعين أخيراً مستشاراً قضائياً بحكومة حضرموت إلى عام ١٩٦٧م .

٦ ــ وهو الآن متقاعد متفرغ للتوعية الدينية من منزله ومن بيوت الله تعالى بـ : ج.ي.د.ش.

٧ ــ من آثاره : كتابه المطبوع عام ١٣٨٣هـ ــ ١٩٦٤م :

(أ) المدخل إلى المسائل المختارة لمحاكم حضرموت الشرعية
وهو كتاب يدرس الآراء المعمول بها في محاكم حضرموت الشرعية سابقاً من غير معتمد مذهب الإمام الشافعي ــ أساس القضاء الشرعى بحضرموت ــ

ومن مذاهب الأئمة الثلاثة الآخرين ومن غيرها من اجتهادات فقهاء الإسلام وأئمته ــ كما حوى مجموعة كبيرة من التوجيهات والتعليمات التى كانت تصدرها رئاسة القضاء الشرعيِّ للقضاة الشرعيين بحضرموت .

(ب) تصحيح وتهميش عماد الرضا وشرحه

وهو عبارة عن تصحيح ومراجعة وهوامش مهمة لإيضاح ما انغلق من عبائرهما ــ عماد الرضا وشرحه ــ وما انحط عليه الإعتماد من مسائلهما ... **وعماد الرضا بيان آداب القضاء** لشيخ الإسلام زكريا الانصارى ــ وشرحه : **فتح الرءوف القادر** للشيخ عبد الرءوف المناوي .

(جـ) بيع العهدة بين مؤيديه ومعارضيه

وهو كتاب يوضح ما لبيع العهدة وما عليه ، كما يشرح كثيراً من فروع هذا العقد بأسلوب عصرى ومقارنة فقهية للموضوع .

(د) لكيلا نقع في عرض أسلوب الإمام الحبشي

وهو كتيِّب صغير يبحث جزءاً صغيراً من قاعدة لغويَّة نحويَّة في النصب وعدمه بفاء السببية بعد الترجِّي .. ذهب فيها الإمام الحبشي مذهباً ، وذهب غيره فيها مذهباً .. ورجح ما ذهب اليه الإمام الحبشي ، وأقام على ذلك الحجج ، ثم أردفه بترجمةٍ وسيرةٍ قصيرةٍ للإمام الحبشي ، بحسب ما سمحت به الظروف ، وربما طبع قريباً .

(هـ) تصحيح وتحقيق مختصر (تشييد البنيان)

كتاب (مختصر تشييد البنيان) للعلامة عمر بن محمد السقاف .. كتاب في عيون المسائل الفقهية التى تمس الحاجة إليها دائمًا .. طلب العلامة السيد عبد القادر بن أحمد السقاف من صاحب السطور مراجعته وتحقيقه . فحققه بمراجعة أصوله ، ووضح هوامشه لتدل على ذلك .. وهو هذا .. ــ فضلا انظر تقديم مختصر تشييد البنيان . ــ

(و) إرواء الرواة ، بأخبار الشيخ عمر بادبَّاه ..

كتاب يبحث سيرة وسلوك هذا الإمام الفاضل الشيخ عمر بن مبارك بن عوض بادباه ــ وجانبا من تجاربه الروحية الصوفية ، جمع كثيراً من الطَّرف السلوكية ، وتوجيهات الأفاضل ، وأشار إلى مشايخ هذا الشيخ وتلامذته ، وكفاه فخراً بأن أهم مشايخه هو الإمام الحبيب علي بن محمد بن حسين الحبشي ــ علوى ــ ومن أبرز تلامذته المشايخ : عبدالله عوض مبارك بكير .. وسالم بن مبارك الكلالي ، وحسين بن محمد السييلي ــ يافعي ــ والأول رأس القضاء الشرعي بحضرموت نيفا وثلاثين سنة بعفةٍ ونزاهةٍ ، والثاني تولى القضاء بمدينة الشحر فترة من الزمن ، كما كان مدرس ومرشد بلدِهِ تبالة وبواديها من ضواحي الشحر ، والقرى المجاورة لها . والثالث فقيه ضليع .. وما زال بيت الشيخ ــ بادبَّاه ــ بأحفاده منتدى لطلبة العلم ، وروّاد الإستفادة بالصداع حي السلام ، من مركز غيل باوزير ــ
٦ حضرموت .

وقد عُمِّر هذا الشيخ ــ بادباه ــ مئة وعشر سنوات ١٢٥٠هـ ــ ١٣٦٠هـ كانت مثالاً للبر والصلاح والتقوى ــ وهذا الكتاب « إرواء الرواة » تَمَّ إعداده وإنجازه بمشاركة الأخ الفاضل الشيخ سعيد عبدالله سعيد بادباه ــ متَّع الله به .

بسم الله الرحمن الرحيم

تنبيـــــه

حصلت نطّة في أرقام المسائل في الأصل وماتبعه ، من — ٣٨٩ إلى ٤٠٠ — أي بتجاوز عشرة أرقام ، اكتشفناها بعد الطباعة ، فتركناها كما هي ، حتى لا تَتغير الإشارات إلى الأرقام في صلب الكتاب . وسنحاول إصلاحها في الطبعة القادمة إن شاء الله ، علما بأن ذلك لا يغير من وضع الكتاب في كثير ولا قليل — ولنهب إنها بداية ثانية تبدأ من — ٤٠٠ — بعد أن كانت الأولى تنتهي بـ ٣٨٩ — وسبحان من تفرد بالكمال المطلق .